شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندي شهودي وعيدي انت يا عيني
اثبات غيرك شرك في عقيدتنا
لولا تجليكم للعين ما نظرت

والعبد عندي زوال الحوء عيني
محو النوى دينا يا قوة العين
عيني لعيني فعادا العين كالعين

ملكه الفقير
النقيب
عفي عنه

صوره
٢٤٠٩

كتاب فتح الباقي بشرح الفية العراقي للشيخ الامام زين الدين زكريا الانصاري الشافعي

رحمه الله ونفعنا بعلومه

في نوبة الفقير الى ربه العلي محمد ابن عبد الله بن حميد الحنبلي عفي الله عنه ووالديه بالسر الشرعي في بلد الله الحرام في عاشر ذي الحجة سنة ١٢٠٧

الوقف لله بالكتبخانة الفيضية
الطباركشاهية البكرية
حرسها رب البرية عن الافات
والبلية
امين سنة ١٢٠٥

٧٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ابو يحيى
زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه
فسيح جنانه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بديمة التوحيد
وربع من استدام اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى صراط مستقيم
احمده على الآلاء واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم العليم
الستار واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم
عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى الكل وسائر الصالحين وبعد فان العناية علم الحديث
المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد
الرحيم زين الدين ابن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت
على نقول عجيبة ومسائل غريبة وجدوا وجمعه وموهوعات بديعة مع
كثرة علمها ووجاز نظمها طلب مني الاعز علي من الفضلاء المتودد الى ان اضع عليها
شرحا يحل الفاظها ويبرز فايتها ويحقق مسائلها ويجرد دلائلها فاجبته الى ما
طلب عون العباد والمالك مناها اليه من الفوائد المستجادات ما تقر به اعين اولي الرغبات
راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم الوهاب وسميته فتح الباقي لشرح
الفية العراقي والله اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه وروقيا وشرحها درايه ورواية
عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين
والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لها عن مولفها والثاني عن ابن مولفها شيخ الاسلام
ابن زرعه ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري الهداية عن مولفها وحيث اطلقت
شيخنا فمرادي به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق
من السمو بضم السين وكسرها وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتا مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم
كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى

فتحل

فتحل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة ذاته والرحمن ابلغ من الرحيم لان
زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول راجي ربه
اي سوءل مفوما لكه المقتدر اي تام القدرة على ما يريد قال الناظم في
شرحه الكبير والمقتدر من اسماء الجلال والعظمة قال وكان المناسب
لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسماء الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ
في قوة الرجاء اذ وجوده مع استحقاقه صفات الجلال ادل على وجوده
استحقاقه صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي او بدل منه او خبر
مبتدا محذوف بن الحسين الاثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى
الاثر وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قطع بعض الفقهاء على
الموقوفة من بعد حمد الله الفاء مل البسملة والحمدلة فالمراد بعد ذكر الله
وكل منهما فيكون قد ابتدا بهما اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل
امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
الرواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره ان
منعم على الحامد وغيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح
في شرح البهجة ذي الالاء اي صاحب النعم وفي مفردها لغات
الا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والف بتثليث
الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها الاول بوزن
رحى على اثنان منه فقال على ما خوذ من المنة وهي النعمة
وقيل النعمة الثقيلة وقال على تعديد النعم بان يقول المنعم

لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله صحيح وفي حق العبد
قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتذكير التكثير والتعظيم
اي امتنانات كثيرة عظيمة منها الالهام بتاليف هذا الكتاب والاقدار
عليه وعلى صلة حمد وانما حمد على الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا
لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شانه
فقال جل اي عظم عن احصاء اي ضبط بالعد وان قدر واحفة الله لا
تحصوها ثم بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملئكة استغفار
ومن الادمي تضرع ودعاء وسلام اي تسليم دائم كل منهما على نبي
الخير اي الجامع لكل محمود دنيوي واخروي ذي المراحم جمع
مرحمة بمعنى الرحمة ففي مسلم انا نبي الرحمة وفي رواية الملحمة
وهو المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان
لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول و
قال نبي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا وللتعبير به في خبر انا
نبي الرحمة ولفظه بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم
مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب
همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون واسكان الباء
اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على ساير الخلق ثم بين مقول
القول منبها على ما حذفه منه بفاء الجزاء بقوله فهذه اي نقول
بعد ما ذكرنا ما بعد فهذه المقاصد المهمة التي يهتم بها لقد ضبح
اي تبين لك من علم الحديث رسمه اي اثره الذي تبنى عليه اصوله
يعني ما خفي عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها
لاصقا بالارض وعبر بما قال بالرسم هنا اشارة الى دروس

كثير من هذا

كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدي بها ويبنى عليها
والحديث ويراد فيه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم قيل او الى صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقديرا او
صفة ويعبر عن هذا العلم الحديث رواية وبحد بانه علم يشتمل على
نقل ذكره وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه
نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به
حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمتها اي المقاصد
اي جعلتها على بحر يسمى بحر الرجز تبصرة للمبتدي بتشديد
الهمزة يتبصر بها ما لم يعلمه تذكرة للمنتهي يتذكر ما علمه وغفل
عنه وللراوي المسند بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد خاصة
يتبصر او يتذكر بها كيفية التحمل والاداء ومتعلقاتهما والمبتدي
من حصل شيئا من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته و
المتوسط مفهوم بالاولى اذ لا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما
اتقنه منتهي ولما لم يتقنه مبتدي ويقال من شرع في فن وان لم
يستقل بتصوير مسايله مبتدي والا فمنتهي ان استحضر
غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط واشار
بالتبصرة والتذكرة الى اسم منظومته لخصت فيها عثمان ابا عمرو
بن الصلاح اي مقاصد كتابه اجمعه فلا ينافي ذكر حذف كثير من
امثلته وتعاليله ونسبة اقوال الى قايلها وما ذكر رمزه و صح

تلخيص مقاصده فيها زدتها علما تراه اي الزايد موضعه متميزا او
لكثير منه نقلت او بدونه كان كان حكاية عن متاخر عن
ابن الصلاح او تقييدا بكلام او نحوه اذا يضا حاله وبالسلم
بتميز سامية في حاله وقد اصطلح على شق للاختصار
في نظمه فبينه بقوله فحيث جاء الفعل والضمير اي احدهما
لواحد فقط ومن له الفعل والضمير ستورا اي غير مذكور
كقال وله او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد بكل من ذلك الا ابن الصلاح
مبتها بتلك الالفاظ بفتح الهاء بدل من مفعول اريد وبكسرها
حال من فاعله مع ان هذا يغني عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ
المتبادر منها الابهام وان يكن اي ما ذكر من الفعل والضمير لاثنين
غير فقولك التزما كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وقدم واضح
الصحيح مرويهما فلم يخ البخاري وها اما ما الحديثين ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري
وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدم
على البخاري مع ان البخاري متقدم عليه رتبة الثناء بما هو معلوم او
بتعبيره بجمع المشعرة بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عند
الله لا غيره ارجوا اي اؤمل في اموري كلها الدنيوية والاخروية
معتصما بفتح الصاد بتمييز للنسبة اي ارجوه من جهة
العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال من فاعل ارجو بجعل
العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي منها بلطف
الله في اموري كلها في صعبها وسهلها عطف بيان على في
اموري او بدل منه اقسام الحديث
واهل هذا الشان اي الحديث اي معظم اهله قسموا السنن

اولا وبالذات

اولا وبالذات الى صحيح وضعيف وحسن لانها
ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على
ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء فالضعيف وقدمه
على الحسن مع انه موخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة لفوات
النظم او لرعاية مقابلته بالصحيح قال وتعبيري بالسنن
اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث لانه اختص
عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف فخلاف السنة وبما
قال اعرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول يعني الصحيح
المجمع على صحته عند المحدثين هو الشيء المتصل الاسناد
الذي هو حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر
ضابط الفواد اي حازم القلب عن اي بنقل عدل عن مثله
من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او التابعي دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قال
غيره ولا ينافيه تقييد السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم
من المقسم كقوله الحيوان اما ابيض او غيره والابيض
اما عاج او غيره من غير ما شذوذ من زيادة ما او غيره
علة قادحة فهذه خمسة قيود الاسناد للاحتراز بقوله
بنقل عدل عن عدل من مثله عن الاول من المنقطع
والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها وبالثاني ما في سنده

ضعف او جهلت عينه او خالف كما يأتي والثالث ما فيه
سبب يسقل لكثرة الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبط والضبط
ملكة يأتي بها ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن استحضاره
متى شاء ومنه كتاب وهو ضابط عنه منذ سمع فيه وصححه
الزمان لو دي منه والمراد الضبط التام لما يفهم الاطلاق المحمول على
الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط
لكنه قد يقال يلزمه عليه حرج وجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره
وفي بيان التعريف للصحيح لذاته وخرج الراوي الشاذ وهو
ما تخالف فيه الراوي من هو ارجح منه بكثرة في باب الجمع وزيادة وهو
لا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف المصحح
الجمع على مصحح مرة لا مطلقا وبالي مي ما فيه علة قادحة كارسال
مع ما يعارضها مع غير القادحة وفي قيدها للوقوع خفية لم
يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى و
انما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال
السند وذلك معتمد وصحة عامر فيودي اي العلة القادحة
صحة الحديث اي يمنع من الحكم بالصحة وهذا التعريف عام واعلم
ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل
صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته او لا فان وجد
ما يجبر قصوره لكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره او لا فان وجد
لعضده فهو الحسن لذاته والا فان تعاضد وتقوى فهو الحسن لغيره
فيه فهو الحسن لذاته لكن لا لذاته كما ذكره الشيخ او بالصحيح والضعيف
في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا الصحة والضعف
ظاهرا اي فيما يظهر لهم على ظاهر الاسناد لا القطع
او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط
والصدق على غيره وانما يتقيد بالمتواتر او بما اخذ بالقرائن
وخالف ابن الصلاح عما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع
بصحته وسيأتي بيانه في جمع الصحيحين وبالصحيح والضعيف متعلقا
بقصدوا وفي ظاهر بمحذوف والقطع مقطوع على الحذف او
على حذف ظاهرا اي قصدوا الصحة والضعف ظاهرا لا قطعا وحكمت
الغيره عن الحسن اما المشمول الصحيح له او ان يراد به المقبول او لانه
ارجح واحق الحاء علامات الحال من سائر الوجوه وقد خاض اي اقتحم الغمرات
اي بالحكم بانه اصح مطلقا قوم متكلموا فيه واضطربت اقوالهم عبد لاجتهادهم

اجتهادهم فقيل بعضهم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
رواه الناس اي العامة
مولاه اي مولى نافع اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان جديرا بوصفه
بالنسك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي قول الناظم في شرحه اصح
الاسانيد ما رواه مالك يجوز لان ما رواه متن لا سند وكان حقه ان يقول كان الصلاح
اصح الاسانيد مالك الى اخره وكذا الكلام في نظائره الاتية واحترازا اقلت بذلك وزدت
راويا عن مالك حيث عنه يسند اما مسند الشافعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف ان
اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل
الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي مفعول اخترت
محذوف او ما بعده بمعنى اخترت محل اسناد الشافعي المذكور وهو مسنده او مفعوله ان تعني
بطريق التنازع قلت واخترت ايضا اذا قلت بذلك وزدت راويا عن ان تعني حيث عنه يسند
الامام احمد بن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد الامام احمد عن ان تعني من ذكر لاتفاق اهل
الحديث على ان اجل من اخذ عنهم الامام الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع من ذلك في
مسند الاحمد حديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل
الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه
البخاري مفرقا من حديث مالك وجزم الامام احمد بن محمد هو ابن حنبل وكذا اسحق بن
راهويه بالزهري اي بان اصح الاسانيد وان كان عبارة الاول اجودها ابو بكر محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر اي راويا عن ابيه عبد الله البر
بفتح الباء اي المحسن في جميع اعمال البر بكسرها وقيل بعض وقال قوم من زيد اصح الاسانيد
زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسن بحذف الياء على لغة النقص على حد باب
عدي في الكوم عن جده علي بن ابي طالب وابن شهاب اي والحالة ان الراوي عنه اي عن زين العابدين
ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده او ابن سيرين او هشام وفيما مالي ليست للتخيير ولا
للشك بل للتنويع الخلاف كما قال فالمعنى على الواو يعني قال عمرو بن علي الفلاس وغيره واصح
الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرة عبيدة بفتح العين السلماني باسكان اللام
على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عن علي
جد زين العابدين وهو علي بن ابي طالب كلهم راو تبعي وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران

الاعمش عن ذي الشان اي الحال ابرهيم بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن او لنيه الوقف
نسبة لنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود عبد الله فجملة الاقوال التي في السطر خمسة
وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي المسالة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير حملتها
على ما ذكره سته وتمكن الزيادة عليها وهو من عمه من زيادته اي واعتبر من عمم الحكم باصحية
الاسانيد في ترجمة واحد لصحابي واحد بان حمله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحاكم بذلك حكى خطر من الخطاء كما قيل بمثله في
قولهم اصح في الرواة من اسمه كذا سوى فلان بل ان كان ولابد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة
بصاحبها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا فيقول
اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جل واصح اسانيد عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح
اسانيد المكيين سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
وهكذا قال النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا
اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي
في محله واختصر في النظم على تكلمهم على اختلافهم في اصحية الاسانيد لانها الاهم والا فقد تكلموا
على ارجحها كما قال الحاكم وغيره او هي اسانيد ابي هريرة السري بن سهيل عن داود بن يزيد الاودي
عن ابيه عن ابي هريرة واوهي اسانيد بن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زبيد عن ابن مسعود
واوهي اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها
على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح **اصح كتب الحديث** اول من صنف في الحديث
الصحيح الامام محمد هو ابن اسماعيل والابرد موطا مالك لانه وان كان سابقا فمولفه لم يسمه
بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج
فليس هو اول من صنف في الصحيح لانفراد الصحيح بقرينة ال العهدية الى الصحيح المذكور
وخص اي البخاري اي صحيحه بالترجيح اي بترجيح ما اسنده فيه دون تعاليقه وتراجمه
واقول الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام مسلم اي صحيحه
بعد اي بعد صحيح البخاري ومتعاملا بنزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح
المشهور وبعض اهل الغرب مع حافظ عصره اي علي الحسين النيسابوري شيخ الحاكم
وفضلوا اذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم لقبل منهم لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم
بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم

اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقي ولاتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم بصناعة
الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا وقيل
هما سوا وقيل بالوقف وبالجملة فكتابا هما اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجودهما وما
ذكرتهما من الضعفا كمطر الوراق وبقية بن الوليد ونعيم بن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج
بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او ضعيف عندهما ثقة عندهما
ولا قال الحجر مقدم على التعديل بل لان شرط قوله بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن
الصلاح واقره لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو لانا لشيء
في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج
انتهى ومع كون كتابيهما اصح لم يحاه اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن
كما صرحا بذلك فالزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قلما
حديث عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ابن الاخرم بالدرج وبالخاء
المعجمة شيخ الشيوخ ومبعه مدعمه في مسم منه اي من الصحيح قد فاتهما في كتابيهما وحق قلما
ان يتهما الفعل صريحا لكنه اخره للضرورة عنده كما قيل به في قول المرار صددت فاطولت الصدود
وقلما وصال على طول الصدود يدوم فاكافه ان وصلت بقل كما تقرر وفي نسخة وصلها
عنهما موصوله وهذا اولى لسلامتها من مامور ورد اي رد ابن الصلاح بان ذلك كثير
لا قليل كما تعلم من مستدرك الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محيي الدين يحيى النووي البر اي المحسن
في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة
الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا النزر اي القليل وفيه اي في كلام
النووي ما فيه اي ضعف ظاهر لقول الجعفي ابي البخاري نسبة بجد ابيه المغيرة لكونه كان
مولى لليمان الجعفي واني بخارا احفظ منه اي من الصحيح عشر الف الف حديث اي ليست
الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والاصول
الخمسة فضلا عن الصحيحين اول من ذلك كثير ففاتها كثير وعلة لغة في لعله اي ولعل البخاري اراد
بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف اي بعد المكرر والموقوف
منها اي وما التحق به من اثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافي كلامه كلامي ابن الاخرم
والنووي على ان شيخنا قال ان ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفاه والحقا عليه مما والظاهر
سلم شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي لم يفت الخمسة الا القليل
مراده من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم من الناظم عدة احاديث صحيح البخاري

وقوله وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار اربعة الاف والمكرر منها فوق ثلثة الوفا فنصه تمييزا
يعني ثلثة الاف ومايتين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكروا اي جماعة من رواته فجملة ما
فيه من المكرر وغير سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح ومحصل
كلامه قال الناظم هو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها على حد
ودون هذه بمائة حديث رواية ابرهيم بن معقل وزرده شيخنا بان عدة احاديث البخاري
في روايات الثلثة سواء وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما سماع الصحيح
على البخاري ما ذكر من اخر الكتاب فرواياه بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب
قال والذي تحرر لي انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات
سبعة الاف وثلثمايه وسبعة وسبعون حديثا وبغير المكرر من المتون الموصولة الفان
وستمايه وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة
وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر الفان وسبعمايه واحد وستون قال الناظم ولم يذكر
ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر
ولم يذكر عدتها بالمكرر وبنى بعد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه قال ورايت عن ابي
الفضل احمد بن سلمة انها اثنى عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابو
الماحي انها ثمانية الاف قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري الى اخره
جعله فائدة زايدة وليس مرادا لابن الصلاح بل هو تتمة رده لكلام ابن الاخرم بمعنى
ان كلامه يرد بان ما فات البخاري ومسلما اكثر مما خرجاه لقول البخاري احفظ منه مائة
الف حديث صحيح وليس في كلامه بالنسبة اليهما الا القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة
الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما مر ففاتهما كثير
لا قليل اما اول من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذويب بالمدينة والاوزاعي
بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة
ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان
وهو لا في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق ذكره شيخنا كالناظم الصحيح الزايد
على الصحيحين وان لم يكن على شرطهما وجد بعد معرفتك ان مولفيهما لم يستوعباه زيادة
الصحيح اي حيث نص اي برفع صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي
والنساي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها
وصح الطريق اليهم او نص عليها حينيذ من لم يشهر له تصنيف من الايمة كيحيى بن سعيد

القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمخلقات المشهورة بناء على ما ذهب
اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سياتي وانما تبعه النووي
في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد من ان له ذلك فليتوخذ زيادة الصحيح
من جميع ذلك اول مصنف بفتح النون بخص بجمعه اي الصحيح نحو صحيح الامام محمد
ابي حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستي الرازي اي الراكي سمي به لنموه في الصفات
الجميلة ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع ونحو صحيح الامام محمد ابي بكر بن اسحق
ابن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك على الصحيحين بما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد
ابن عبيد الله النيسابوري حالة كونه على نسا هل منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث
ضعاف وموضوعات اما لانه لم تيسر له تحريره او لانه صنفه او اخر عمره وقد
تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح
ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد اي الحاكم به اي صححه لا يتجه فقط ولا مشاركة
غيره في تصحيحه فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن فلم يرد بسند يدل الدال بظهور علة
توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم صححه ولم يكن مردودا دايرا بين
الصحيح والحسن احتياطا لا حسنا مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى عليه النووي
وغيره مع ان في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحكم من حيث الحجية
وان لم يعرف فيه الحسن الصحيح المطلقا ثم بين الناظم تحرير ذلك فقال والحق ان
يتبع كتابه ويكشف عنه ويحكم بالجزم في لغة او بالاحقا فيما ياتي على كل حديث غير
مردود مما تلقي به من الصحة او الحسن او الضعف ولما كان راي ابن الصلاح انه
ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان
البستي بالاسكان للوزن او لبنية الوقف وضم الموحدة نسبة الى بست مدينة
ببلاد كابل يذاكي اي يقارب الحاكم بالف الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه
ما يقتضي انه لا يتساهل فهو اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى
الحازمي بن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا
المستخرجات جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي حافظ الى صحيح
البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي
معه في شيخه او في من فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري مع وجود سند

توصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا واستخرجوا اى الجمع
من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم بقرب مائتي وانما خص الاستخراج بهما بل ولا
بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثير كابي عوانة بالصرف للوزن يعقوب بن اسحق الاسفرايني
استخرج على صحيح مسلم ونحوه هذا علم من الكفاية اى ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل
استخرج على صحيح البخاري وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما
على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا الفاظهما بل رووها بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم
ولهذا قال كغيره للناقل من المستخرجات عليهما احسب وجوبا عزوك اي نسبتك الفاظ المتون
اى الاحاديث التي نقلتها منهما لهما حيث تورد الصحيح كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على عزها
كالمعاجم والمشيخات فقلد شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا نقل اخرجه الشيخان بهذا
اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج به اذ قد خالفت اى المستخرجات الصحيحين
لفظا كثيرا لتقيد مخرجيهما بالالفاظ رواتهم كما مر ومعنى غير مناف قليلا ربما على خالفت
اى ربما خالفا لفظها ومعنى وهي تستعمل تارة للتقليل وتارة للتكثير بناء على الاصح
انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقرر صحة استعمال المشترك في معنييه
وان كان الشارح جعلها مستعملة والمتون جمع متن من المائتين وهي المبعدة في المثانة
لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث
يقويه بالسند ويرفعه به الى قائله وما تريد بالمثناة فوق او تحت اى المستخرجات او المستخرج
من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة في رواية المخرج
فاحكم بصحته ثم اشار الى فوائد الاستخراج فقال فهو اي ما يزاد مع العلو اي علو
الاسناد الذي هو اجل وقصد المخرجين من فائدته وزاد لفظة من لتفيد ان له فضائل
اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح
بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق ومثال العلو ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لو روى
حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين
البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدبري بفتح
الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سؤال بقوله والاصل بالنصب
بقوله تعني الامام ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى
بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما ومن عزا اى نسب

الى تعليل ذلك وحاصله استثنا ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم
عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال
شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر فالا وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما
ماسس وعشرة مختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة وتسعة كان في اسس وثلاثين
قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها العلماء مع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد حققتها
في تصنيف مع الجواب عنها قلت ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه
ايضا لموافقته له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي
كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما
اى البخاري ومسلم في صحيحهما بلا سند اصلا او كامل اشيا بالقصر للوزن كقال النبي
صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او قال الزهري او يروى عن فلان او يذكر عنه كما
سياتي وذلك كثير في البخاري وقليل في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة
الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن
الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم
وروى الليث بن سعد فلم يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير
عن الليث فان جزم بان تحريم المعلق منهما بشيء من ذلك كقال ذكر وروى فلان
فصحيح انه عمن علقه عنه فان معلقه لا يستجيز الحلاقة الا وقد صح عنده عنه او لم يجزم
به بل ورد مرضا فلا نصححه عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر
منه في الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول
وقول ايضا فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها ولكن اراد المعلق لذلك في اثنا صحيحه يشعر بصحة الاصل له
اشعارا يونس به ويركن اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى ويقال وذكر وروي
وقيل ولتعليقها بعلق كل من التزام الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان لمن اول
رواة الاسناد بدرج الهمزة من جهة التعليق حذف واحد كان او اكثر وعزى الحديث

لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم قبل او صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا
اي فيا لتعليق عرف عند اهل هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه
بعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع
قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول في المرفوع
او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما ما حذف من اخره او اثنائه فليس بتعليقا
لاختصاصه بالقاب غيره كالعضل والقطع والارسال اما الذي لشيخه اي اما الذي عزاه
لشيخه فقال او زاد او نحوه من صيغ الجزم فكاسناد ذي عنعنة فيكون متصلا من البخاري
ونحوه لثبوت اللقا والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سياتي
في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري
المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى كذا ادرج
معه قال لي ونحوها مما هو متصل جزما ونوزع فيه كما سياتي في اقسام التحمل والمختار الذي
لا محيد عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ مثل عزهلن التعاليق المجزومة وامثلة ذلك
كثيرة كخبر المعازف بفتح الميم والزاي والفا اي الات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة
قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن
بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا الحكم الاتصال او التعليق على ما مر
لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا يقدح اي عمل لابن حزم
الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجد ابيه المخالف في ذلك وغيره
بحموده على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور
انه منقطع لم يتصل بابن البخاري وصدقة وحده ان يقال وهشام بدل وصدقة
ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله باباحة الملاهي بانه مع جميع ما في الباب موضوع
قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطا فيه من وجوه والحديث صحيح
معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يعلل ذلك لكون الحديث معروفا
من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه
مسصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا تصحح خلل الانقطاع فهذا الحديث من الكتب المصنفة
من الكتب المعتمدة اي التي صحت واشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هنا على الحسن المشارك للصحيح

للشيخين او احدهما كالامام اي محمد حسين بن مسعود البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي
والبغوي وغيرهما دون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه للصحيحين او احدهما مع اختلاف اللفظ
او المعنى فاجاب بانهم انما عنوا بعزوهم اصل الحديث لا عزوا لفظه وليت اذ اي الحافظ
ابو عبد الله محب الدين نصر الحميدي بالاسكان للوزن او لنية الوقف وبالنصب نسبة لجده
الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا مميزا اي ليبين مميزها عن الفاظ
الصحيح في جميع كتابه والا فقد مميز في الاكثر بل قيل في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث
اقتصر منه البخاري مثلا على كذا او زاد فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فيقبل من لا
يميز بعض ما عنده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في واحد
منهما اما الجمع بينهما لعبد الحق ومختصرا لهما فلك ان تعزو اليهما ولو باللفظ لانهما توافيهما
بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي لقا الناس ليس بعيد شيا سوى الهذيان من قبل وفاقد
فاقلل من لقا الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال مراتب الصحيح مطلقا وهي تفاوت
بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدم تمكنه منها وارفع الصحيح مرويهما اي البخاري ومسلم
لاشتماله على اعلا مقتضيات الصحة وتعبيره بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق
عليه الامة لكن اتفاقها عليه لازم من ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ثم
مروي البخاري وحده لان شرطه اضيق كما مر فمروي مسلم وحده لمشاركته للبخاري
في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول فما شرطهما اي فما حوى اي جمع شرطهما والمراد به
رواتهما ومثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة
فما حوى شرط الجعفي اي البخاري فما حوى شرط مسلم فما حوى شرط غيرهما اي غيرهما
من سائر الائمة فهذه سبعة اقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها والمشهور
وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وما وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرهما
مما اورد على الحصر فيها مع ان المتواتر لا يخرج وجه اذ لا شرط فيه عدالة الراوي
فليس هو من الصحيح الذي مر تعريفه ثم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه
الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن توقف شيخنا في رتبته هل هي قبل المتفق
عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمتون ما يصيره فايقا كان يجي من طرق يبلغ بها التواتر

او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كذلك عن رافع عن ابن عمر فانه تقدم على ما قبله بنه عليه شيخنا ثم لو خلط
الترجيح بين شروطها كما لو جمع في شروط الجزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود
والتصريح بهذا من زيادته وعنده اي ابن الصلاح الصحيح وكذا الحسن والضعيف
ليس بمكن حيث صحح لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة له في عصرنا واقتصرنا
على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة التي يومن فيها الشهرتها من التغيير والتحريف
مجتنبا بانه ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال
فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم يجد في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء
من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار
مدلول المقصود بما تقدم من الاسانيد خارجا عن ذلك انتهى سلسلة الاسناد التي
خصت بهذه الامة زادها الله شرفا وقال ابو زكريا يحيى النووي الاظهر عندي ذلك
ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان شرطه لا يختص بمعين من راو او غيره اذ المقصود
معانيها في الشذ فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم وعلى هذا عمل اهل
الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم يجد لمن تقدمهم
فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم انتهى
وما قيل من ان ذلك لا يسهم دليلا على ابن الصلاح فيه وفيه حكم المحتجين والتعليق
فيما اسند منهما وغيره وحكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه واقطع بصحة ما قد لسند
اي البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة المعصومة في اجتماعها بخبر لا تجتمع
امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان نظر من هو معصوم من الخطا الاخطى
كذا له اي لابن الصلاح كذا قاله تبعا لجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقيل
صحيح او يفيد ظنا بنصبه على الاول بمعنى او على الثاني مفعولا وهذا القول لدي اي عند
مخالفيهم واكثرهم هو المعتبر كما قد عزاه اليهم النووي محتجا بان اخبار الاحاد لا تفيد
الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعضيات من احاديثهما قد روي
مصحف بالرفع صفة لبعض وفي نسخة مصحفا بالنصب بالحالية واشار كما قال بعض شيخ

في الحجيه لمشابهته للمعلق واخذ متن مبتدا اخره قد جعل الى اخره اي واخذ حديث
من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل بمضمونه او احتجاج به لذي مذهب حيث ساغ اي
جاز للاخذ ذلك بان يكون متاهلا له بحيث يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة تقوى
بها على معرفة المطلوب منه في ذلك قد جعل اي ابن الصلاح غرضا له اي مقابلة للماخوذ
مع ثقة على اصول صحيحة متعددة مرويه بروايات متنوعة اي ان تنوعت بان تعددت
رواته كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري يشترط اي جعله
شرطا لجواز الاخذ لحصل به جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد وقال ابو زكريا يحيى
النووي بالاسكان للوزن او لنية الوقف يكفي عرضه على اصل معتمد فقط لحصول
الثقة به فلا اشترط التعدد على ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم
الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي يختلف في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشير
كما قال الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط
للعمل والاحتجاج دون الرواية بط الاصل بها وللوصف في الرواية اذ متن الحديث
اصل ونقله وصفه له وسواء ذكرا كان الكتاب الماخوذ منه مرويا للاخذ ام لا
قلت ولابن خير بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ اي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي
امتناع اي تحريم نقل وفي نسخة حرم سوى اي غير مرويه سوا النقل للرواية ام للاحتجاج
والامتناع فيه عنده اجماع وفي عبارته وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على انه لا يصح
لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه
الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بدون تقييد وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ
لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حدثنا ولا رواته له به انه كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له برواية ساغ له نقله وان
كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية السحة الباسه ان له ان يجزم به وليس مراد
وامتناع مبتدا خبره اجماع ولابن خير صلة محذوف اي اجماع منقول لابن خير او خبر
لجملة يحملها في محل المبتدا اي هذا الكلام لابن خير القسم الثاني من اقسام السنن
الحسن قد اجلف اقوال ائمة الحديث في حده بالبط لقسميه الاتيين وقد شرع في بيانه

فقال الحسن المعروف بمخرجا سببه بمعنى امحو لاعن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله
وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منهما وقد اشتهرت
رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح جدا الحافظ ابو سليمن حمد باسكان
الميم ابن محمد بن ابرهيم بن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جد ابيه وكما قررته
في الاشتهار سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وقال الحافظ
ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ
مدينة بطرف جيحون الترمذي في العلل التي في اخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ
مع راو اي مع ان راويا من رواته ما اتهم بكذب بان لم يظهر منه تعمده ولما شمل هذا ما كان في
بعض رواته سيء الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرط بشرط اخر فقال ولم يكن
وراو روى حديثا من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين ان سيء
الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر علم على
الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما حديثه الحسن لم يميزه عن الصحيح ورد بانه ميزه عنه حيث شرط
فيه ان يروى من وجه اخر دون الصحيح ورد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قاله حسن فقط وهو
الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار
الى ذلك بقوله قلت مع شرطه عدم التفرد به قد حسن في جامعه بعضها انفرد به راويه حيث يقول
عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فاسقط شرطه المذكور لكن اجاب شيخنا عنه
بما لفيه بانه انما حذفه لقوله فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغموضه او لانه اصطلاح جديد له
وقيل نعم وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل الحسن ما فيه ضعف قريب محتمل لصحة الم
فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة وانما طرا عليه الحسن
بما عضده فاحتمل الضعيف لوجود العاضد فهذه ثلثة اقوال وما بكذا اي بكل قول منها
حد صحيح حصل للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح مستدام لا يشفي الغليل وانه غير جامع لافراد
الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير وقال بان اي ظهر لي بتعاني
اي اكثاري النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
ان لذاي للحسن اسمين احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم يتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه
ولا يتسبب الى مفسق اخر واعتضد بمتابع او شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته

ضبطه

لمشاهده

ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة
رجال الصحيح فالقسمان كل من الترمذي والخطابي قد ذكر منهما قسما
وترك الاخر لظهوره عنده او لذهوله عنه اي او لغيره فكلام الترمذي
منزل على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما
كونه ما عللا بالف الاطلاق ولا بنكر او شذوذ شملا بيفايه للمفعول
وبالف الاطلاق بان يسلم من كل من الثلثة لكن زيادته الثالث انما هي على
الخطابي دون الترمذي لما مر والفقها كلهم تستعمله في الاحتجاج والعمل
به والعلما من المحدثين وعزم الجل اي المعظم منهم تقبله منهما ايضا
وهو اي الحسن يقسميه باقسام الصحيح يلحق مجيئه اي في الاحتجاج به وان
يكن لا يلحق الصحيح رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح
من سماه صحيحا لاندراجه في ما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف في
العبارة دون المعنى فان يقل فما مر من ان الحسن لغيره يكتفى فيه بكون
راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعف لا يحتج به
كيف يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعف مع اشتراط الهم الثقة في القبول
فقل لا مانع منه لان الحديث اذا كان من الموصوف روايه واحدا و
اكثر بسوء حفظ او باختلاط او بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة
يجبر بكونه من غير وجه يذكر فا يجبر لاكتسابه من البيه المجموعة
قوة كما في مجموع الصحيح لغيره الاتي بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان

لاحتمال ما منع القبول فلما جا العاضد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس
هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق
من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب في راويه او شذا اي او شذوذ في رواته
او تهمة الضعف بشيء اخر مما يقتضي الرد

او قوي الضعف بشيء اخر مما يقتضي الرد فلم يجبرا اي الضعف بوجه اخر وان كثرت
طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقها
والعلما فان تعدد الحفاظ لما ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وتصورها من حين خلاف
ما مر لما حف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره الجبر واعتضد الاخر الحديث المرسل
مع ضعفه عند الشافعي وموافقيه حيث اسندا من وجه اخر او ارسلا وامكن بيانه
في بابه اعتضدا وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجب
بان المراد مستند لا يحتج به منفردا وبان ثمرته تظهر فيما عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه
لاعتضاده بالمرسل والحسن لذاته الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه
يعرفه بالمشهور اي المشهور رواته بذلك اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اذا اتى له
طرق اخر بالدرج نحوها اي نحو طريقه من الطرق التي دونها صحته فان ساوتها او صحتها
فحسنه من طريق اخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره وما مر قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه
عليه وذلك كمتن اي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
لاذا يعود رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه في شرح شيخه حيث رواه
جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة فان تعدد من طرق محمد هذه المتابعات الصحيح نحوي اي جاريا
اليه ولولاها لم يرق لان راويه محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك
لم يكن متيقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبار من قال ابن الصلاح
ومن فطنه بكسر الظا اي موضع الظن يعني العلم للحسن اي من مظانه غير ما من جمع الامام
الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني في كتابه السنن فانه قال ذكرت
فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره او ما يشبهه اي يشبه يعني الحسن لذاته
واو للتقسيم وعبر ابو داود بالواو وهي ابعد من ان يقال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
قال وما كان فيه من حديث به وهن اي ضعف شديد لتهمة اي بيت وهنه اي الا ان
يكون ظاهرا فلم يبينه لظهوره وحديث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو
صالح اي حديثه وبعضه اصح من بعض لكن الصلاح فعليه ما وجدناه به اي بكتابه

ولم يصح بناء للمفعول اي لم يصححه احد من الشيخين ولا غيرهما ممن يعرف بين الصحيح والحسن
وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده له الحسن ثبت وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال
شيخنا ويمكن ان يكون فيه ما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا واعترض الحافظ
ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد بن عمر البستي الاسكندراني ابن الصلاح
حيث قال وهو اي وما قاله متجه كما قال ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم يفش عليه
ابو داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده حسنا بل وسلم الصحة عند مخرجه
اي ابي داود وان لم يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة بحكم وحملته وهو متجه معترضه بن
القول ومقوله كما اشرنا اليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان
نعرف الحديث به عند ابي داود ان لا يبلغ به درجة الصحة وانجاز ان يبلغها عنده لان
عبارته فهو صالح اي الاحتجاج والعمل به فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف
والاختيار ما قاله بن الصلاح او يرى كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف تاركت
عنه فهو صحيح والاحتياط اي على الرواية بين ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه اي لانا
لا نعلم انها رايه وقد افاد كلام ابي داود على الراي الاول مع ما تقرر ان الحديث اذا كان
به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر ام لا وان كان عند غيره محتاج
الى جابر فاي كتابه ستة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره ما لا وهن
فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذا قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله
قسمان ما بين وهنه وما بين وهنه وللامام الحافظ ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد
الناس اليعمري بفتح اليا مع فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر بن نباتة بفتح المعجمة وتشديد المهملة
واخره معجمة بن ليث اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن
انما قال في اخر اي السابق وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي فيها
كما دل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينها لما يقتضيه صنيعه
افعل الاكثر كما في مسلم اي يشبه قوله حيث يقول اي مسلم في صحيحه هذا الصحيح لا يوجد
عند الامام مالك والليث اي الفضلا كشعبة والثوري فاحتجا اي مسلم ان يرويا في الاسناد
عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى حديث من يلهم في ذلك كحديث
يزيد بن ابي زياد ونحوه كليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ان كان ذو اي صاحب السبق

في الحفظ والاتقان كالك فذاك اي سبق بها يزيد مثلا فقد ادرك اي لحقه المسبوق
باسم الصدق والعدالة فالضمير في فانه عائد لمن ذكر من يزيد وذكره ونحوه لمسلم
اي وان لم يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذي السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد
ادرك غرضه بالاخذ عمن شارك ذا السبق في اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم
وابي داود واحد غير ان مسلما اشترط في الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو
الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكرهما يشدد وعنه
عندهم والتزم بيانه فهلا قضى اي ابن الصلاح حكما كاب مسلم ما نص عليه اي على ابي
داود بالحكم السابق فالتحكم عليه بالتاء الظاهر مقام المضمر وجوزان يكون عائدها
محذوفا والتحكم بدلها او عطف بيان عليها واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما
التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود انما قال
ما سكت عنه فهو صالح والصالح يصدق بالصحيح والحسن فالاحتياط ان نحكم عليه بالحسن
والامام الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي بالاسكان للوزن
او لنسبة الوقف نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة اذ اي لكونه
قسم كتابه المصابيح بحذف اليا تخفيفا الى الصحاح والحسان جانحا اي ماليا الى الحسان
ما رووه اي ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم في كتب السنن من مولفاتهم
دون الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما ورد اي رده عليه ابن الصلاح
بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن اذ هما
غير الحسن الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من حديثه اقوى ما وجد فيرويه
ويروي الضعيف الذي يخبر حيث لا يجد في الباب حديثا غيره فذاك اي الضعف
عنده من الراي اي راي الرجال اقوى بالدوح كما قاله بن حنبل وهو ابو عبد الله محمد
بن اسحق وتقدم على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قليل
وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بحذف الالف والاسكان للوزن اولية
الوقف لا يقتصر في تخريجه على المتفق على قبوله بل يخرج حديث من لم يجمع اي ايمة
الحديث عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للمجهولين وهو كما راه الناظم

مذهب مشهور قال شيخنا فقول ابن منده وابو داود يأخذ ما خذ النسائي يعني في عدم
التقييد بالثقة وان اختلف صنيعهما قال وما رد به على البغوي فيما مر رده التاج
السبكي بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني
بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا
منكرا او موضوعا وما كان فيهما من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان موضوعا وكن
عليهما اي كتب السنن كلها او بعضها اطلق الصحيحا كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي
داود والترمذي وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابي طاهر
السلفي حيث قال اتفق على الشرق والغرب على صحة الكتب الخمسة فقد اتى فيها هلا صرحا
اذ فيها ما صرحوا بانه ضعيف او منكر او نحوه وهو ثاني رتبة اي رتبة الاحتجاج
ما جعلا اي ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حده من غير تقييد
بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به
غالبا فيكون خاصا مدعي اي نسب عموم ما في المسانيد يسمى الحديث فيها الدعوة الجفلى
بفتح الجيم والفاء مقصورا اي العامة والنقرى بزنة الجفلى الدعوة الخاصة يقال
فلان يدعو الجفلى اذا عم بدعوته النقرى اذا خص بها وما دون قوم قال طرفة
نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر والمشتاة بفتح الميم الشتاء
والآدب اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام كالمأدبة ويقال
المأدبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال فلان ادبة وآدابه ايدابا اي دعاه
والمسانيد كمسند ابي داود الطيالسي بالاسكان للوزن او لينه الوقف نسبة
الى الطيالسة التي تلبس على العمائم وكمسند الامام احمد ابن حنبل وعده اي ابن
الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة
الى دارم بن مالك بطن من تميم في المسانيد استدراكا عليه فانه مرتب على الابواب
لا على المسانيد اذا عرفت ذلك فالطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او
من المسانيد انه ان كان مشتهرا لا نعرفه ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر
في اتصال الاسناد وحال رواته والا فان وجد احد من الائمة صححه او حسنه

فله

فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال
والحكم الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او
حسن دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او حسن فاو لانه لا يلازم
بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن اقبله اي الحكم للاسناد
بذلك في المتن ايضا ان الحالة من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف ينقدح به المتن
اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او الحسن لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل
من ذكر انما يطلق بعد الفحص عن انتفاء القادح واستشكل الحسن الواقع جمعه في كلام الترمذي
وغيره مع الصحة في متن واحد كهذا حديث حسن صحيح بما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح
فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قائل ذلك اما ان يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي
فان لفظا اي فان اراد قائله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه
يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه اراد ذلك فقل له صف به اي الحسن
الضعيف اي فيلزم بكان تطلقه على الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ
ولا قائل به من المحدثين اذ جروا على اصطلاحهم او ان يرد به بلغ اسناده
بان يكون الحديث اسنادا حسن واسنادا صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد
الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما ذكر
من غير وجه الاختلاف مخرجه لكن يمكن ان حديث فرد وصف بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد
كما تبع في كلام الترمذي كثيرا حتى يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا
نعرفه الا من حديث فلان ولابي الفتح محمد تقي الدين ابن العز بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد
في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله
ان انفراد الحسن دون الصحيح اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي
المشترط فيه القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث صح اي صحيحا فليس يلتبس حينئذ
الجمع بين الوصفين لحصول الحسن الاصالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا كالحفظ
والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان يقال هذا حديث حسن
باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس

ان وليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك ابن الدراج فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن
الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته ثقات ولهذا الايكاد يقول الحديث الصحيح
الاحديث حسن صحيح بلا مناقاة في الجمع بينهما لكن ابن سيد الناس عنى وقد اوردوا على ذلك
باصح من احاديث افراد اي ليس لها الا اسناد واحد حيث اشترطوا في الحسن ان يروى من غير وجه
ما اسناد بزيادة ما وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير وجه واجاب
بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا بالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده واجاب
شيخنا عن اصل الاشكال بان الحديث كان فردا فاطلق الوصفين من المجتهدين لتردد ائمة
الحديث في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فنقول فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم غايته انه حذف منه حرف التردد لارجحية
ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد وان لم يكن تردد فالاطلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه
ما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي **القسم الثالث الضعيف**
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المنوهة بالاولى **وان**
سقط لاقاربه بغير اي طلب **فقد شرط قبول قسم** اي شرطا من شروط المقبول الاصل
للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفاقد الشذوذ وفاقد
العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر الى تعدادها انفرادا واجتماع
تتفرع منها اقسام فما فقد واحدة منها قسم تحته ستة بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمي فاقد العدالة الضعف والمجهول **فاقد اثنين قسم غيره**
اي غير الاولى وتحته اي ما سر بالنظر ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الكل واحد من الستة
كل واحد مما بعد بلغ ذلك **خمسا** واحدا **سواها** اي سوى الاثنين التي فقدا ذلك قسم ثالث
وتحته بالنظر الى ما سر اربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من الستة كل واحد مما بعدها
بلغ ذلك **وهكذا** القول الى اخر الشروط فقد فاقد شرط اخر ضم الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة
فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما سر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الكل ثلاثة من الستة كل واحد
مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا واعلم انه يمكن من الشروط الاول وبعد
انتهائك ستة **مدا** اي رجع **بشرط فيه تكرر وبها** اي **فاقد قسم سواها** اي الاقسام
السابقة ثم زد عليه فاقد شرط **عم الفرد قد منه** لئلا يكرر **ثم على ذا** الحذو **فاحتذ** اي
بذا

بذا يعجه فاقتد والمعنى فتمم هذا العمل الذي ابتداته بفاقد الشرط الشيء به كما تممت الاول
ثم عد وهكذا الى منتهى عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت
فاقد كل من الستة اقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفسقه
او بغفلته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما
قاله شيخنا كغيره قال الناظم ومن اقسام الضعيف المدرج والمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو معنى الشاذ كما سياتي انتهى واعلم ان الطوفي حصر الاقسام من غير نظر
الى ما يدخل تحت فقد كل من الستة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد منها شرطا او شرطين
او ثلثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا سبرتها بالتركيب بعد كل من فقدان الاتصال العدالة
واحد بلغت ثلاثة وستين فاقد واحد منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها
وفاقد اثنين منها تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع
الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاخيرين وفاقد ثلثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول
والثالث مع كل من الثلاثة وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول
والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع
كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع الثلاثة الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة
عشر فاقد الثلثة الاول مع كل من الثلثة الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاولين والاخر وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني
والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني
والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى
وفاقد الاربعة الاولى والسادس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين
والثلثة الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع
قسم واحد صارت الجملة ما قلنا **وعن** اي قسم الضعيف ابن حبان **ليس فيما اوعى** ويتقي
ويعي اي حفظ وجمع **لسعة** بزيادة اللام او بمعنى لي بتضمين عدى معنى السعة **واربعين وعا**

ضممت

الثالث مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع الاخيرين

خمسين فيما الا واحدا ولم ارله وجها ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن
او ضعيف اخذ في بيان صفاتهما فقال **المرفوع وسم مرفوعا مضافا للنبي** اي سم ايها الطالب كلا ما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة نصريحا او حكما مرفوعا سواء
اضافه صحابي او غيره ولو منا الان قيد دخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق
دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور **واشترط** فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي **الخطيب** مع
الصاحب فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك
وان كان كلامه خرج مخرج الغالب اذ ما يضاف الى النبي انما يضيفه الصحابي **ومن يقابله** اي
المرفوع **بذي الارسال** اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان **فقد عني**
القابل **اي المرفوع ذا اتصال** اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر
فاعرف ان المرفوع اعم من المتصل وغيره على ان مفهوم جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال **المسند**
بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رفعوه للاسناد كمسند الشهاب ومسند
الفردوس اي اسناد حديثهما والحديث الاتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وبينها قال
والمسند المرفوع وقد عرفته فصار المشهور فيه مترادفان قال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان رفعا ولا قائل به وهذا القول قول ابن عبد البر
او المسند **ما قد وصل** اسناده من رواية الى منتهاه **ولو** كان الوصل **مع وقف** على صحابي وغيره
وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب عليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم
للمسند في الموقوف اقل كما ذكره بقوله **وهو** اي المسند اي استعماله **في هذا** اي في الموقوف **يقل** اي قليل
بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي انه
يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلا فيه بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم
يأباه قلت ويؤيده قوله بعد ولم يروا ان دخل المقطوع والقول الثالث ورجحه جماعة منهم شيخنا انه **الرفع**
اي المرفوع **مع الوصل** اي مع اتصال اسناده **معا** واجتماعهما **شرط** وهذا مع قوله معا كما كيد به
للحافظ ابو عبد الله **الحاكم** في كتابه علوم الحديث **فيه** اي في المسند ولا حاجة اليه **قطعا** والقائل به
لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من
انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند

ينظر

ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المنقطع من صفات المتن وهو
القول الاول فاذا قيل هذا حديث صحيح مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون
مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول
الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم
جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث **المتصل والموصول** والموتصل بالفك والهمز كما نقله
البيهقي عن ابن فنى **ان يصل** اي **سند** اي وان يروى بسند حديثا **منقولا فيه**
اي المسند **متصلا او موصولا** وموتصلا **سوى** ذلك **المرفوع** فخرج بقيد الاتصال المرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه **ولم يروا ان دخل المقطوع**
في الموصول وان اتصل اسناده الى قائله للتنافي بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق
اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل بسعيد بن المسيب او الى الزهري
او لمالك ونحو ذلك **الموقوف وسم بالموقوف ما قرنه بصاحب** اي على صحابي اي لم
تجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وخلى عن قرينة الرفع سوا
وصلت السند به **او قطعته** واشترط الحاكم عدم انقطاعه شاذ **وبعض اهل** من الشافعية
سماه اي الموقوف **الاثر** وسمى المرفوع الخبر واما المحدثون فقالوا الذي انهم يطلقون
الاثر على المرفوع والموقوف **وان تقف بغيره** اي على غير الصحابي من تابعي ومن دونه
وفي نسخة تابع **فيه** بدل كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان **تبين** بذلك اي بركه
به عملك ونحوه **المقطوع** ويجمع على مقاطيع ومقاطع **وسم بالمقطوع قول التابعي** وفعله
اذا خلى ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله شيخنا **وقد راى** اي ابن الصلاح
لك فني رحمه الله **تعبيره به** اي بالمقطوع **عن المنقطع** اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع
من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسياتي بيانه وافاد ابن الصلاح واخذه
الى شرح ذلك لغيره ان فيه ايضا ممن اخر عنه **قلت وعليه** اي بالثاني فني **اصطلاح** الحافظ
ابي بكر احمد بن هارون البردجي **البردعي** بدال مهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلد
من اقصى بلاد ارمينيا حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن
الصلاح في محل اخر لكنه لم يعين قائله قال فاتيت فقلت لابن تعيين قائله من زادني عليه

وهو ما اندرج تحت اصل كلي وهي سبعة احدها **قول الصحابي** رضي الله عنه **من السنة**
كقول علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة او نحو امرنا ببنائه للمفعول كامر فلان وكانوا يؤمرون ونهينا كقول ام عطية رضي الله
عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج في العدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن
مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص لنا او اوجب او حرم علينا كل
منهما مع كونه تؤونا لفظا **حكمه الرفع ولو** بعد موت **النبي** صلى الله عليه وسلم **قاله الصحابي** ناصر
على الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج ام لا تامر عليه غير النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا لان المتبادر الى الذهن عند اطلاقه هذه الالفاظ لا يمد تولها منه
صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان
الشرع ويقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم
كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا
كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه
ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الظاهر قال انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه
غير حجة اي في الوجوب **وثانيها قوله** اي الصحابي **كنا نرى** او نفعل او نقول كذا او
نحوها فيه اقوال اصحها انه **ان كان ذلك مع ذكر عصر النبي** صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما
في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان كان موقوفا لفظا
من قبيل الموقوف اي الصحابي لان غرضه بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم
به او اقراره عليه **وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا** سواء **قيد بالعصر النبوي**
ام لا خلافا لقول المتقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر **او لا** اي وان لم يقيد به
فلا يكون مرفوعا كذا قاله اي ابن الصلاح **والخطيب** المزيد عليه وقوله اولا الخ تصريح بما
افهمه تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر النبي وانما صرح به ليترتب عليه القول الثالث
المذكور بقوله **وقيل لكن جعله** اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم منه ما قيد به بالاولى **مرفوعا**
الحافظ ابو عبد الله **الحاكم** والامام الفخر **الرازي** نسبة بزيادة الالف الى الرازية
من بلاد الديلم **ابن الخطيب** **وهو** بضم الهاء **الغزي** من حيث المعنى كما قاله النووي مجموعه يحصل في المسألة

ثلثة

ثلثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بما قيد بالعصر النبوي ولم يقيد
بالاولى مرفوعا وفيه رابع وهو ان كان الفعل مما لا يسع غالبا فمرفوع والا فموقوف
وخامس وهو ان ذكره معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله
مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف وكنا نفعل ونحوه
فمرفوع لان نرى من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن
في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من
ذكر بالعصر النبوي حكمه الرفع مطلقا او على الاصح **لكن حديث كان باب المصطفى** صلى الله
عليه وسلم **يفزع من اصحابه بالانظار** تاريا بالعين واجلا لا له **مما وقفا حكما** اي حكمه
الوقف **لدى** اي عند **الحاكم والخطيب** مع ان قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما
يشمله فان الحاكم لانه موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة قولا او ايسنده واحد
منهم **والرفع فيه عند الشيخ** ابن الصلاح **دون تصويب** قال وهو احرى لكونه مرفوعا مما مر
لكونه احرى بالاطلاع صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا
عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما مر موقوف
لفظا بل هو كسائر ما مر موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى **اما عد تفسير ما فسره**
الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن **رفعا** اي مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين
وهو الثالث الفروع **محمول على الاسباب** للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية
وكتفسيره امرا مغيبا من امر الدنيا والآخرة كتعيين ثواب او عقاب اما سائر تفاسيره اي الصحابة
من معرفة طرق البلاغة واللغة او غيرهما مما للرأي فيه مجال فمعدود من الموقوفات **ورابعها**
قولهم اي التابعين ومن دونهم بعد ذكر الصحابي **يرفعه** اي الحديث ادرفعه او مرفوعا او يبلغ به او
رواية او يرويه او **ينميه** اي يرفعه او يسنده او يرثه كحديث البخاري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس مع لفظ يشير وفي الصحيحين بهذا السند
عن ابي هريرة رواية بقالون قوما صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة
حسن وكذا مالك الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الرجال يؤمرون ان يضع الرجل يده على
ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
بعض التصريح فهذه رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى يبلغ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانبه لهذه الالفاظ
ونحوها مما اصطلح عليها بالكناية لها على الرفع والعامل على العدول عن التصريح بالرفع اما
الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني
وهو من لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار او عنده كذا ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره
صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم تشمله لكن لم اره مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي بعد
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله عن الله
تعالى ومثاله حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن
عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده
وهو من الاحاديث الالهية وقد افردها جماعة بالجمع منه على ذلك شيخنا وخامسها ما ذكره بقوله الرابع
لفظ من الالفاظ المتقدمة انفا من بلغ عن تابع اي تابعي فمرسل مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي
من السنة كذا حالة كونه صادرا عنه اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي
كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر وقوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة سبع
تكبيرات نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب اصح موقوف
متصل او مرفوع مرسل وصحح ايضا اولهما وفرق الناظم بينهما وبين ما قبله من صيغ هذا الفرع
بان رفع الحديث يصرح بالرفع وقرب منه بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة
سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى
كما لا يخفى نعم الحق ان فيه في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحتمل انه مستثنى
من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره في مرسله كما سيأتي بيانه في المرسل
اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحو فليس بمرفوع قطعا ولا موقوف ان لم يضفه الى زمن
الصحابة بل يقطع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف خوابرنا
بكذا كما مر فلان بكذا اذا اتى منه اي من التابعي للغزالي في المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد

منها

منهما لكن يؤخذ من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم به ابن الصباغ
في العدة بانه مرسل وحكى في حجية ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله
نحو امرنا مبتدا خبره ذو احتمال والمراد بالتعلق احتمال الارسال للاختصار وهي عند
كما في قوله تعالى يا ابتي قد جاءني من العلم ما لم يأتك اي عنده وساوردها ما اتى عن صاحب اي صحابي يوقفنا
عليه بحيث لا يقال رأيا اي من قبل الرأي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال لان ظاهرا
حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به على ما قال
الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا
الحديث اثنا وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وسابعها
ما رواه عن ابي هريرة بكسر اخره للوزن محمد اي ابن سيرين ورواه عنه اي عن ابن سيرين
اهل البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وكذا اي ابن سيرين قال بعد اي بعد ابي هريرة
اي قال بعده قال قال مثاله ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هارون الحمال عن سريج
عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الملائكة
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من رواية النضر بن شميل عن ابن
عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب روى عن موسى بن هارون اي فيما يروي كذلك الرفع فانه قال
اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى
عني بهذا القول احاديث ابن سيرين كل منها خاصة فقال كذا يحيى قال الخطيب وبحفظه قول محمد
بن سيرين كل ما حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابي وغفار وعصية من مزينة الحديث وذا اي تخصيص الحكم
بالرفع فيما ياتي عن ابن سيرين منكر بل قال كما صنعه موسى بن هارون عجيب اي لان سيرين صرح بالتعميم
في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر آنفا وهذا اخر زيادة الناظم هنا المرسل وجمع على
مراسيل ومراسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته مرفوع تابع اي ما رفعه تابع الى النبي صلى الله
عليه وسلم صريحا او كناية على المشهور عند ائمة المحدثين مرسل وفيه شيخنا ما لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كابي رافع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه
منه كالسوحي رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال

وخرج بالتابعي مرسل الصحابي وسيأتي آخر الباب ولا فرق في التابعي بين الكبير والصغير او بالدرج
فيه اي المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير فرفوع الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير
هنا وفيما يأتي جرى على الغالب المراد من كان يحمل رواية عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه او سقط
راويه اي المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من اخره ام بينهما فيشمل
المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال
النووي المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان
وخالفهم اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرسل واقوال ثلثة الثاني
اصبنها والثالث اوسعها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه تابع التابعي يسمونه معضلا
قال الناظم وصحح في التلخيص عن ابن القطان ان الارسال رواية عن من لم يسمع منه فعلية من روى عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا
انتهى والاوجه ان يحمل مقيد الثالث بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وحمل عن التدليس ثم قيل المرسل
هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا وصحح الامام مالك هو ابن انس والمشهور
عنه وكذا ابو حنيفة النعمان بن ثابت وناصرها من الفقهاء والاصوليين والمحدثين بها اي المرسل
واحتج به ايضا احمد في اشهر الروايتين عنه ودانوا به اي جعلوه دينا يدينون به في الاحكام وغيرها ورده
اي لا احتجاج به جماهير حذف الباء تخفيفا جمهور اي علماء المحدثين كالشافعي وحكى الصيرفي
للجهل بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا ويتدارك كونه
ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي ارسله كان
لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في المبهم غير كاف كما سيأتي وصاحب التمهيد وهو ابن عبد البر عنهم اي
عن المحدثين لقلة اي ضعف المرسل ومسلم صدر الكتاب الذي صنفه في الصحيح اصله اي جعل رد
الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان خصمه الذي يرده وهو عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاحاديث ليس بحجة واوجه رد كلامه وما احتج به للقول الاول من ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرن بعد قرن الصحابة ومن ان تعاليق الصحابة كذلك
ان تعاليق البخاري المجزومة محكوم بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرن
من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري قد علم صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة
بخلاف التابعين لكن اذا صح لنا انها المحدثون خصوصا الشافعية تبعا لامامهم فحجة اي اتصال
المرسل بمسند صحيح من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به او مرسل اخر حجة اي مرسل ليس
يروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى نظر عدم اتحادهم فقبله بجزمه جوابا لاذا على مذهب الكوفيين

والاخفش

والاخفش وعلى كلام غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ؛ ؛
واذا تصبك مصائب فتحمل وكذا نقله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى
عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل
في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في تفريقه كما مر والامام
الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم قيد المعتضد بمن اي قيده ايضا
بمن روى منهم عن الثقات ايضا بحيث اذا سمي من روى عنه لم يكن مجهولا ولم يرغب عن الرواية
عنه ولا يكفي قوله لم اخذ محض عن الثقات كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين
مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في مجموعه وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من ان مرسل
سعيد حجة عندنا فليس كذلك لمرسله مرسل غيره والشافعي انما احتج بمراسيله التي اعتضدت
بغيرها كما قال البيهقي والخطيب البغدادي في غير هامش قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل سعيد عندنا
حجة فمحمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد هذا
على غيره انه مع التابعين ارسالا انما نازع الحفاظ وبرأي وقيده ايضا بمن اذا شارك اهل الحفظ في
احاديثهم وافقهم فيما ولم يخالفهم الا بفضل لفظ من الفاظهم بحيث لا يختل المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله
وهذا اخوذ بادة الناظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كتيسير وفعل صحابي
وعمل اهل العصر وكلها اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيصح به ولا يحتج بما لم يعتضد ثم قال الشيخ
السبكي اذ دل على مخطور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف عن احتيالها وفي كلام الامام ما يؤيده
فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل
فقال اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذ المسند ان كان يحتج به منفردا دليل براسه وان كان
والمرسل به اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا اخر فيحتج بهما عند معارضة حديث واحد على ان
الامام الرازي حصر الكلام بمسند لا يحتج منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده
بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر وحجة به ورسموا اي سمى جماعة من المحدثين منقطعا قولهم
عن رجل او شيخ او نحو ما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل في كتب الاصول كالبرهان لامام الحرمين نعته
اي سميته بالمرسل قال الناظم في كل من هذين القولين خلافا لما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا
متصل في اسناده مجهول اي مبهم لكنه تقييد بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا
وبما اذا صرح من ابهم بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون زيد الذي هذا كلام

اذا كان الراوي غير تابعي او تابعيا لم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول
ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو محكم كما صرح به في موضع كالبخاري
لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى
عن تابعي قال الناظم وهو حسن بنحوه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي اذا كان مدلسا
من المدلسين حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان
مرسلا الوصل فيحتج به غالبا لان غالب رواية عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم
وقول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده
بتعبيره بالصواب المنقطع والمعضل وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به
اي من سنده راو فقط والموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط
في كل منها على واحد فيكون منقطعا من موضع وخرج بالواحد المعضل اي الحاكم بتسميته منقطعا
ايضا وما قبله الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل
والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقالا بالحد الاطلاق اي ابن الصلاح بانه اي الثاني الاكثر معنى فان الانقطاع
ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وما بينهما قال وشاع اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم المستعمل الاول اكثر
استعمالا فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن
عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم المعضل بفتح الضاد من اعضله اذا
اي اعياه فهو معضل اي عياء فان الحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم يتهيأ له من رويه عنه هذا
معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه من سنده اثنان فصاعدا بنصبه على الحالية اي فذهب
السقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط
الصحابي والتابعي ام غيره فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه
وسلم اي كما قيل مثله في المرسل والمنقطع وقوله اي المعضل لقب لنوع خاص فكل معضل منقطع
ولا عكس انما اي على القول الثاني المنقطع واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حسد
بكسر الضاد او بفتحها لانه مشترك بينه وبين شيخنا ومنه اي المعضل قسم ثالث وهو حذف النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابي رضي الله عنه معا وفيه مثله على من تلا اي على التابعي فقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه اولا فيقول
لجوارحه بعد كن الله ما خاصمت والا فيمكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضل الاعمش هو عند الشعبي

من المنقطع

سند

مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيمة يقول يا رب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم علي نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك
شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي الحديث نحوه قال ابن الصلاح
وهذا اي جعل القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد
مضموما الى الوقف يسمى الانقطاع ما بين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك استحقاق
اسم الاعضال اي المعنعن وما الحق به من المؤنن المعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بعن من غير
بيان للتحديث او الاخبار او السماع وصححوا اي جمهور المحدثين وغيرهم وصل سند معنعن سلم
من تدليسه بضم الدال بمعنى تدليس راويه فاعل سلم والتقا بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه
علم وهذا كناية عن سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعدم ذكره الواسطة بينهما
مدلسا والظاهر السلامة منه ونصه كالحاكم والخطيب حكي هذا اي ذا القول اجماعا وعبارة الحاكم
الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل هذا عليه البخاري وغيره وذكر مسلم لم
يشترط في الحكم باتصاله اجتماعا اي لقاء هابل اكتفى اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائلا اليه
وان القول الشائع المتفق عليه بين العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه لكن اشترط تعاصرا لهما وان لم يات في خبر
قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم
يلقوه فاشترط لقيهما ليحمل العنعنة على السماع وقيل انه يشترط طول الصحابة بينهما قاله ابن المديني وتبعهم
وهو ابو عمرو الداني شرط معرفة الراوي للمعنعن الاخذ بالرجح عنه اي عن من عنعن عنه بان كان معروفا
بالرواية عنه وقيل في السند المعنعن كل ثقة اثقة منه وان لم يكن راويا لجهد لسانه هو منه لا يحتج به حتى يبين
اي يظهر الوصل بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه لانه عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي وهذا
مردود باجماع السلف فكل شيخنا وقد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم الاتصال او الانقطاع بل ذكر قصة سوا
ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او شانه ونحو ذلك مثاله ما رواه من اخرجه في تاريخه عن ابيه
قال حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي
الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك
بتقدير مضاف محذوف كما قدر وحكم ان بالنفي والتشديد كان فلانا قال حكم عن فيما قدر فالمجمل بضم الميم
اي المعظم من العلماء منهم الامام مالك سووا بينهما كما نقل عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ بل باللقا والمجالسة يعني مع السلامة من التدليس والمنقطع اي والانقطاع ما رواه الراوي كان عن

اي ذهب ابو بكر البردعي

بفتح الموحدة اكثر من كسرها والدال المهملة نسبة لبردعة بلد حتى من الوصل له بانه سمعه مثلا من رواه عنه

في التخريج يعني واياه اجرى قال ابن الصلاح وشذ اي ناحى اليه البردعي اي الحافظ الفضل ابو يوسف

يعقوب ابن شيبة فانه حكم على رواية ابي الزبير عن جابر المتقدمة عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي الحنفية

ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار كذا له الا ابن

الصلاح حيث نهم الفرق سهما من مجرد لفظها ولم يوح صوبه اي صوب يعقوب بن شيبة

في الفرق لان حكمه على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعيين ابي الحنفية بان بل من جهة انه لم يسند

الحكاية في الاعادة بل الانفصال مع انه لم يدرك كثيرا وهو كلام في الاول فانه اسندها فيه اليه فكانت متصلة

تلك الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة وانه يعلم انه شاهدها بالشرط الذي تقدما

وهو السلامة من التدليس حكم له اي لما رواه بالوصل كيف ما روى بقال او عن او ان

او بذكر او فعل ادركها فصل ما لقصر لغة في هذا اي فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في انه

حكم له بالوصل صحابيا كان او ولدا او تابعيا ومن لم يدرك ذلك او مرسل صحابي او تابعي او مستطرد

لا سند رواه انه لم يسند عنه والاتصال وسواء ذكر ادرك بعن او بغيرها هذه فاعلم يعمل وما حكى اي

ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان قول مرة ان عائشة قالت يرسل الاسود قول عن عائشة

ليس سواء عن قول يعقوب بن شيبة مما قدمته على ذا اي من المذكور من القاعدة نزل وتبين

ساق تنزيل قول يعقوب واما تنزيل قول احمد فهو في اللفظ الاول له يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك

القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنة فكانت متصلة وكذا كما قال ابن الصلاح بين

المنفصلين في الحديث استعمالا في الزمن المتاخر اي بعد المتقدمين اجازة قال فاذا قال احدهم

قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك الوصل ما اي نوع من الارسال

قبل بكسر الميم وبفتحها وهو الاصل هنا حقيق بذلك والحاصل ان ما كان يحكم باتصاله مما غاب الزمن المتقدم

وهو قد قيل وباتصاله اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم

بالحكم بالان زمنه اكمل تقرر فيه اصطلاح بذلك الان فقد تقرر واشتهر فجزم به قال شيخنا وحكم ابن في ذلك

حكم عن اذا لم يحكم بها الا الاخبار او التحديث فان حكى بها ذلك كما شاء لان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع

وما قاله تبعا لابن الصلاح على الظاهر في زعمه ان ذلك اجازة وسياتي فلك سحت كيف يقول من رد

بالمناولة والاجازة بعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر التوجيه ضمن

بهذا الترتيب فقال واحكم اي اجعل الحكم فيما اختلف فيه الثقات من الحديث بان رويه بعضهم بوصل

وبعضهم بارسال بوصل ثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث

لان معه زيادة علم وقيل بل ارساله اي بل اجعل الحكم لارسال الثقة ونسبه الخطيب الاكثر من اهل

لان

لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقدمه على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل وقيد بل

القول الاول للنظار بضم النون وتشديد الظاء هنا اهل الفقه والاصوليين ان صححه الحافظ

الحمزة بدل

الحمل من الاول او بتصحيحه وقضى الامام البخاري اي حمل الحكم للوصل حديث لا نكاح الا بولي الذي

اختلف فيه على راويه اسحق السبيعي ورواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي زرعة عن النبي صلى الله عليه

وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن

النبي صلى الله عليه وسلم بوصله فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع بالامكان كون من ارسله

وهو شعبة والثوري كالجبل لان هي الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم كما قاله الاحفظ من ذلك

اربعة اقوال وبقي خامس ذكره السبكي وهو تساويهما وبحل الحال ان كان دل عليه كلامهم فيما لم ينبهوا فيه توجيه

لنزة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع الترجيح فقد تقدم جزما الوصل او الارسال الراجح بكمال زمة

ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال احاديث لقرائن قامت عنده منها انه ذكر لاحمد وابا داود الطيالسي

حديثا وصله وقال الارسال اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فما ارسله عدل حفظ يقدح اي ليس

ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهلية الواصل من ضبط وعدالة او اي في مسنده الذي لم يقع

فيه التعارض على الاصح لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض وزيادة

ليس للقادح في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول يقدح في ذلك فيما نظمه للطاهر ودارا

اي اهل الحديث فيما اختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا اذا له صح الحكم الرفع

لان رواية مثبت وهو مقدم على النافي فيقبل السكت اي لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل الاكثر وقيل

الاحفظ وعليه يقدح وقف الاحفظ في اهلية الرافع ولا في مسنده على الاصح والا وله ليس كل من التعارضين

اصح ولو كان الاختلاف من راو واحد في داود اي في كل منهما كان يرويه من موصولا او مرفوعا

ومرة مرسلا او موقوفا كما حكوا اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه لان معه زيادة علم الوصل او الرفع

زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم

التدليس هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك هو الظلمة كانه لعطيته على الواقف

او غيره الظلمة وهو ثلاثة اقسام على ما ذكره الا لم احدا تدليس الاسناد بالدرج كمن يسقط من حدثه

من الثقات لضعفه او من اصغر منه او لو عند غيره فقط وترقي لشيخ شيخه لمن فوقه ممن عرف له منه سماع وان

اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس شرط يعني وان بتشديد النون المسكنة للوقف وقال ونحوها مالا تصريح

اتصاله ليلا يكون كذبا يوهم بذلك اتصاله فالتدليس الذي عن سمع منه ما لم يسمعه منه يوهم انه سمعه منه

وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع بحيث ممن روى عن عاصر ولم يسمع منه ومن

تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويتعاطاه اهل الحديث كثيرا لشانه ما قلت

التوليس

ابن معشر كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا من محمد الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه
الحاكم وسماه شيخا تدليس القطع لكنه مثل الذي رواه ابن عدي وغيره عن معمر عن الزهري رواه الحاكم
ابن عبيد عن الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث من شيخ له ويعطف عليه سماعا اخر له ولا يكون
سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه شيئا مما يدلسه
فنظر لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابرهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال اهل رأيتم
كم شيئا قالوا لا فقال بل كلها حدثكم عن حصين ومغيرة عن ابرهيم ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك
هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان واختلف في اهله اي اهل هذا القسم ايرد
حديثهم ام لا فالرد له مطلقا اي سواء ابينوا الاتصال ام لا ادلسوا عن الثقات ام عن غيرهم نادر
تدليسهم ام لا فقف بهم المثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء حتى عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس
جرح لما فيه من التهمة والعشر وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن
الثقات كسفين بن عيينة قبل وان قلا والاكثرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم
الامام الشافعي قبلوا من حديثهم ما صرحوا بالسماع لا ما لا فلا ثانيهم وصله كسمعت وحدثنا لان
التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح
بوصله قل وضحا بينا به المعقول اي هذا القول ومن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنهم نبزه للاكثرين
نعوه ولم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي وفي كتب الصحيح لكل من البخاري
ومسلم وغيرهما عدة من المدلسين خرج فيهما مصرحا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير
بالتكبير بعد اي بعد الاعمش وقد اخذ عنه وفتش اي الصحاح تجد فيها التخريج لكثير مما صرحوا فيه بالتحديث
بل يبعد فيها من معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن وغيره على ثبوت السماع عندهم من جهة اخرى اذا كان في احاديث
الاصول لا المتابعات ودمه اي التدليس بانواعه نعا فيما مر وافتعل فما ياتي ثم فيه ابن الحجاج زور
الرسوخ في الحفظ والاتقان فروى ان فيه عند اهله التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان
ادلس ولم يفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه وودمه اي دون
القسم الاول من اقسام التدليس وهو ثاني اقسامه التدليس الشيخ وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي
سمع ذلك الحديث منه ما لا يعرف اي يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او
او كما كي يوهم معرفة الطرف على ان سمع منه فان عدوه لا خبر مبتدا محذوف كما تقرر او بيان ما قبله وقال

قول

قول اي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني
قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم والمروي له ضعفا بان لا ينتبه له فيصير
بعض رواته مجهولا وذا الفعل بمقصد بكسر الهملة اي باختلاف مقصد حامل لفاعله
عليه يختلف حاله في الكراهة فشره ما كان الوصف بما ذكر اما للضعف في المروي عنه
لضمنه معنى الخيانة والغش وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقله ابن الناظم عن ابن
الصلاح وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس واما
استصغار المروي عنه سنا او بكر بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن بيسير
او بكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ من دونه ومعلوم ان استصغر غيره
استكبر عليه فلو قال بدل عليه استصغارا استكبارا اي من المدلس كان في البيت جناس
خطي مع حصول الغرض واما لكونه كالخطيب اي كفعله توهم الفاعل بذلك استكثارا من
الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة وفي اخر باخرى يوهم انه
غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والثاني بالاسكان للوزن اولينه الوقف انتهى
تدليس الاسناد ثمرة واحدة صدرت من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل
ما يقبل اهل النبصة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه من
صار ذلك ظاهرا حاله في بعض انائه كما انه بثبوت الملازمة صار ظاهرا حاله السماع ٥
القسم الثاني تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بالتجويد حيث قالوا جود فلان يريدون
ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنى وهو ما ذكره بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس
اخزاه اي صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط
الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة الذي بلفظ محتمل فيستوي الاسناد
كله ثقات وانما كان هذا اشر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده
الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد وخرج
بالتي الارسال وهذا الذي جعله قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي تحقيقه هذا الاخير
داخل في المنقطع على قول فيه لكن بشرط ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر نعم لم يقيد الشاذ
بالضعف بل سوى بينه وبين الثقة الشاذ وذو الشذوذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا

ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص في المتن او السند المراد بالاسكان للوزن او لنية
الوقف او الجماعة الصفات بما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ بهذا التعريف حقيقة
لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ
شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يقتضيه وجرى عليه شيخنا مثاله الشذوذ في السند
ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى اعتقه الحديث
فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على
وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فما دمع كونه من اهل العدالة
والضبط رجح ابو حاتم من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث
ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط
مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة غير منافية والحاكم الخلاف فيه
اي في الشاذ ما اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة
فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه يخالف المعلل بان المعلل وقف على علته الدالة
على جهة الوهم فيه والشاذ فيه على علة كذلك والخليلي ما لا سكان لما مر عن مرة بسبة
بحذه الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابرهيم بن الخليل القزويني قول ثالث
نسبة الى خفاء الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او
لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد
به غير الثقة متروك ورد ابن الصلاح ما قالا اي الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج
في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان الفرد ليس بشرط فيه على المعتمد كحديث النهي
عن بيع الولاء بالقصر للوزن والهبة له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن
عمر مع انه في الصحيحين وقول اي ولكن ايضا ما قالا يقول الامام مسلم في باب الايمان
والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين فردا لا يشاركه في روايتها احد كلها قوي
اسناد وبعد رد ما قاله اختار ما استخرجه من كلام الائمة فحالم يخالف فيه الثقة غيره فرد
وانما اتى بشيء انفرد به لان من يقرب من درجته فرده حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة

ثقة

يغاير

لا يوقف

عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل من الخلاء قال غفرانك
فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة
او بلغ الضبط التام فصحيح ان فرده كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته او بعد عنه
بان قل ضبطه فمتى شذ اي تفرد من الشاذ فاطرحوه فالشاذ المردود كما قاله
ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي وثانيهما الفرد
الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف وقوله ورد تاكيد وتكملة المنكر والمنكر الحديث الفرد وهو
الذي لا يعرف متنه من جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي
الحنبلي والصواب في التعريف تعبير المروي كذلك اجرا بفضيل لدي اي عند الشذوذ مر
حتى انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمشهور
والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه
او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او الصحيح الذي يخبر بمتابعة
مثله او تفرد به الضعيف الذي لا يخبر بذلك فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسيم
والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وهذا عرفا تقسيم المحفوظ والمعروف وقد
اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر مع المنصل بما تقابله من المرسل
والمنقطع والمعضل ولكل من قسمي المنكر المعنى هو بمعنى الشاذ امثلة مثال الثاني منهما
كحديث كلوا البلح بالتمر فالبر وتمامه فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش
ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما
فان راويه ابا زكير محمد وهو يحيى بن محمد بن قيس المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
تفرد به واخرج مسلم في المتابعات غير انه لم يلح رتبة من يحتمل تفرده معناه ركيك لا
ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حيوة بني ادم بل من حيوته
مسلما مطيعا لله تعالى مثال الاول نحو مالك حديث شعبة بن عثمان المروزي عن عمير الهجري
بفتح العين عمر بضمها في روايته حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري
عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر ثقات وكلاهما ولد عثمان
غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن الصلاح
فهو منكر وكانه اراد انه منكر السند والا فهو منتقد بقول الناظم قلت فما دام يلزم من تفرد

المنكر

ولان

ملك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة غايته ان السند منكر او شاذ بمخالفة ملك الثقات في ذلك
ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره ابن الصلاح في المعلل مثالا لما يكون
معلول السند مع صحة متنه وخبر البيعان بالخيار حيث رواه معلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الجزء مثالا للمنكر المتن بل مثاله حديث
نوعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلا بالقصر للوزن ووضعه فان همام بن يحيى رواه
عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال
وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب
قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكن خالفه الناس فيما ذكر واعلم ان ما ذكره من رد قول
لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا الحديث مبني على ان المنكر خاص بالمتن انما يأتي على المعنى الذي
لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا امثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه الاعتبار والمتابعات والشواهد
اللذان يستفاد الكل منهما التقوية الاعتبار سبر كل اي اختبارك ونظرك الحديث الذي تحن
في كمنه لتنظر طرقه لتعرف هل شارك راويه الذي يظن تفرده به رواه غيره فما حصل من ذلك
الحديث عن شيخه سوا اتفقا في روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس قسيما للتاليه بل طريق لها ومعمول
شارك محذوف كما تقرر اوراو على لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا كما مر ابدر فعا وجرا فالفاعل
على الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث شورك من راو معتبر بان يصلح ان يخرج
حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شارك تابع
حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال السند كلهم وان شورك شيخه في روايته له
عن شيخه فقوق بنايه على الضم اي فوق شيخه الى اخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي
فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركة هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى
اي كل من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ايضا ثم بعد فقد التابع اذا امتنع اخر في البيان
اما عن ذلك الصحابي او غيره بمعناه اتى فهو الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان باللفظ
سوا اكان من رواية ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق
على المتابعة القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص
فيهما بذلك وان افراقهما بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد
قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد

اعتبار والمتابعات والشواهد

مفاردة بفتح الميم اي افراد فيكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر كما
مر وممن صرح بما مر في كيفية الاعتبار جهابذة الحديث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة
حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل روي ذلك بعد غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصلا يرجع اليه وان
لم يوجد ذلك فبعد غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا اسهى
ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفا وفي كتاب البخاري ومسلم
جماعة من الضعفا ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا
يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثاله اي ما وجد له تابع وشاهد خبر لواحد وا
اها بها بكسرها اي جلدها فدبغوه فانتفعوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره فلعله الدباغ فيه فاتى
بها عن عمرو من اصحابه الا بدرج البزار ابن عيينة بصرفه للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع
عليها وقد توبع شيخه عمرو عن عطاء في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب
عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة
الا نزعتموها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن
عيينة في شيخه شيخه فاعتضد بها ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس
مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه
لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهدا في الباب اي عند من لا يقصره على ما جاء عن صحابي
اخر اما من يقصره عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء
ولهذا عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة
والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة

رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا
العدة ثلثين فبطل ما فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي ثنا مالك الى اخره فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه
عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد توبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق
ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا له ثلثين رواه ابن خزيمة من طريق
عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فكملوا الثلثين فهذه متابعة قاصرة وله
شاهدان من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن
دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدث ان دينارا عن ابن عمر سوا وهذا باللفظ
وما قبله بالمعنى **زيادات الثقات** وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة
اتفاقا ومن غيرهم ما ذكر بقوله واقبل انت زيادات الثقات مطلقا من التابعين
لمزيد وهم منهم اي من الثقات الراوين للحديث فدونها بان رواه احدهم بدونها ومرة بها ومن
سواهم اي سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا سوا كانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها
حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون
عنها ام لا هذا ما عليه الجمهور من الفقها والمحدثين والاصوليين وقيد جماعة منهم ابن عبد البر
بما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن
رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ من عادة سماع الجامع لحديث
واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسيانها وقيل لا تقبل منهم اي ممن رواه مرة
بدونها ومرة بها لان روايته له بدونها اورثت شكا فيها لان الانسان طبع على
اشتهار عمله وقيل من غيره من الثقات لانتفا ذلك فيه وقيل تقبل ان لم يغير الاعراب
وقيل تقبل ان اتحد المجلس او ادعي نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم
يغفل مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون
المعنى وقيل عكسه وقد قسمه اي ما تفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال
اخذا من كلامهم قد رايت تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلثة اقسام ما انفرد بروايته
دون الثقات او ثقة احفظ منه خالفهم او خالف الثقة الاحفظ فيه اي فيما انفرد
به صريحا بان لا يمكن الجمع بينهما فهو رد اي مردود كما مر في الشاذ عندهم اي عند
المحققين ومنهم الشافعي اولم يخالف فيه اصلا كتفرده بحديث فاقبلته لانه جاز مرة

احدهما

بما رواه وثوقته ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى
فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب البغدادي الاتفاق من العلما حالة كونه مجمعا عليه
وهذا الكلام ارخالف الاطلاق بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه نحو
جعلت تربة الارض بدرج الهمزة في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
فهي اي زيادة تربة فرد نقلت تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح فهذا
يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزاء
الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة
ونسبة الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما فالشافعي بالاسكان لما مر
واحمد احتجا بهذا اي باللفظ الزائد حيث خصا التيمم بالتراب
والوصل والارسال في تعارضهما من ذا اي من باب زيادة الثقات
اخذا فالوصل زيادة ثقة لكن بالتشديد في الارسال حرجا في الحديث
فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل
فافترقا ورد تقديم الارسال بان مقتضى هذا اي ما علل به تقديمه قبول
الوصل ايضا اذ فيه اي في الوصل وفي الجرح علم زائد للمقتضي اي المتبع
فتعارضا والاوجه ان الزيادة في الوصل اذ الارسال نقص في الحفظ
الافراد بفتح الهمزة الفرد فسمان تفرد يقع مطلقا وهو اولهما بان
ينفرد به راو واحد عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ وسبقا اي سبق
في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ثانيهما وله
انواع ما قيدته بثقة او بلد معين ذكرته كمكة والبصرة والكوفة وسائر
مثالها او يرد معين بان لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القابل اي الفضل بن

في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفين بن عيينة عن وايل بن داود
عن ابيه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم
على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل بدرج الهمزة اي ابوه
ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي
انه حسن غريب ولم يذكر تفرد وايل عن ابيه بكر تفرد به مطلقا فقد
ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت النوزي عن ابن عيينة
عن الزهري بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القايل في حديث
قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه ثقة الا ضمرة بدرج الهمزة اي ابن سعيد المازني فقد انفرد
به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من
رواية بن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن زيد
عن الزهري عن عروة عن عايشة ومثال المقيد سلبا
قول القايل في حديث ابي داود عن الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير

اهل البصرة

اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ وكذا قال
في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله
ومسح راسه بماء غير فضل من سنة غريبة تفرد بها اهل مصر قال تريدوا
اي القايلون بما ذكر ونحوه واحدا فقط من اهلها اي اهل تلك البلدة تجوزا
في الاضافة كما مضى وفعل الواحد من قبيله اليها مجازا فاجعله من اولها
اي من اول الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق ومنه كلوا البلح بالتمر
السابق في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو بكر عن هشام بن زيد فجعله من افراد البصريين وما اراد واحدا منهم
وليس في افراده اي هذا الباب النسبية وهي انواع القسم الثاني ضعف لما
من هذه الحيثية اي حيثية الفردية لكن اذا قيد القايل من الحفاظ ذاك الفرد
بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا عن فلان فحكمه يقرب مما اطلقه اي من القسم الاول
لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا
وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا فعلم ان من انواع القسم
الثاني ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل بلد مما يكون راويه منهم واحدا وتفرد
ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف حسن قال ابن دقيق العيد اذا قال
في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفرد مطلقا وان يكون تفرد به
عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غيره لكن المعين فليتنبه لذلك المعلل
قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يضطلع
بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب رسم انت ما هو من الحديث بعد خفية
من علله الاتية في اسناد او متن مشمول معللا كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه هو
معلول وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من علة
بالشراب اذا سقاه مرة بعد اخرى لانها تخل فيه وقال ابن الصلاح انه مردول عند
اهل العربية واللغة والنووي انه لحن قال الفالج والاجود المعلل كما هو في عباره
بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معلل وهو المروي في لغة

قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك الله بعلة انتهى وقوله والاجود للعلل اي الاجود ان المعلول
او منه ومن العلل تغليبا والا فالعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا لا يجوز لانه ليس من هذا الباب
بل من باب التعليل الذي هو التشاغل والملاهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا اما
مداول فوجود وبه عبر شيخنا لكن انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته في اللغة
اي من حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعل ثلاثي يزيد فالاجود العلل كما قاله الناظم وان كان
المعلول اولى لما مر وهي اي اللغة الخفية عبارة عن اسباب خرج الهمزة جمع سبب وهو لغة ما
يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم طرأت بحذف الهمزة
تخفيفا اي ظهرت لنا قد فيها اي الاسباب غموض وخفا العطف من عطف تفسير
اثرت اي قدحت في قبول الحديث تعدل اي الاسباب او العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها
بالخلاف والتراي بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا ويتردد به بان لم يتابع
عليه مع قرائن تضم لما ذكر تندي بمجموع ذلك جهبذها بذا الابجة اي الحاذق في هذا الفن
لا الطلاعة على تصويب ارسال لما قد وصلا او تصويب وقف مارفع او تصويب فصل
متن ولو بعضا دخلا في متن غيره او لا الطلاعة على وهم واهم حصل بغير ما ذكر كابدال
راو ضعيف بثقة قد ظن الجهبذ قوة ما وقفه عليه من ذلك فامضى الحكم بما ظنه عدم قبول
الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن او تردد محدث وقف بادغام فائه في فا
فاجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا كل ذلك مع كونه اي الحديث المعل
او المتوقف فيه ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلما اي سلامته منها لجمعه شروط
قبوله ظاهرا فقوله ظاهره منصوب خبر كان وان سلم فاعله او مرفوع مبتدا
وان سلم خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعل حديث
فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قادحا شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث
ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومثاله حديث ابن جريج
في الترمذي وغيره عن سهيل ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
فان موسى بن اسمعيل المنقري رواه عن وهيب عن خالد الحذاء عن سهيل المذكور
عن

عن عمرو بن عبد الله وهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسمعيل
واما موسى فعنه فلا يعرف له سماع من سهيل وهي اي العلة الخفية العادة
بحر على الباع السند اي وقد لا في المتن فالتي في السند معروفة في قبول
المتن تقطع سند متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول
وذلك حيث لم يتعدد السند او لم يقو الاتصال او الرفع مثلا على القطع
او الوقف وقد لا يقدح فيه بان تتعدد السند ويقوى الاتصال
او نحوه او يقع الاحتياط في نفس واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار المروي
عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر وقد صرحوا اي النقاد بهم راويه
يعلى بن عبيد الطنافسي اذ ابرلا مالف الاملاء وغيرا هو ابن دينار المكي عبد الله
بن دينار الذي هو الصواب فاليا داخله على المتروك تشبها للاهمال بالمدلول
والاظهر خلاف ما عليه اهل اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ في الاهمال كالمبدل
وعلى المتروك في الاستعمال والمبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرها
في الاربعة وقد حررت ذلك شيخنا الشيخ الاسلام الشمس القاياتي اتم تحرير في شرحه
لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الياء الاهمال انما تدخل على المتروك
حين نقلا مالف الاطلاق اي روي يعلى ذلك عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار وشذ
ذلك عن سائر اصحاب الثوري عن عمرو بن دينار فكلهم قالوا عبد الله بل توبع الثوري فرواه الكثرون
عن عبد الله وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة فلهذا لم يقدح الخلاف فيهما
في المتن وعلة المتن القادحة فيه حديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس
اذ ظن راو من رواته حين سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة بذلك فنقله
مصرحا بالظن وقال يعقوب لكن تركوا الاستفتاح بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وبرواية
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا
والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يبدؤن بقراءة ام القرآن

قبل ما يقرا بعدها الا انهم يتركون البسملة وقد صح كما صرح به الدارقطني وغيره ما يفيد
به القول بخطا النافي ان انسا رضي الله عنه يقول لانه احفظ شيا فيه حين سئلا اي
بالفا الاطلاق اي حين سالة ابو مسلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روي الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة
والمعلى انما هو رواية حميد اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فاوهى سائر الرواة
عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية حماد
فلم يتفق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكره وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا
مركز على نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر وبهذا ما رواه ابن خزيمة عن انس
انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعف وبهذا الجمع سقطت
دعوى ان هذا الاضطراب لا يقوم معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع
وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تتساوى الطرق
فان رواية يستفتحون بالحمد لله رب العالمين اصح ثم رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم ثم رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
واما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفة ولما قدم ان العلة
تكون خفية بين انها تكون ايضا ظاهرة فقال وكثر من المحدثين التعليل الاوجه لما مر
الاعلال بالارسال الظاهر الوصل وبالوقف للرفع بمعنى انه كثر اعلال الموصول بالارسال
والمرفوع بالوقف ان يقول الارسال او الوقف يكون راويه اضبط او اكثر عددا على
اتصال او رفع وقد يعلون الحديث بكل قدح ظاهر من فسق في راويه وغفلة منه ونوع جرح
كسوء حفظه ومنهم بالضم من يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي الخبر اي على غير
قادح كوصل ثقة ضابط ارسله من لم يفقه ولا مرجح حيث يقول في ارشاده الحديث
اقسام معلول صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك
في الموطا

في الموطا انه قال بلغني ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى المعامة
وكونه حيث وصله مالك غير الموطا محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار
الحديث يتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وما قاله في هذا هو كالذي يقول فيه كالحاكم صح
اي كالحديث الذي يصححه مع بالاسكان شذوذ فيه مناف عند الجمهور للصحة فقد احتذى
اي اقتدى في ذاك بهذا فالشذوذ عند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج لانه
التسمية والفتح مفعول سمى الترمذي علة من علل الحديث وزاد الناظم فان عرف اي الترمذي
انه علة في عمل اي في العمل بالمنسوخ فاصح اي سل له وان ترد انه علة في صحته او
صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد صح الترمذي
منه جملة مراده الاول المضطرب من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من العلل مضطرب
الحديث ما قد ورد حال كونه مختلفا من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر
مخالف له فان يرد بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر فمتن او سند مع الهمزة
والاختلاف في السند وهو الغالب يكون باختلاف وصل وارسال او في اثبات راو
وحذفه وغير ذلك والقضية مائعة خلو فيكون ذلك في السند او في المتن معا
هذا ان تصح فيه تساوي الخلف اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يرجح منها شي ولم يمكن
الجمع اما ان رجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر على غيره باحفظية او اكثرية ملازمته
لمن روى عنه او غير ما من وجوه الترجيح فقل لم يكن اي الحديث مضطربا والحكم للراجح اي من
الوجوه وجبا اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم
بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شي ومضطرب السند حديث الخط من المصلي للستره
المروي بلفظ فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فان اسناده جم بالفتح والتشديد
اي كثير الخلف اي الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه روي عنه عن الاعمر وجل
بن جريج عن جده جريج عن ابي هريرة وروي عنه عن الاعمر وبن عمر وجريج عن جده جريج بن سليم
عن الاهرين وروي عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن الاهرين وروي عنه عن محمد بن عمرو
بن جريج عن اسلمة عن الاهرين وروي عنه ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده

لكن بعضهم صحح ترجيحا للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض
والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والجواز التمثيل لا تلتبس الاحاديث اولا الاضطراب
لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف دونه لان شيخ اسماعيل مجهول واما
مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس لما سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال
ان في المال لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه بلفظ ليس في المال حق
سوى الزكاة لكن في سنده الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا نظير ما مر على انه ايضا يمكن ان يجمع
بحمل الفرد في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب في سند او متن موجب للضعف لاشعاره
بعدم ضبط راويه او رواته المدرج وقع في المتن وفي السند كما سياتي ولكل منهما اقسام
فمن الاول المدرج الملحق اخر الخبر من قول راويه وما مر رواية صحابي او غيره بلا فصل ظاهر بين الخبر
والملحق به فعروه لقائله بحيث توهم انه من الخبر وسبب الادراج اما تفسير غريب الخبر كخبر النهي عن
الشغار واستنباط ما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبر الامر بالصلاة
كما حصل بالسلام لحصل الفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت ان تقوم الى رحلك فهم عروة
من خبر الامر بالوضوء من مظنة الشهوة فادرج فيه بعض رواته الا التقبيل والرفع بضم الراء
وفتحها اي اصل الفخذ من الانسان او ما قارب الشيء اعلى حكاه وغيره ذلك نحو قول ابن مسعود في اخر خبر القسم بن مخيمرة
عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت
صلاتك او نشئت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذلك الخبر زهير هو ابن معوية او خيثمة عن عبد الرحمن
بن ثابت هو ابن ثوبان فصل اذا كان عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة صرح
عن زهير نفسه ايضا ذلك وبه يندفع انحصار جماعة على الخبر وتصريح جماعة بعدم رفعه ذلك بل قال النووي
اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان معارضا لخبر تحليلها التسليم على ان المنطاني
جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله بعدت صلاتك اي معظمها ثانيا ومنه اي من المدرج من القسم الاول
مدرج قبل اي قبل اخر الخبر اي في اوله او اثنائه قلب بالنسبة للمدرج اخره وهو تاكيد لقبل مع اشارة
الى الكثرة المدرج اخر الخبر كخبر اسبغوا اي اكملوا الوضوء ويل للعقب من النار في لفظ هو
الاكثر للاعقاب فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون

الاول

الاول من كلام ابي هريرة كما جزم جمهور الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم على الثاني فهو مثال للمدرج
اول الخبر وهنا دخل على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء ثبت في الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله
بن عمرو العاصي وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاخر ومثال المدرج
في الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخير كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة
بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان من مس ذكره او انثييه او رفعه ملتوصا فقد رواه عبد الحميد
بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع الاختلاف في الرفع انما هو من قول عروة كما جزم جماعات
عن هشام واقتصر كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير
من خبر محمد بن زياد عن هشام بلفظ من مس رفعه او انثييه او ذكره فهو على هذا مثال للمدرج
في الاول على ما افاده كلام شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول
من ثلاثة اقسام ذكره ابن الصلاح جمعها اي خبر الى كل طرف منه عن راويه باسناد عن اسناد
الطرف الاخر بواحد سالف من الاسناد من متعلق بجمع وسلف تكملة كخبر وائل هو ابن حجر
في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم وغيره عن عاصم بن كليب
عن ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض رواته في اخره هذا السند ثم جئتهم بعد ذلك زمان
فيه برد شديد فرايت الناس عليهم مثل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وما اتحد سند الجملتين
بل الذي عند عاصم هذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وائل
عن بعض اهله عن وائل هكذا فصلهما زهير بن معوية وغيره ورجحه موسى بن هرون الحمال وقنع
على الاول فوجمعهما بسند يوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرجا لاسناد الراوي
لما روى الجملتين بسند احدهما كان كانه ادرج احد السندين في الاخر حتى ساغ له ان يركب عليه
الجملتين ومنه وهو ثاني الثلاثة ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره مع اختلاف
السندين نحو ولا تناجشوا في متن لا تباغضوا فمدرج اي لفظ ولا تناجشوا مدرج في متن لا
تباغضوا الذي روى عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد
نقلا ما الف الاطلاق اي نقله راويه بن الامر الاتي من متن لا تحسسوا بالحاء او بالجاء
المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث

ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وثانيا درجه اي ولا تنافسوا في السند
الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذا اخرجه اي جعل راويه
عن مالك صريحا باسناد واحد وهو هم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف
بذلك جميع الرواة عن مالك ومنه وهو ثالث الثلثة عن اي خبر من جماعة من الرواة ورد وبعضهم
فخالف بعضا بزيادة او نقص في السند فجمع بعض من روى عنهم الكل اي كل الجماعة باسناد واحد
وكرر اي مذكور بدرج رواة من خالفهم منهم على الاتفاق كمن اي خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخبر فان عمرو اي وهو ابن شرحبيل عند واصل هو ابن حيان الاسدي
فقط بين شعبة شعبة وابي وائل بن سلمة وابن مسعود سقط فرواه عن شقيق عن ابن مسعود وليس
فرواه عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعن واصل صارت رواية واصل
هذه مدرجة على روايتهما وقد فصل احد الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان كمن روى عن واصل
ايضا انه اثبت عن الاعمش ومنصور روى عن الاعمش انه اسقطه وعمد اي تعمد الادراج بدرج الهمزة
لها بمعنى في اي قام الدرج بقسميه محظور اي ممنوع لتضمنه عزو القول لغير قايله نعم ما ادرج لتفسير
غريب فسائغ فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الايمة الموضوع من وضع الشيء اي حطه
سمي بذلك لانحطاط رتبته دايما بحيث لا يعتبر اصلا شر انواع الضعيف من مرسل ومنقطع
وغيرهما الخبر الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح
اللام اي الذي لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه وحي في تربيه هذه الالفاظ الثلثة المتقاربة
للتاكيد في التنفير منه والاول منها من زيادته واورد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث
نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لسوء عن القبول وكيف كان الموضوع اي
في اي معنى كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب او غيرها لم يجز وا اي العمل ذكره برواية او غيرها
كاحتجاج او ترغيب لمن علم بادغام ميمه في ميم ما الا انه اي موضوع لخبر من حدث عني بحديث يرى اي يظن
انه كذب فهو احد الكاذبين بالتشبيه والجمع ما لم يبين ذاكر امره فان بينه كان قال هذا كذب او
بالمجاز ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا كحلين اذ خرج عن موضوع مصنفه المطلق
الضعف حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح

وعن

وعني اي ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج بن الجوزي والموقع له في ذلك استناده غالبا
لضعف راوي الحديث الذي هي بالكذب مثلا فلا عن تحيه من وجه اخر والواضعون للحديث
اضرب وهم كثيرون معروفون في كتب الضعفا كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا اضرب
فضرب بعلونه استخفافا بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون
الاسلام والذين لا يتدينون بدين وضرب بفعلونه انتصارا وتعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة
تنتسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول كالسالمية فرقة تنتسب للحسن بن محمد بن سالم السالمي
وضرب يتقربون لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق اغراضهم وارائهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث
بن ابرهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل وخف وحافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك
يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وكل انما حملته على ذلك ضرب يفعلونه لمن من يريدون ذمه وضرب يفعلونه لاكتساب
والارتزاق وضرب يتخذونه اولادهم ووراثتهم يضعون لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا
وضرب يجوزون الى اقامة دليل على ما افتوا بارائهم وضرب يدينون به لترغيب الناس بافعال الخير بزعمهم
وهم منسوبون للزهد وكل من هؤلاء حصل له وبه الضرر واضرهم قوم ازهدوا وصلاح نسبوا ووضعوا
اي الاحاديث في الفضايل والرغايب حسبة اي لحتسبوا بذلك عند الله عز عمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اضر
لانهم يرون ذلك قربة فلا يتركونه فقبلت موضوعاتهم منهم وركنا لهم بضم الميم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم
لما نسبوا له من الزهد والصلاح ونقلت عنهم على لسان من اتصف بالخير والسعي وحسن الظن وسلامة الصدر
بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز الخطا من الصواب فتبطل الدرا اي موضوعاتهم نقادها
جمع ناقد من نقدت الدراهم اذا استخرجت زيفها وهم من خصهم الله بقوة البصيرة في علم الحديث فلم يخف
عليهم حال الكذاب وغيره فبينوا فسادها وقالوا باعيانها ما حملوه ومن ثم قال ابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نولنا الذكر وانا له لحافظون ومثل من كان
يضع حسبة بقوله خبر ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو الملقب
بالجامع لما ياتي ولجمعه من الحديث والتفسير والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا اذ راى الورى
اي الخلق زعما منه بتثليث الزاي انهم ناوا اي اعرضوا عن القران بنقل حركة الهمزة واشتغلوا بفقه
ابي حنيفة ومغازي بن اسحق مع انه نقل شيوخه فانتزى اي اختلق لهم من عند نفسه حسبة باسم افقه

حديث في فضائل قراءة السور رواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم بغير ما ابتكر
من وضعه وما الحق به ومن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال وابن حبان انه جمع كذب الا الصدق وكذا الحديث
الطويل عن ابي هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل قراءة السورة ايضا اعترف او اوبه بالفضل نقول ابو عبد الله
الموصلي اسماعيل حدثني شيخ فقلت له من حدثك قال رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقال حدثني
شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت
اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة وفيهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له
يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا
الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن زاد الناظم ايضا وبين ما اقترف اي اكتسب من وضعه
وكل من اورد كتابه التفسير او نحوه كابي الحسن علي الواحدي وابي اسحق الثعلبي وابي القسم الزمخشري
يحظى في ذلك صوابه اذ الصواب يجتنبه الاديب اذا مر واضعا لم يحط الزمخشري حيثا ورده بصيغة
الجزم ولم يبرز سنده وجهل الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في فضائل الاعمال قوم
يحملهم عبد الله بن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف
مع فتحها وقيل بضم كرما وهو الجارودي على السنة اهل بلدة سجستان وجوزوه ايضا الترهيب
زجرا عن المعصية تحجيرا في ذلك بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم مفسدة
لشريعته لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقول انه ساحر او مجنون او نحو ذلك مسكوت في
ذلك بخبر من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعمله به مردود
لان ذلك كذب عليه في وضعه عليه الاحكام فان المندوب منها ويتضمن ذلك الاخبار عن الله
بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولان لفظه ليضل به الناس اتفق الائمة على ضعفه وتعقد
تبوأها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون
على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذا افتراه على الله الكذب محرم مطلقا سواء اقصد الاضلال
ام لا والواضعون ايضا بعضهم قصصوا كلاما وضعوه على النبي صلى الله عليه وسلم من غير اسناد
تدوضعا كلام بعض الحكماء بالقصد للوزن او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات في السند
المرفوع تردعا له كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام ملك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا

دن

او من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب
الايمان ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مراسيل الحسن البصري قال الناظم
رحمه الله ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكحديث العدد بيت الدار والحيفة راس الدواء فانه
من كلام بعض الاطباء ومنه اي الموضوع نوع وضعه لم يقصد كحديث ثابت هو ابن موسى الزاهد
الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل الحديث
تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل
على شريك بن عبد الله النخعي وهو يجلس املاء عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد السطان على قاته
تاراس احدكم فقال شريك متصلا بالسند والمتن حين نظر الى ثابت مما رجاله من كثرت صلاته الخ
مريدا به ثابتا الزهد وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به
كذلك مدرجا لا منفصلا في المتن وهذا وهلة اي غلطة او غلطة من ثابت نشات من سلامة
صدره صرف منه الى عين بحر انشوت حديثا رواه عنه كثير قال الجوهري يقال وهل الى
الشيء وعنه اي بالكسر يوهل وهلا اذا غلط فيه وسهى ووهل عنه اليه بالفتح يهل وهلا اذا
ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويعرف الوضع للحديث بالاقرار بدرج الهمزة من واضعه
ولما نزل منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر ما يعلم به وفاته قبله
ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده ينزل منزلة اقراره بوضعه
لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الا براويه هذا ومما يعرف وضعه بالركاكة
اللفظ مما يرجع الى عدم الفصاحة وما يشبهها من التصريح بانه لفظ النبي او لمعناه مما يرجع الى الفساد
عن الجمع بين النقيضين وعن نفي الصانع وعن تقدم الاجسام او نحو ذلك او لمعناه وقد روي عن الربيع
بن خثيم انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يستشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وذلك يا يحصل كما قال ابن دقيق العيد
للحديث كثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وهيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان
يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز قلت وقد استشكل ابن دقيق العيد التعبير بمثله ثم وجهه

مفتوحتين نسبة الى شيخ البحر ساحل مسمع من المجاز التقيع بالوضع على ما اي المروي الذي اعترف
الواضع فيه عما نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من غير قرينة معه وقد يكذب في اعترافه لقصد التنفير عن هذا
المروي او لغيره مما يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع بل يرد اي المروي الاعتراف
راويه بما يفسقه وعنه ضرب بضم النون اي نقض فلا يحتج به ولا يعمل به مواخذة له باعترافه بما اصله
ان اقراره بوضعه كان في زمن لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره ففي الحقيقة
ليس ذلك استشكالا لا بيان للمراد والواقع اذ لا شرط في الحكم القطع المقلوب اسم مفعول
من القلب وهو تبديل شيء باخر على الوجه الاتي وهو من اقسام الضعيف فلا الاعراب الاتي من اقسامه
الوضع كما قاله شيخنا كغيره وقسموا اي المحدثون المقلوب سندا قسمين عمدا وسهوا والعمد الى قسمين
احدهما ما اي حديث كان شهير الراوي كسالم بدلا بابي احد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع
كبرغبا بالف الاطلاق فيه اي في روايته عنه ويروح حاله الا عزا بدرج الهمزة اذا ما
زايد استر بالف الاطلاق ثم روقف عليه لكل الشهر وخلافه ومن كان يفعله بهذا القصد كذبا
حماد ع والنصيبي حيث روى الحديث المعروف بسهيل ابن الاصابع عن ابيه عن الهرث مرفوعا
اذا القيتم المشركين فلا تبدوهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب وهو لا يعرف
عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي وللخوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرائب كما سياتي
في بابه ومنه وهو باقي قسم العمد تاسيسه تام لمتن بجعل لمتن اخر مروي بسند اخر وبجعل هذا
المتن له سندا اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط او لا وهل يقبل
التلقين اولا فخر امتحانهم اي المحدثين بعد ما امام كفى البخاري مما يتبين من الاحاديث لما ان اليهم
بغداد بالف الاطلاق وباهمال الدال الاخيرة على احدى اللغات حيث اجتمعوا على تغليبه منوها
واسانيد ما قصير وامتن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة
رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة بحضرتهم فلما حضروا واطمات المجالس باهله البغداديين
وغيرهم من الغرباء اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا
والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم اثنان كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة الاحاديث وهو لا يزيد
في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهماء من حضر المتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان

منهم

منهم غير ذلك يعني عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم زعموا التفت الى السائل
الاول وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر ما ذكر وكذا البقية على الولاء فردها
اي المايه الى اصلها وجود الاسانيد ولم يخف عليه شيء مما ركبوه وقلبوه فاقروا له بالحفظ واذعنوا
له بالفضل واغرب من حفظه له ويتعطر بتمسر صوابها من خطاها عطه لتوابعه كما العيب عليه من
واحد وقد يقصد بقلب السند كله للاغراب اذا لا يحصر في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب
راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم الا بقصد الاختبار وقال الناظم في جوابه ان نظر الى انه
اذا قصد اهل الحديث لا يستقر حديثا له شيخا وشرط اكبر ان لا يسير عليه بل يتهمانه كما
وقسم السهو قلب ما لم يقصد الا غلبه بل وقع منهم سهوا وهما نحو حديث اذا قمتم الى الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فقد صدقه اي الحديث من حديث ثابت ابن اسلم البناني بضم اوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة
صحيحا اعني بدرج الهمزة من الضمن بصورة للوزن الصواب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وظنه اي الحديث عن ثابت اي النضر جبر بن حازم رواه عن ثابت
عن انس كما بينه هو ابن زيد النضر وقال لهم ابو النضر فيما قاله واما المقلوب متنا
وهو قليل فهو ان يعطى احد الشيئين ما اشتهر لاخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه
جاء مقلوبا بلفظ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله المقلوب ثلثة يوضح ما مر مما حكم بضعفه وعمره احد
ما تضمنه قوله وان تجد تاريخا حديثا ضعف هو ضعيف في هذا السند فوط فاقصد فان صرحت
به فهو اولى ولا تضعف مطلقا بانه ضعيف اذ الطريق اي السند لعله جا بسند اخر
مجرد ست بمثله او بما او نحو ذلك لا يوجد الى الحال في اي جوان على كم امام من ابية الحديث
بصرف بيان وجه ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر او بانه لا اسناد له ثبت بمثله او نحو ذلك
فان اطلقه اي ذلك الامام الضعف فالشيخ ابن الصلاح فما بدا في نسخة بعد قد حقوقه
وسياتي بيانه في قول الناظم فان يقل قل بيان من جرح الخ وما ذكر عن ابن الصلاح من منع
الحكم في التضعيف له شيخنا الظاهر انه على الحالة اصله من تعذر استقراء المتاخرين
الحكم على الحديث بما يليق به واكتفوا فيه كما تقرر في محله فاذا غلب على ظن الكافي المتاهل
ان ذلك السند ضعيف لم يحد غيره عدم السعي سائغ له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند اخر

وثانيهما ما تضمنه قوله ان يرد نقلا فمتن واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لما شك فيه
من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف لا يذكر اسنادهما اي الواهي والمشكوك فيه بل يجرد
اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره حيث يشمل المعلق فان بتمريض اي بصيغة
الى التمريض عن التصريح بالضعف كيروى ويذكر ويروى وذكر وروي بعضهم والا تجزم
بنقله خوفا من الوعيد واجزم بنقل اي ايت بصيغة الجزم في نقلك بلا سند صح
كقال فاعلم ذلك ولا تات بصيغة التمريض وان نقله بعض الفقهاء وثالثها وهو قسيم لا
باسنادهما ما تضمنه قوله سهلوا اي جوزوا التساهل في غير موضوع من الحديث
حيث يرووا اي يرووه باسناده من غير تبيين لضعفه ان كان في الترغيب
والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحوها وراوا بيانه
وعدم التساهل فيه وان ذكروا اسناده ان كان في الحكم الشرعي من حلال وحرام
وغيرها وفي العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر من التساهل
وعدمه منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من الايمة كاحمد بن حنبل وابن معين
وابن المبارك معرفة صحة من نقل وانه ومن يرد وما يتبع ذلك اجمع جمهور ايمة الاثر
اي الخبر والفقه والاصول في قبول ناقل الخبر المحتج به بان اي على اشتراط ان يكون
ضابطا متقنا لان يكون في الضبط يقظا بضم القاف وكسرها وذلك ان لم يكن مغفلا
لا يميز الصواب من الخطا وان يكون فيه يحفظ ما سمعه بان يثبته في حفظه
بحيث يمكن من استحضاره متى شا ان حدث حفظا اي من حفظه ويحوي كتابه اي يصونه
بنفسه عن طرق التغيير اليه ان كان غير روى ويعلم بالفظ من احاله
بحيث يامن من تغيير ما يرويه ان روى الخبر بالمعنى لا بلفظه على ما ياتي بيانه في محله وبان يكون
في العدالة وهي ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة متصفا بان يكون مسلما ذا عقل
قد بلغ الحلم بان سكان اللام مخففا وضمها اي الانزال في النوم والمراد البلوغ به او بغيره
سليم الفطرة بان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة او بالمدح اي ومن
خرم مروته وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف
الراس

مكشوف الراس واكثار حكايات مضحكة ولبس لقبيه قبا او نقلسوه حيث لا يعاد يسقط بها فلا
يقبل وانه من فقد شرطا مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل روايته وعلم بما قاله انه يشترط
في الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد فيقبل رواية الرقيق والمراة والواحد وهو المشهور
ثم بين ما يثبت به العدالة فقال ومن زكاه اي عدله في روايته عدلان هو عدل فيقبل روايته
اتفاقا مؤتمن تاكيد وتكمله وصح الكفاية ايضا اي جمهور ايمة الاثر في قبول العدل الواحد
ولو عبدا او امراة حيا وتعديلا اي فيهما ومن جهتهما لان قوله ان كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة
الاخبار او اجتهادا من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي المايلة لا يشترط العدد خلاف الشاهد
فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الشاهد الواحد واذا اجتمعت المسئلتين كان فيهما ثلثة اقوال لا يكتفى
بواحد فيهما يكتفى به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقرر مع الفرق بينهما وفرق ابيهما ايضا
بان الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها في عام النفع
غالبا لا ترافع فيه وبان بينهم في المعاملات عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وصححوا
ما ثبت به العدالة ايضا استفاضة ذي الشهرة بين اهل العلم ثم تزكية صريحة كالكتب السنن
كما وصفه به الامام الشافعي وكشعبة واحمد بن معين فهولا وامثالهم لا يسال عن عدالتهم وقد
سيل الامام احمد عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه اسحق عندنا امام من ايمة المسلمين
وابن معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسيل عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس ولابن عبد
البر الحافظ قول وهو كل من عني بضم اوله اي اهتم بحمله العلم زاد الناظم ولم يهن اي يضعف
بانه عدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين اي تغيير المتجاوزين الحد وانتحال المبطلين اي ادعام لانفسهم ما ليس لهم وتاويل الجاهلين
نفي موضعا الف الاطلاق اي ابن عبد البر في اختياره بانه اتباع غير مرضي في احتجاجه
بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه قيل انه موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح اذا كان خبرا ولا
يصح كونه خبرا لوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا امرا ومعناه انه امر الثقات
بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتاديان في بعض طرقه ليحمل هذا الامر ولو سلم انه خبر احتج به
اذ لا حصر فيه فلا ينافيه بعض حمل بعض الفسقة العلم فانه انما هو اخبار بان العدول يحملونه
لان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي انه حق

الواحد تنبيه الشهادة

ولا يدخل فيه المستور فانه عزيز بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بكثير الحفاظ بانه من اصحاب الحديث
وانه معروف العناية بهذا الشان ثم كشفوا عن احواله فما وجدوا فيه تعديلا ولا تعديلا لم يعلم ان
احدا وثقه بهذا الذي عناه الحافظ وان يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال ومن ذلك
اخراج الشيخين لجماعة ما اطلقوا فيهم جرحا ولا توثيقا فيصح بهم لانهما احتجا بهم ثم من المناظم ما يعرف
به الضبط فقال ومن يوافق دائما او غالبا في المعنى او في اللفظ وان سقط منه بالا بغير
المعنى ذا الضبط فضابط يحتج بحديثه او يوافقه نادرا فخطي ليس بضابط فلا يحتج بحديثه
ثم من انه هل يعد ذكر سبب الجرح والتعديل او لا فقال وصححوا اي جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال قول
تعديل بلا ذكر لاسباب له مخافة ان يثقلا وشق ذكرها لانا كثيره فمتى كلف المعدل ذكرها احتاج
ان يقول يفعل كذا وكذا اعادا ما يلزمه فعله ولا يفعل كذا وكذا اعادا ما يلزمه تركه فيطول ولم
يروا قبول جرح ابهما ذكر سببه من الخارج لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بمرة واحدة والخلف
من الناس في اسبابه ودل لعدم قبوله مبهما انه وما استفسر الجرح ببيان سببه من المجارح
فيذكرها لم يقدح بما يعتقد انه يقدح كما فسره شعبة ابن الحجاج بالركض حيث قيل له لم تركت
حديث فلان قال رايته يركض على بردون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فما ذا يلزم من كفه
ما لم يكن بوضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وكما روي عن شعبة انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا
من دار فقوله قال ابن ابي حاتم انه قرا بالتطريب وكذا قال ابن ابو حاتم انه سمع قراءه بالحان فكره السماع
منه وقال وهب بن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله
قال وهب فقلت له هلا سألته عسى كانه لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقة ولهذا قال ابن القطان
عقب كلام ابن ابي حاتم هذا لين يجرح الا ان تجاوز الى الحد يجرح ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه
جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري ولم يعلق له من رواية شعبة الا ولية فحسب
عنه في باب ما يكره من الشلل من الذابح ولم يترك شعبة الرواية عنه وذلك لانه سمعه منه قبل ذكره اولا والمانع
المانع منه عنه فبان بما ذكر ان البيان مزيل لهذا المحذور سيما لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك
لا يوجب الجرح هذا القول الاصل هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر ونقاده ايضا قولا وصححوا
كشيخي الصحيح البخاري ومسلم مع بالاسكان اهل النظر كالشافعي قال ابن الصلاح انه ظاهر
مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل

دون

دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر كقول احمد بن حنبل لما قال
له عبد الرحمن العمري ضعيف تابعي يضعفه وانت مبغض لابي حنيفة وغضبه وهيبته لعرفت
انه ثقة واحتج على نفسه بما ليس بحجة لان حسن الهيئة شرط في العدل وغيره والثالث انه لا بد
من ذكر سببهما معا للمعدل والمجرح المتقدمين فكما يجرح الجارح بالانفراد كذلك يوثق المعدل بما لا
يقتضي العدالة كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير به كما ياتي
مع اعتقاد كونه قولا مستقلا بما فيه فاربعة على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا قد قل فيما
نقل عن ائمة الحديث في الكل المعول عليها في الرواة بيان سبب جرح مرجح بل اقتصروا فيها
غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء او نحوه وكذا بيانهم سبب ضعف حديث اذ قالوا
لمن يرى في كتبهم ضعيف اي حديث انه لم يصح لما اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت
او نحوه وابهموا بيان السبب في الامرين فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب قال الشيخ
ابن الصلاح فاجابا عن ذلك بان يحل الوقف اي بانا وان لم نعتمده في اثبات الجرح للمنا نعتمده
في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذا في نسخة اذ استرابا اي لاجل الريبة القوة
الحاصلة بذلك ويستمر من وقف على ذلك واقفا حتى يتبين بضم اليا من ابان اي يظهر
بحثه عن حال ذلك الراوي او الحديث قوله والنفي بعد البحث بحيث لم يؤثر
ما وقف عليه فيه من الجرح او التضعيف كمن اي كالذي من الرواة اولوا اي
اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا فيه له مع انه عن مسه
من غيرهم جرح مبهم ثم قال فانهم ذكر فانه مخلص حسن فوفي البخاري احتجا جا
عكرمة اي فعكرمة الكتابي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه
الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع ابن
مرزوق عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا وغير بالرفع عطفا على
عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا فيهما الى ترجمة بجعلها اسما مرا
بها الراوي الذي خرجه البخاري اطلق عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه والمعنى
وغير راو كاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتج مسلم بمن قد ضعفا
من غيره نحو سويد هو ابن سعيد اذ به مطلق جرح ما اكتفى مسلم كالبخاري

لان سويدا صدوق في نفسه كما قاله جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من هذه الجرح فيه فيا ترى
ذكر انه لما عمي رمما لقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما حدث بما يقدح به بعد العمى لا قبله
ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدثه قبل عماه او ما صح عنده نزول طلب العلو
لا ما تفرد به قاله ابرهيم بن الطالقاني قلت لم يسلم كيف استقرت الرواية عن سويد في الصحيح وقال
ومن اين كتبت اني نسخة لحفص وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمعه حفصا الا عن سويد
وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد ذكر في رجال الوال امام الحرمين ابو المعالي في كتابه
البرهان ولخاره تلميذه ابو حامد الغزالي و الامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي الفقه ان يحكم ما اطلقه
العالم باسكان الميم من يحكم والعالم باسبابهما اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها واختاره
الشيخ ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من
كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا
بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبل منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم
على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان
تقييد غير العالم بهما اي بغيره لما لا يقبل واختار شيخنا انه لم يخل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح
فيه الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول
واعمال قول المجرح اولى من اهماله قال وما لابن الصلاح في مثل هذا الى الوقف انتهى ثم من حكم
تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال قدموا اي جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل
وان كان المعدل اكثر عددا لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل
فيما اخبر به من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل
عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم على التعديل ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم كما سيأتي في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول
الاخر ولو بقي المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول عند الجرح بقتله لفلان يوم كذا اني رايته
بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع وطلب الترجيح وقيل ان ظهر من عدالة الجارح
حالا بزيادة الى ان ظهر المعدلون اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر لان الكثرة يقوي
الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطا لان العدلين
وان كثروا لا يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا شهدا ان هذا لم يقع

لعلم على التجريح

لم يصح لا يشهدان على نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل
وقيل انما حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم الاخذ
ثم من ذكر التعديل المبهم والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرهما فقال وسمى التعديل اي
تعديل المبهم ليس بكتفي به ابو بكر الخطيب وابو نصر بن الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم
اولا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله الجماعة يكون ممن جرحه غيره
بجرح قادح بل اصرار عن تسميته رتبة توقع تردد في القلب وقيل يكفي تعديله كما لو عينه لانه
ساوى في الحالين وهو ما مشى عليه قول من عرج بالمرسل واولى بالقبول نحو ان يقال لا بالف
الاطلاق حدثني الثقة او العدل بل صرح الخطيب بانه لو قال لا بالف الاطلاق اخبرني الثقات
ثقات ولو لم يسمهم ثم روى عن من لم يسمه لا يقبل ايضا من عدالهم لما ذكرنا قبله وان كان
اعلا منه كما اذا نص كلامه لان التعديل باخبار مستقل بحالة عاقبلا اما اذا قال كل من
اروي لكم عنه او اسميه فهو عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به
الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره كما قاله ربيعة من حقق امره اي تعديل
المبهم ان صدر من عالم اي مجتهد كما لك وان فسر في حق من قلده مذهبه كقوله حدثني الثقة
حيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو بن شعيب
فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقيل ابن طهيعة وحيث روى الليث عن الثقة عن ابن الهاد فهو
يحيى بن ذريك او عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن عثمان او عن الثقة عن الوليد بن كثير
فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
ابن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابرهيم ابن ابي يحيى وخرج من قلد غيره فلا يقبل في حقه
لان المجتهد لا يؤثر الخبر بذلك احتجاجا به على غيره بل يورده لاصحابه لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف
هو من رواه عنه ولم يروا اي جمهور ائمة الاثر فتاواه او فتواه كما هو لفظه اي العالم المجتهد او مقلدا او
عمل على وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى تصحيحا له ولا تقدم بلا الرؤية لامكان ان يكون
ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه
على القياس وقيل هو تعديل وهو مذهب الاصوليين وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عدم

وليس تعديلا لمن روى عنه العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم
رواية العدل على وجه التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الصحيح قولان احدهما
انه تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ليبين غاشا
في الدين ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد رد جرح جماعة من العدول الثقات
رووا عن ضعفا والثاني تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح
عند الاصوليين كالآمدي وابن الحاجب اما رواية غير المعدل فليست تعديلا اتفاقا وخرج
بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا جزما بل لو عدل بنهما لم يكتف كما مر واختلفوا
اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجهول الاول مجهول عين وهو من له
راو او من لم يروعنه الا راو فقط وسماه الراوي كجبار الطائر وعبد الله بن اعز بالزاي
فان كلا منهما لم يروعنه الا ابو اسحق السبيعي ورده اي مجهول العين الاكثر من العلماء فلا
يقبل مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس بعدل ولا في معناه
في حصول الثقة بجولان الفسق بمانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك فيه مانعا
من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اي
فتثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فحيث عدمه لا يجب التثبت
فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنحو قبل والا فلا وقيل ان
زكاه احد ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل
ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل والتعيين في التعديل بواحد قبل والا فلا
والقسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن وظاهر من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية
عدلين عنه وحكمه الرد ولا يقبل مطلقا ايضا لدى اي عند الجماهير من العلماء وقيل يقبل مطلقا
وان لم يقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراويان لا يرويان الا عن عدل قبل والا
فلا والقسم الثالث المجهول للعدالة اي مجهول في باطن فقط اي لا في الظاهر فعدل اي له
مجيبه اي المجتهد في الحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين منهم الفقيه سليم وضرا وله
ابن ايوب الرازي فقطع به وعزاه النووي للكثير من المحققين وصححه ان الاخبار مبني على حسن
الظن بالراوي ولان رواية الاخبار يكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة وبهذا فارقت

الرواية

الرواية الشهادة فلا يكون عند الحاكم وهو لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل بشبه العمل
القول ولا كثير من الحديث اشتهرت بين الائمة وغيرهم حيث خرج فيها رواية خبره بعض من خرج
له منهم به اي بالكتب تعذرت في باطن الامر لتقادم العهد بهم فاكتفى بالعدالة الظاهرة وبعض
من الائمة وهو البخاري يشهر بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهو الوضوح يقال فلان شهرت الامر
اشهره شهرا وشهرة يعني لقب والقسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافعي والنووي اذ الناظم
وفيه اي لقب من ذكر المستور نظر اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر العدالة
من يحكم الحاكم بشهادتهما فانه كان في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كان عدلين في
الظاهر ولا يحسن تعريف المستور هذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لان الظاهر ان الشاهد انما اراد بالباطن ما في
نفس الامر لخفائه عنا فلا يكلف به بدليل انه اطلق اولا اختلاف الحديث انه لا يجوز بالمجهول واما الكفاءة
بحضورهما عقد النكاح مع رد المستور فان النكاح انما فيه تحمل لا حكم ولهذا لو رفع العقد بهما الحاكم لم يحكم بصحته
ثم يحكم رواية المبتدع فقال والخلف اي الخلاف واقع بين الائمة في قبول رواية مبتدع ما كفرا
ببدعته قبل برده مطلقا سواء الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فالفسق بالفعل
غير المتأول كما التحق الكافر المتأول بغير المتأول وهذا يروى عن مالك وغيره ونقله الآمدي عن الاكثرين
وجزم به ابن الحاجب واستنكره اي وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشاهد عن ائمة الحديث
فانه لم يكن طائحة عن الرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذب
في الرواية او الشهادة نصرة مذهبه اولا هل مذهبه سواء ادعاه الى مذهبه ام لا خلافا لمن قال
ولكن لا اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق ونسبا هذا القول للشافعي اذ يقول اي لقوله
اقبل من غير خطابية ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء ورواه ابن الصلاح الاعدلا اي عدل الاقوال
هو واولاها رد وادعاتهم فقط قال ومذهب الاكثر او الاكثر نقلا فيه ابن حبان اتفاقا حيث ان الداعية الى
البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند ائمة اقاطبة لا علم بينهم فيه اختلافا فلكل استغرب شيخنا حكاية الاتفاق
وقد رووا اي ائمة الحديث كالبخاري ومسلم احاديث عن جماعة من اهل بدع بالسكون الدال الصحيح
على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوه اليها منهم خالد بن مخلد
وعبيد الله بن موسى العبقي وعبد الرزاق بن همام وعمرو بن دينار الماكر ببدعته كمنكري علمه بالمعدوم وبالجزئيات

فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا
وقال شيخنا الحقيقة انه لا يرد كل مكفر فيه عنه لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد بالغ بتكفير
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متفقا
الكاذب في من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الحديث فقال والحميدي بالاسكان ناسر
شيخ البخاري ابو بكر عبد الله بن الزبير الامام احمد او غيرهما قول بان من كذب متعمدا اي في الحديث
النبوي لم تعد تقبله في شيء وان تاب وتحسن توبته تغليظا عليه لما ينشأ عن فعله من المفسدة العظيمة
وهي تصيير ذلك شرعا وخرج بمتعمد الكذب ما ذكره المحلي ومتعمد الكذب في حديث الناس لا تقبلها اذا رجعا
وللامام ابي بكر الصيرفي شارح الرسالة مشلة ان مثل عن الامام احمد والحميدي ولكن الطلق الكذب
بكسر الكاف واسكان الذال في لغة ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال لكل من استقطنا خبره من اهل
النقل يكذب حدثناه عليه لم تعد لقبوله توبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد مراد له بقرينة
قوله من اهل النقل اي الحديث وزاد الصيرفي عليهما ان من ضعف نقلا اي من جهة نقله كوهم وقلة
اتقان لم يتوبا حكم بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من
يموت على ضعفه وفيه بعد لان الصيرفي قال ليس الراوي في ذلك كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توبته
وانما خلاف رواية الراوي كالشهادة لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الاعصار فكان حكمه
اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية لا بالاتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد والامام السمعاني ابو المظفر روى في الادب الجاني بكذب في خبر نبوي اسقاطه
ماله من الحديث اي ما قد تقدم له من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يصلح من حيث
المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكونه رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي ايضا
بالاولى انه لا يقبل حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل هذا قال النووي في شرح مسلم وعمره وما
ذكره هو لا الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في الكذب في الحديث ما قبول روايا
بعدها وقد اجمعوا على صحة روايته من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة
والرواية في هذا وما قالوه ملت اليه ثم ظهر ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر وبينه قول الامام الرازي
اذا تاب لا يعود محسنا ولا يعد تائبا وما اجمعوا عليه على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فليس القول على
غرار ما سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة ان الرواية المذكورة فيها اعلام منه في الشرع كذلك
لان متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس ككذب على احد من الناظم
حكم انكار الاصل بحيث الفرع عنه فقال ومن روى من الثقات من يصح ثقة حديثا فكذبه من حاكى قوله كذب عام

فقد تعارضا

فقد تعارضا في قولهما كالبينتين اذا كذبا اذا الشيخ تطع بكذب الاول والاول تطع بالنقل عنه ولكن كذبه
اي الراوي الاسنى انت بقول الشيخ هذا بحكم زمن حاله فقول كذبه الاخر ايضا فانه يقول لا سمعته منه
وليس يقبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل له جرح له لكن الشهادة
وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه واردد انت اذا تعارضا ما احمد الشيخ لكذب واحدهما لا
بعينه لكن لو حدث به الشيخ او ثقه غير الاول عنده ولم يكذبه قبل اما اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد
كقوله ما روي هذا او ما حدث به او لم احدثه به فحكمه كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم
به ابن كثير في شرحه وكذا شيخنا في شرح النخبة لكن نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبوله قال
حملا على النسيان وان رده بقوله لا اذكره اعرف انه من حديثي فقد رووا اي جمهور المحدثين العلم
للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي
مثبت والشيخ ناف ولانه ثقة جازم فلا تزول روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال
نسيانه وعبارة النظم تشمل طرفي الاصل والفرع بعدم الراوي وهو الاشبه في المحصول لكن
يشكل بعدم الشيخ في جزئيهما ما اخرته في شرح لب الالباب الاصول من تقديم الراوي في المسئلتين
تقدما للمثبت على النافي لا اشكال وحكى الاستاذ في المروي اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر الميم
قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت روايته انتفت واتفه فرعه كشهادة
فرعه وبان شهادة الفرع لا تسمع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله لقصة
حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد انسبه سهيل
هو ابن الصالح الذي اخذ بالب للمفعول اي روى الحديث عنه عن ابيه عن الاعرج فكان شهيل بعد
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن نعيم يرويه فيقول اخبرني ربيعة ومن عنده ثقة انني حدثته اياه ولا
احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله وتغير بعض
حديثه فكان يحدث به عن سمية منه وفائدة الاعلام بالمروي وكونه لم يضبطه من اضاع اذا
تركه لروايته يضيع وقد جمع جماعة من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال
ولاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان فيبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كرهه من كرهه
من العلماء التحديث عن الاحياء والتابع بالاسكان لما مر قد نهى ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله بن عبد

عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها عن انه روى عن اخي كوف الفهم بتعين من انكار الشيخ وظاهر ان
محله اذا كان للروي طريق اخر غير طريق اخي والا لكان اخذا ذا فوت الراوي قبل فوت الشيخ فيضيع
المروي ان لم يحدث به غيره ثم من حكم اخذ الاجزاء على التحديث فقال ومن روى الحديث اجزاء او نحوها
كحالة لم يصل رواية اسحق بن ابرهيم المعروف بابن اهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل
اي الماخوذ على ذلك شبيه اجرة معلم القران ونحوه في الجواز وعدمه لان القران ثمن جارية
بالاخذ من غير حرم مروة والاخذ هنا محرم من مروة الانسان الاخذ لذلك اذ
تدشاع بين اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه الغرض عن النظر اليه لاساءة الظن بفاعله لكن الحافظ
ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري اخذ عموما على التحديث وكذا اخذه غنى لعفان شيخ
البخاري ايضا ترخصا للحاجة فقد روى علي بن خشرم سمعت ابا نعيم يقول لولا موسى بن علي الاخذ
وفي بيتي ثلثة عشر نفسا وما فيه رغيف ومنهم من جوز الاخذ بعطية ومنهم من كان ياخذ من الاغنياء
فقط ويحل بامر من كون الاخذ خارما للمروة اذا لم يقترن بفقر من فقر وعدم كسب فان كان
ذا كسب لكن نبذا اي القى شغلا به اي لشغوله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجزاء له
الاخذ ارفاقا به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحق
الشيرازي لما سالم ابو الحسين بن النقور لكون اصحاب الحديث كانوا ممنوعين من الكسب فكان
ياخذ كفاية ورد عند المحدثين زوت اهل في الحمل اي التحمل للحديث كالمتحمل حال النوم
الواقع منه او من شيخه ورد ايضا وتاهل في حال الاداء اي التحديث كلا من اصل اي كالمروي
لابن اصل صحيح والحال انه او القاري او بعض السامعين غير حافظ على ما ياتي في بابه او اي ورد
ايضا رواية من قبيل التلقين في الحديث بان يلقن الشيخ بعد ثبوته من غير ان يعلم انه من حديثه ولو سرا
كموسى بن دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال له حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا او كذا
فقال حدثني عنها وقال له حدثك القسم بن محمد عن عائشة بمثله فقال حدثني عنها بمثله وذلك لدلالته على كراهة
وعدم تثبته او من ذلك وصفا من الاعمة برواته المنكرات او الشواذ كثير اي حالة كونها ذات
كثرة ولم يميزها او عرفا بكثرة السهو او الغلط في روايته والحال انه ما حدث من اصل صحيح بل من
حفظه او من اصل غير صحيح فهو اي المتصف بشيء من ذلك رد اي مردود عندهم لان الاتصاف بذلك

يحرم

يحرم الثقة بالراوي وضبطه وهذا تاكيد وايضاح لما قبله اما من لم يكثر مناكيره وشواذه
او ميزها او حدث مع اتصافه بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين
بضم اوله وتشديد ثانيه واسكان نونه من غير لام له اي للراوي الذي سهل وغلط
ولو مرة غلطه وسهوه فما وجع عنه بل اصر سقط عندهم اي المحدثين حديثه جمع اي احاديثه
جميعها وهذا شامل لقوله كنا عبد الله بن الزبير الحميدي مع احمد بن حنبل وابن الكرك
عبد الله المروزي راوا اسقاط حديثه بذلك في العمل احتجاجا ورواته حتى تركوا الكتابة
عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه عالم يعتقد صدق ما قيل له قال نعم اذا كان عدم رجوعه
عنادا منه لا جحدا لفيه ولا طعن فقل ما يترك اي القول بسقوطه حديثه وعدم
الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي ترك الرواية عنه قال اذا اتهاري في غلط
مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان
واعرضوا اي المحدثون وغيرهم في هذه الدهور المتاخرة عن اعتبار احماع هذه الامور
السابقة اي شروط من يقبل روايته لعسرها او تعذر الوفاء بها بل يكتفي في اشتراط عدالة العاقل
المسلم البالغ غير الفاعل للفسق ولما يخرم المروة ظاهرا بان يكون مستتر الحال ويكتفي
في اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع ما روى بخط ثقة موثق سوى الشيخ والقارئ
وبعض السامعين وسواء كتب سماعه على الاصل ام في سنده اذا كان الكاتب ممن اهل
الخبرة بذلك ان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة القيد
لذلك وانه يروي اي وبان يروي من اصل مدرج المحمن وافقا لاصل شيخه كما قد سبقا نحو
ذلك الحافظ البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل
سماعهم وذلك لندرة الاحاديث في اكوامهم التي جمعها اية الحديث قال فمن هذا اليوم يحدث
لا يوجد عند جمعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية
والحجة قايمة بحديثه برواية غيره والرواية عنه الان لسلسل السند
اي ان سلسل الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا لنبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها

صلى الله عليه وسلم وسبق البيهقي الى نحو قوله وشمله الحاكم وخرج عن السلف وقال الذهبي العدة في زماننا
ليس على ما رواه اهل الحديث والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين والحاصل
انه لما كان الغرض الاعم معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح
والتحسين والتضعيف شدد باجتماع تلك الشروط واما ان العرض اخر الاقتصار على مجرد وجود سلسلة
السند اكتفى بما ذكر **ثم** الالفاظ **التعديل** وهي اربعة بل خمسة او ستة **والجرح والتعديل** المنقسمان
اجمالا الى اعلى وادنى ووسط **فاعلاه** اي فعل كلامهما اي نقل اللفظ الصادر من المحدثين بهما الامام
ابو محمد الرحمن **ابن ابي حاتم** بغير تنوين للوزن وبه مع درج همزة **اذ رتبه** في مقدمة كتابه
الجرح والتعديل فاجاد واحسن **والشيخ** ابن الصلاح **زاد** عليه **فيهما** الفاظا من كلام
غيره من الايمة **ودون** انا عليهما **ما في كلام** ايمة **اهله** اي الحديث **وجدت** من الالفاظ
في ذلك **وارفع** مراتب **التعديل** ما اتى كما قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق الناس او اثبت
الناس كذا اليه المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه ابن نظم
ما كرر انت من الفاظ المرتبة الثانية عنده سواء اختلفت الالفاظ **كثقة ثبت** او ثبت
حجة لا كما ذكر بقوله ولواعدته اي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد
عاما رتبتين او اكثر كان اعلى منهما والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبت في الحجة وما
ثبت فيه المحدث سماعه مع اسماء المحدثين المشاركين له فيه **ثم يليه** ما هو المرتبة الاولى
عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند ابن نظم والثالثة عند شيخنا **ثقة او ثبت او**
فلان **متقن او حجة او اذا عزوا** بدرج الهمزة او بالثلاثة الاخيرة اي او نسب الايمة
الحفظ او ضبط العدل كان يقال فيه حافظ او ضابط لمجرد الوصف بكل منهما
غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه
ويوجد بدونهما وتوجد الثلاثة فعلم ان الوصف لكل منهما مع العدل كاف وانه يلي مرتبة
التكرير عند ابن نظم كالذهبي لكن جعله شيخنا بينهما **ويلي** هذه المرتبة رابعة عند شيخنا
وهي قولهم **ليس به باس او لا باس به او صدوق وصل** بكسر اللام بما لم يذكره ابن الصلاح
بذاك اي بما ذكر في المرتبة الرابعة **ما بونا او خيارا** كان يقال هو مامون او خيار الناس **ثم**

هذه

هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث وهي **محله الصدق** وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي
حاتم وابن الصلاح في ادراجهما في الرابعة التي هي ثانية عندهما **او روا عنه او**
روى عنه او الى الصدق ما هو اي هو قريب منه فحرف الجر متعلق بقريب المقدر وما
زائدة **وكن اشيخ وسط او وسط تحسب** اي بدون شيخ **او شيخ فقط** اي بدون
وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة
وكذا صالح الحديث وهو في عندهما الرابعة وعند الناظم في شرحه يتردد الخامسة
وعند شيخنا السادسة من المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به اي في المتابعات والشواهد
او يكتب حديثه **او مقارب** اي الحديث وهو بكسر الراء من القرب ضد البعد اي حديثه
يقارب حديث غيره **او جيد او حسنه او مقارب** بفتح الراء اي حديثه يقارب به
حديث غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس ببعيد ولا منكر **وصويلح او صدوق ان**
شا الله بدرج الهمزة **او رجوا** اي ان **ليس به باس عراه** اي غشيه وخالف الذهبي
في اهل هذه المرتبة فجعل محله الصدوق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شا الله مرتبة
وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا مع ما به باس ولكن حديثه وما علمت فيه جرحا
اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجو ان لا
باس به بطريق ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشي حصول الاجابة والكلام
في اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلثة الاولى بحالهم في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر
شريطة الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار والاختبار هل له اصل من رواية غيره نعم حديث
بعض اهل الخامسة لكونه دون الرابعة قد لا يكتب لاختبار وفي قوله شا الله وباس عراه ازالة
وهي زيادة ساكن اخر ابعد وتجمع مع ان في الاول القطع ايضا وموحذف ساكن الوتد المجموع
وتسكين ما قبله والاذالة جائزة في مجزوء البسيط والكامل وكان الناظم ارتكبها في الرجز تشبيها
لهما للضرورة ثم ما مر من ان الوصف ثقة ارفع منه ليس به باس تردد فيه ما ذكره بقوله
والامام يحيى ابن معين بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان
ضعيف **قال من اقول فيه لا باس به فثقة** ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه

ونحوه قول ابراهيم عبد الرحمن بن ابرهيم فان اباه وعته الدمشقي قال قلت له ما تقول
في علي بن حيث الغزاري قال لا باس به قال قلت وايش تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا
قال قلت كذا انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن معين انما نسب ذلك لنفسه بخلاف ما
وهذا الذي يشكل بحوابه جيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتوثيق
سيما بل اشركها في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر **ونقلا** بدنا له للمفعول مما يوهم تعديه
الوصف بالثقة **ان** الامام عبد الرحمن **ابن مهدي** لما روى عن ابي خلدة خالد بن دينار التميمي
التابعي **اجاب** بن مهدي حينئذ وهو عمرو بن علي الفلاس **الثقة كان ابو خلدة** بقوله **بل كان**
صدوقا وكان **خيرا** وردي خيارا وكان **مامونا الثقة** شعبة وسفيان **الثوري**
لو كنتم تعونا اي تعهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم حاسا لتم عرفتم لكن
فصرح بما فيه ثقة على كل من صدوق وزد خيرة ما مون الذي كل منها في مرتبة ليس به بأس
وقوله لو تعونا تكملة **وربما وصف** ابن مهدي ايضا **ذا الصدق** اي الصدق والذي
وسم ضعفا اي المرسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحوهما **بصالح الحديث** المنحط
عن مرتبة ليس به باس **اذ يسم** بفتح التحتية اي حين يعلم على الرواة بالتمييز بين مراتبهم
من لفظ او كنايه **مراتب الفاظ التجريح** وهي ستة **واسوا التجريح** ما اتى كما قال سحنا
بصيغة افعل كاكذب الناس وذا اليه المنتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ما فيه
بالنظر عليه ذكر وهي **ذاب** او **يضع** او **يكذب** او **وضاع** وكذا **دجال** او **وضع** اي
الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة متقاربة كما لا يخفى **وبعدها** اي هذه المرتبة
ثالثة وهي **فلان متهم بالكذب** او بالوضع **وفلان ساقط** **وفلان هالك** **او متهم**
الرواية عنهم **وفلان ذاهب** او ذاهب الحديث او **متروك** الحديث او تركوه **او** مدرج الهمزة
فيه نظر **وسكتوا عنه** او **به لا يعتبر** عن الحديث او لا يعتبر بحديثه **وفلان ليس بالثقة**
او ليس بثقة او مامون او نحوها ثم يليها رابعة وهي **فلان زوا** اي مايله للمفعول **بهمزة** او ردا
حديثه او مردود او مردود الحديث **كذا** فلان **ضعيف جدا** **وفلان واه بمرة**
اي قولا جازما **وفلان هم** اي المحدثون **قد طرحوا حديثه** **وفلان ارم به** او **سلم**
او

او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او **ليس بشيء** او لا شيء او لا يساوي فلسا او **لا يساوي شيئا**
او نحوهما ثم يليها خامسة وهي **فلان ضعيف** **وكذا زجيا** بالفاء الاطلاق في وصف الراوي **منكر الحديث**
او حديثه منكر او له مناكير او مناكير او **مضطربه** اي الحديث او **واه** او **فلان ضعفوه** او **لا**
يحتج به **وبعدها** سادسة وهي **فلان فيه مقال** او ادى مقال او **ضعف** بالتشديد والبناء
للمفعول **وفلان فيه** او في حديثه **ضعف** او **تنكر** اي منه مرة **وتعرف** اي منه اخرى
لكونه ماتى مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير واكثر الناس من غير البين خلط الكثير ان لم تتبع
حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الحجر ولو قال تنكره سالكة سلم من ذلك ويعرف دخله الخبن
والقطع **وفلان ليس بذاك** او بذاك القوي او **ليس بالمتين** او **ليس بالقوي** او **ليس بحجة**
او **ليس بحدة** او **ليس بمامون** او **ليس بالرضى** **وفلان مجهول** او فيه جهالة او لا ادري ما هو او
للضعف ما هو اي هو قريب منه على ما مر او **فيه خلف** او **طعنوا فيه** او مطعون فيه **وكذا**
مغط او **ليس** او ليس الحديث او فيه لين او **تكلموا فيه** والحكم في اهل المراتب الاربع الاولى انه لا
يحتج باحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر **وكل ذكر بعد** قوله لا يساوي **ما** وهو ما **بهم**
عدا الاربع **حديثه اعتبر** لاشعار صيغه بصلاحية المتصف بصورة الذكر وما زاد من
الفاظ الجرح التي اشار اليها مما مر بقوله وزدت ما في كلام اهله وحدت هو بضع ووضاع
والثلثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة بعده ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه
وفيه مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الخ ما عدا قوله لين **متى يصح حمل الحديث**
او اي ومتى **يستجيز قبلوا** اي المحدثون الرواية **من مسلم** مستكمل الشروط **حملا** الحديث في
حال كفر واداه بعد اسلامه لا نحو جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في فداء اساري بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرا في المغرب بالطور فكان اول ما وقر الايمان
في قلبي ثم ادى ذلك بعد اسلامه وحمل عنه **وكذا** يقبل عندهم **صبي حملا** الحديث **ثم روى بعد**
البلوغ فالحمل في حال الصباء **ومنع قوم** القبول **هنا** اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم
الضبط **ورد** عليهم اجماع الامة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة حملوه في صغرهم
الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فانه وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس

مراتب الفاظ التجريح

متى يصح حمل الحديث

مع احضار اهل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس التحديث ثم قولهم منهم
ما حد ثوا به من ذلك بعد الكلم اي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عمرو الهاشمي فانه سمع السنن
لابي داود من اللؤلؤي له خمس سنين واعتد الناس سماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي
حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابي الى ابن جريج وسنه اقل من ثلث سنين فحدثه وهذا بالنظر
لصحة السماع مع قطع النظر عن كون الشيخ مع طلب الحديث بنفسه ام بغيره واما طلب الحديث
بنفسه وكتابته فهو العشرين بكسر النون من السن عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد
الزبيري بضم الزاي احب حين مما قبله فهو وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لانه يجمع
العقل وهو اي استحباب طلبه فيه الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون اولادهم
في طلبه الا عند استكمال العشرين سنه وطلبه في العشر السنين في اهل البصرة
كالطريقة الماوفة لهم حيث قيدوا به وهو رد العشر بالابتدا وخبره كالماوفة وطلبه
في العشرين السنين طريقة ماوفة لاهل الشام والمتوعه تقييد بسن مخصوص بل سعي تقييده
بالفهم لحصول الغرض به فكتبه اي ثم ينبغي ان يقيد كتب الحديث بالضبط اي بالتاهل له في الوقت
المستحب لابتدا الطلب اربعة اقوال وتسمى ان عهد السماع اي سماع الصبي للحديث حث اي بحث
عن حين صحة سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن
الصلاح قال وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد ان يذكر سماع الصغير في اول
زمان يصح فيه سماعه لما في وقت صحة سماعه نزاع بين العلما جملته فيما ذكره اربعة اقوال ايضا
فالخمس من السنين التقييد بها للجمهور قال الجمهور ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين
فيكتبون لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر ثم الحجه لهم في التقييد بها فصحه محمود
هو ابن الربيع رد عقل المجه اي عقله لا وهي ارسال الما من الفم لهو اي محمود ابن خمسه من الاعوام
فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجه مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس
سنين فعاد ذلك بيعه مداعبه او تبركا وقيل بعده قال ابن عبد البر ان محمود اعقل ذلك وهو ابن اربعة
من الاعوام وليس فيه اي في بعض وقت صحة سماعه سنه سبعا اذ لا يلزم من تمييز محمود ابن ربيع
غيره نمسزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك فما انه

لا

لا يلزم من عقل المجه ان يعقل غيرها مما سمعه الى الغزالي المعتبر في صحة سماعه فهم الخطابا
حالة كونه مميزا ورده الجوابا وان كان اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على
الخمس مما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسن انه قيل لابن حنبل وجل اي ابن حلا
وهو من معين قال الشيخ عشر سنه التحمل يجوز لابي دونها محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء
وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فقال له رجل وقال بين القول بل
اذا عقله اي الحديث صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا فاك واما العمد بذلك القال والا
تكيف تحمل يوكيع وابن عيينه وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل من سن الحادي والبقر فرق هو
سامع ومن لا يفرق منهما فقال له حضر ولا يقال له سمع قال ه موسى بن هرون الحمال
بالمهملة حدا بالمن سالته متى سمع الصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي رواية بين البقرة والدابه
والحافظ ابو بكر المقري لاعتبار الفهم والتمييز سمع اي قال لصحة السماع لابن اربع من السنين ذي ذكر
بضم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاسدي
يقول حفظت القران وبي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقري لاسمع منه وبي اربع سنين
فاراد والا يسمعوا فيما حضرت قراته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرا سورة
الكافرون فقرات فقال اقرا سورة الكوثر فقرات فقال لغيره اقرا سورة والمرسلات فقرات ولم اغلط
في فقال ابن المقري سمعوا له وعلى الصحة اقسام التحمل واولها سماع التحمل لفظ الشيخ
وهو اعلاها كما قال اعلا وجوه الاخذ للحديث وحمله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين اي اكثرهم
وهي اي الوجوه ثمان هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ اي السماع منه
فاعلم ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بدرج الهمزه حفظا اي من حفظه املا او غيره
اما الكتابة في الاملا اعلى لما فيه من شدة تحوز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي
بالكتابة عنه فهما بعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة
الاداء لما سمعت من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او اخبرنا او
سانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض جواز
جميعه اتفاقا الا ما في ما ياتي من الرفعية بعضه على البعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله

من الالفاظ مما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا تطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
كما التالم ما قاله القاضي منجه اذ لا يحمل على السامع ان سمع هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا ثم
ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يوري الى اسقاط المروي
عنه من لا يحتج بالاجازة وما قاله منجه لكن ان ادى اطلاق غير انبانا الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط
المروي عنه كان الحكم كذلك وما لجملة هذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان يقولا
ان الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويل الا في بيانه بخلاف
سمعنا فانه يقبله كحدثنا وبعدها اي بعد سمعت في المرتبة حدثنا وحدثني لانه لا يكاد يستعمل
في الاجازة بخلاف هاتين ولانه كما مر لا يقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان
يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول حديث اهل المدينة وانما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة
ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما راه قط
وبعد ذا اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اي الاداء بكل من هاتين لسماع لفظ
الشيخ كثير في الاستعمال يزيد من هو دون استعمل في ذلك هو وغير واحد كحماد بن سلمة ابن
المبارك وعبد الرزاق فان قيل كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان شيوع
تخصيص اخبرنا بالعرض وبعد اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني قيل بالكد انبانا ونبانا وقلا
استعمالهما فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما يرد من ان سمعت احجه
لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجح عليهما من جهة انهما يدلان
على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وقول اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر
لنا او ذكر لي كقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها الغالب من صنيعهم استعمالها فيما
سمعوه مذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لا يوهم سماعه منه في المذاكرة وهو
به اشبه من حدثنا انتهى دونها اي قال لنا وقال لي ونحوهما قال بلا مجازرة اي بغير ذكر المجاز
والمجرد وقال ابن الصلاح وهي اوضع العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان بدا
اللقي سهما وسلم قائله من التدليس لا سيما من عرف اي المحدثون ان عرفهم في المعنى اي فيما
مضى ان لا يقول ذا اي لفظ قال عن شيخه لغير ما سمع منه كحجاج هو ابن محمد الاعور فانه روى

كتب

كتب من خرج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها ولكن يمنع عموما اي الحكم
بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم به ان لم يعرف انصاف الراوي بانه
لا يروي الا ما سمعه وقصر ذلك الحكم على الراوي الذي بدا الوصف بشهوه ابن الصلاح
والمحفوظ المعروف ما قدمناه الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ ثم على السماع منه
القراءة عليه التي تعم اي سماها مقسمهم اي المحدثين عرضا بمعنى ان القارئ يعرض على
الشيخ الحديث كما يعرض من القرآن على المقرئ سوى بفتح اوله والقصر في لغة اي سواء في ذلك
قرأه اي الاحاديث سمعك على الشيخ من حفظ منك وكتاب لك اوله او لغيرك او
وفيما قبله سمعنا بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ في حال القراءة عليه
حافظا لها انت او غيرك عليه او لا يحفظ ولكن يكون اصله معه بمسكه هو بنفسه او ثقة غيره بمسكه
ولو كان هو القارئ فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سياتي في التفريعات وكاصله ما
قوبل عليه قلت وكذا الحكم ان ثقة ممن سمع معك بحفظه اي المقروء مع استماع منه له
وعدم غفلته عنه فانتفع بذلك وكذا يحفظ القارئ لفظ كما نقله الناظم وترك جزم بحفظه المفسر
لشرط ان للوزن ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي المحدثون اخذا اي على صحة الاخذ
والتحمل بها اي بالرواية عرضا وردوا نقل الخلاف فيها وبه اي بالخلاف ما اعتدوا بل عملوا
خلافه وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يحزنك هذا في الحديث ويحزنك القرآن والقرآن
اعظم ولكن الخلاف بينهم فيها اي في القراءة عرضا هل يساوي القسم الاول او لا اي السماع من لفظ
الشيخ او هي دونه او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه ومعظم اهل الكوفة منع الصرف و
المجاز اهل الحرم اي مكة مع البخاري هما اي انهما في الصحة سيان والذي ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان بن ثابت قدما الفرع على السماع لان الشيخ لو رآه انتهاء
عليه للطالب الرد اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب فعكسه اي ترجيح السماع
من الشيخ على العرض اصح واشهر وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان نحو جمع ان قلت
يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض اوعى منه في حال
قراءته وجوزوا فيه اي راوا الاجزاء في اذا سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان القارئ

بقراءة نفسه او قرئ عليه فلان ان كان يقرأه غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا باثبات الالف
اسمع خشية التدليس ثم بل ذلك عبارات السماع متعددة ما يأتي كما ذكرها بقوله عبر انت عن ذلك
بما يضي في اول اي في القسم الاول بقيد له بقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه
او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة
عليه او قال لنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه او نحو ذلك حتى لو كنت منشدا ولم يقرأ غيرك قراءة
عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه قل انشدنا ولا ان قراءة عليه او يقرأ عليه او سماعا عليه
اي الاسمعت فلانا او منه فانهم لم يجوزوه في العرض لصراحته في السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم
كالسفيانين وملك قد حللا بالف الاطلاق ذلك وحمل حمله على ما اذا قال سمعت على فلان
وحيث قرن الخلاف لفظي ومطلق التحديث والاخبار من اخذ عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا
فلان بلا تقييد بقراءة او قراءة غيره وهو ممن يسمع منعه الامام احمد والمقدام الجليل
والمنصاري والتيمي بالاسكان لما مر يحيى بن يحيى وابن المبارك عبد الله الحميدي وقال القاضي ابو بكر
الباقلاني انه الصحيح وبه الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد القطان والامام
ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليه وبعد اهل الكوفة والحجاز الامام البخاري والاوزاعي
في جواز الاطلاق كما في القسم الاول وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي وابن جريج عبد الملك
وهب عبد الله والامام الشافعي والامام مسلم وجل اي اكثر اهل الشرق يجوزون الاطلاق اخبرنا دون
حدثنا للفرق بينهما وللتمييز بين القسمين وخص اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
ولفظ الاخبار اعقد من التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري صاحب
الانصاف المثاني عن مالك من غير حكاية خلاف عنه بزيادة ما من غير حكاية خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمه عنه
بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي الاكثر اي وعزاه الاكثرون من اصحاب الحديث وهو
بضم الهاء الذي اشهر مطلقا اي من جهة الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر والاصطلاح وان
كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض رواة
اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اما واقرأ الصحيح للبخاري بعد قراءته على بعض رواته
عن الفربري حتى عاد اي رجع في كل متن حالة كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري اذ اي كونه

كان

كان قائله اولا لظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثنا الفربري بل قال له سمعني قول احدكم
الفربري فلا يتكل على مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه قائلا ذا اي الذين اشترطوا العادة
الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري
من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا يكرر الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شطط
اي صور والصحيح خلافه كما سلف في الرواية من الشيخ التي اسناده واحد تفريعات تسبقه
لهذين القسمين اولا فاذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وامسك لاصل عدل ضابط وهو ما ذكره
بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم ان امسك الاصل حين القراءة على الشيخ رضي
اي رضي في العدالة والضبط وان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا عليه هل يصح السماع اليه
او لا فبعض نظار الاصول كامام الحرمين يبطله واكثر المحدثين بل الكل كما اقتضاه كلام القاضي عياض
يقبله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد بيانه للمفعول مسكه اي مسك
الاصل فذلك السماع رد اي مردود وهذا تصريح بما علم من قولهم رضي اما اذا كان الممسك الرضي
قارئا فلم يبطل السماع الا بعض من شدد في الرواية ثانيها فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له
اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له
اخبرك فلان او قال اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه ما قاله بان لم ينكره ولم يقر بقول لفظا بقوله نعم او نحوه ولا
انما كان يومي برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب سكوته اجابة قراءة المعظم من العلماء وهو الصحيح كائنا
في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا يليق بذي اقرار على الخطأ في مثل ذلك دون
حينئذ تنبيه بالفاظ العرض كلها ولكن قد منع بعض اولي الظاهر والحديث ايضا منه اي
من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك وقطع به مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم
بترك التنوين الرازي ثم ابو اسحق بالصرف للوزن الشيرازي وكذا ابو نصر ابن الصباغ
ولكن قال بعمله اي بالمروي اذا اري بما ناتي حيث ان ما حاصله والفاظ الاداء الى مع او قرأ كذا
واراه روايته في الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قرأ عليه او قرئ عليه وانا اسمع لا اجمعها فلا اقل
حدثني واخبرني ولا سمعت بل الصاحب المحصول لو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ
لم يقبل ذلك قال الناظم وفيه نظر لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو الظاهر اذ المعتمد كونه وان لم يجر

كما مر عن المعظم غايته انه قوي المستحب وهو الاقرار بلفظ ثانيا انتهى في اقتران الحالين
صيغة المتفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي قد
عهدا هو عليه اكثر الشيوخ له وامة عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني
فلان في ما سمعه عن شيخه بصريح اللفظ حيث انفردا عن غيره بالسماع واجمع انت ضميره
اي ما سمعه فقط حدثنا اذا تعددا اي ان تحمل بان كان معك وقت السماع غيرك وفي عبارة
الثقات اختار ايضا فيما تحمله عن شيخك في المرض انك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع
و ان كنت قارئا فقل اخبرني بالافراد واسمحنا اذ لك من فاعله ونحو عن ابن وهب عبد الله روينا
روى عنه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا نهو مع الناس وما قلت حدثني نهو ما سمعت وحدي
وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم قال الناظم
وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع منه عين ام لا وفضيلة ان التفصيل
ليس واجبا وقد صرح في قوله وليس ما ذكر من التفصيل الواجب عندهم ولكن رضيا اي
استحب التمييز من احوال التحمل وحمله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ
عنه من لفظه ان كان وحده فيأتي حدثني ان كان مع بالاسكان سواه فيأتي حدثنا فاعتبار
الوحدة في القول به محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا الشك في اخذه عنه عرضا ان كان من قبل اخبرنا لكونه
مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرانا
قال الناظم وهو حسن لانه سماع نفسه متحقق وقراءته شك فيها والاصل عدمها ولان ازدياد الضمير بمعنى قراءته
بنفسه وحده حمله على قراءة بعض حضر السماع بل لو تحقق ان النفي قرأ غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله
احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى ولكن حمل كلام من اختار اخبرني
على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع منه غيره او لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين حدثنا بل مثله اخبرنا
كما فهم الاولى لكن راى بعض سعيد الفطان الجمع بحدثنا في مسئلة تشبه الاولى وهي ما اذا
اوهم اي وهم بعض شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه
الجمع في ذلك ايضا قال وهو عندي متوجه بان يحدثني لكل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص لان الاصل عدم
الزائد وهو لطيف انتهى والوحدة بالنصب اختار اي وقد اختار اصيغة حدثني في ذا النوع الفرد

قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الواحد السالم يبني فيطرح
على اليقين رابعها في التعبير بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله قال الامام احمد بن حنبل اجمع انت
لفظا ورد للشيخ في ادائه لكن من سمعت وحدثنا او حدثني ونحوها ولا تعد بنحو العين وحذف الياء
واصله يتعدى لا تجاوز لفظه فقلت مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان قال اولهما حدثنا او قال ثانيهما
اخبرنا فلا تبدل شيئا من الفاظه بغيره وكذا منع الابدال لحدثنا باخبرنا او بعكسه ونحو فيما صنفا
ببنائه للمفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين لكن
حيث راوعرفا ببنائه للمفعول انه سوى بينهما فعنه حينئذ ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى
ومع بالاسكان ذا اي جريان الخلاف فيرى ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روى في الطلب
اي الطالب مما تحمله باللفظ من شيخه لا في ما وضعوا اي المصنفون في الكتب المصنفة فان ذلك يمنع
تغييره قطعا سواء في روايته في التصنيفات ام لا لتضمنه منها القطا او الايعار بحسنا واجزاء لما سائر
الروايات بالمعنى وضعفه من قول العبد بان النقل في الاشبه اخذا من تعليل المنع بعسر التصنيف اذ ليس فيه عسر
التصنيف اي فان كان فيه تغيير عبارة المصنف خاصة مهما في النسخ والكلام ونحوها من الشيخ او الطالب
وقف التحمل في من الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله واجمعوا اي العلماء في صحة السماع من ناسخ
وقت القراءة مستمعا ذا او سامعا فقارئا متاع ذلك مطلقا الا اسنادا ابو اسحق الاسفرايني
بفتح الفاء وكسر الياء من اسحق ابراهيم الجرجاني نسبة الى جرجة محلة ببغداد ولي حامد بن علي بن حمزة لان
الاشتغال من نسخ يخل بالسماع وجا عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر الصاد المهملة نسبة الى من لانه كان
يبيع الصبغ فانه قال لا ترو انت ما سمعته على شيخك في حال نسخه او نسخك تحديثا واخبارا اي فلا تقل حدثنا
ولا اخبرنا بل قل حضرت كما يقوله من ادى ما تحمله وهو صغير قبل نهد الخطاب ولابن ابي حاتم محمد بن ادريس الرازي
وهو الحنظلي نسبة الى جد حنظلة بالري وابن المبرك كلاهما كتب اي نسخ اولهما في حال تحمله عند محمد بن الفضل
عالم وعند عمرو بن رزق وثانيهما في حال تحديثه وذلك بهما لا يضر هو ان وعدم وجوب ذكر الحضور وكذا رجوع
موسى مع ون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح كغيره ذهب الى القول بان خير امنه اي ما ذكر
من الخلاف القول بالجواز والقول المنع ان يفصلا بالف الاطلاق في حيث صحب النسخ فهم للمقروء صح السماع اولى
بصحة ذلك وصار ذا به صوت عقل طلا اي السماع وصار حضورا والعمل عاهذا وقد كان فعله شيخنا بل
ويقوى رد على العارف كما جرى لدارقطني نسبة الى دار القطن ببغداد اذ حضر في حداثته املا على اسمعيل الصفار

قراه بعض الحاضرين مسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تسخ وقال له الدارقطني في الاملا خلاف فهلك ثم استظهر
عليه حيث عدا املا اسمعيل المذكور ايعد ما املاه غدا واخبر انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر بعد ان كان
المنكر عليه لحفظكم املا حديثا الان قال لا وسرد اي وبعد ان عده سرده على الولا اسنادا ومتنا فعجب الناس منه
وذكان اي التفصيل المذكور في النسخ يجري في الكلام من كل من السامع والمستمع وقت السماع وفي اقرا الى
القاري في الاسراع او اذا هبهم اي اخفاصوته حتى خفي الجميع ذلك البعض اي بعض الكلمة وكذا ان بعد
السامع عن القاري او عرض تعاس خفي في حيث يمنعان سماع بعضها ويلحق بذلك الصلوة وقد كان الدارقطني
يصلي في حالة قراة القاري عليه وربما يشير بيده ما يخطي فيه القاري ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل
اي يعرف في الظاهر من كلامهم الكلمتان او اقل توسعة في الرواية قال شيخنا سعى ان يكون الامر دائرا
على ما لا يكون الذهول عنه محلا بفهم الباقي وينبغي اي يسن للشيخ ان المستمع ان يجيز السامعين لرواية
ما رواه لهم مع اسماعه لغير النقص ان وقع وفي نسخة يقع في السماع بسبب شيء ما ذكر او نحو كخلل في
الاعواب او في الرجال وذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع ان خلاف
بل قال ابو عبد الله ابن عتاب محمد الاندلسي ولا يغني لطالب العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع
بقراة احدهما تقترن به وفي نسخة يقترن بجواز سهو او غفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي
لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو
الطاهر اسمعيل عبد الله بن عبد الحسن الباطي نجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به
نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال ذلك بعض الملا رواية بعض الكتب لكون رواتها كان له فوت
ولم يوجد في الطبقة اجازة المستمع للسامعين فما امكن قراة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها
كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي في سنن النسائي لم ياخذ واعنه سوى مسموعه منه على
ابي بكر بن باقا وسيل الامام احمد بن حنبل من ابنه صالح حين قال له ان حرفا اي لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ
او القاري فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا يرويه عنه فقال ارجو انه يجزيه عنه ولا يضيق
به فكر الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع في الحرف اي اللفظ اليسير الذي يسير دعنه في حال سماعه
من سفين والاعمش ثم يستفهمه من بعض رفقائه فلا يسعه اي يقال لا يسعه الا بان كان يروي
تلك الكلمة الشاذة عن مفهم افهمها ايا لا عن شيخه وهم يروي عن زايده بن قدامة قال
خلف يعني سمعت سفين الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم خليفي فقال لي زايدة فقال
لا تحدثهم الا بما تحفظ بقلبك وتسمع بذكر قال فالتبه وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي

بتشديد الا

بتشديد الا المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد وقد قال نا مقتصرا على النون
والالف اذ فانه حدث من حدثنا من قول شيخه سفين بن عيينة حين تحديثه
عن عمرو بن دينار وكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفين
لم اسمع شيا من حروف حديث هذا وسفين شيخه التقى بسماع لفظ شمل عن الملي
اي لفظه اذ المستملي التقى اي اتبع لفظ الملي وذلك ان يا مستملي المستملي لسفين الناس
كثير لا يسمعون فقال اسمع انت قال نعم قال فاسمعهم واعلا سماع خلف لهم في الاملا وهذا هو
الذي عليه العمل من الاكابر الذي كان معظم اجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي دون الملي جاز له
ان يرويه عن الملي لكن بشرط ان يسمع الملي لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في حكم القاري على
الملي وحينئذ فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلانا كما مر في العرض بل الاحوط بيان الواقع
كما فعله جماعة من الايمة وقال محمد عبد الله بن علي الموصلي ما كتبت وطرس المستملي ولا النفت
اليه ولا ادري اي شي يقول انا كتبت الكتب من في المحدث وهكذا تواضع اخر وقال صوبه
النووي وقالا انه الذي عليه المحققون انتهى كلام الاول هو الاولى بالناس كذا ابو اسمعيل حماد بن زيد
التقى من اسمعه في حال الاملا عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال له استفهم الذي
يسليك اي انهم وواعن الاعمش انه قال كنا نقعد للتحفظ بالاسكان لما مر
حين تحديثه والحلقة متسعة وربما تبعد عنه البعض ممن يحضر ولا يسعه نيابة
اي البعيد عنه البعض اي القرب منه عنه اي عما قاله ثم كل ممن سمع منه او من رفيقه
ينقل ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل ذا اي الحديث منه عما لم يسمعه الا من رفيقه
تساهل منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش رايت ابا نعيم لا يحسبه ذلك ولا
يرضى به لنفسه وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي لعبد الله بن عبد الله بن منده يمكن من سماع
الحديث شبه فهم انما عنوا به اذا اول شيء اي اطرف حديث سبيلا عنه المحدث عن غيره
والتي طرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ
فيحدثوهم بها وما عنوا به تسهلا اي تساهلا في التحمل ولا في الاداء تساهلهم في التحديث
من وراء ستر وهو ما ذكره بقوله وان حدثك من وراء ستر كان اود واجدا رسن عرفته بصوته

او بالدرج باخبار ذي خبره من ثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه
او انه حاضر ان كان السماع عرضا صح السماع على الشهرة لان باب الرواية اوسع وكذا لا يشترط
رؤيته له لا يشترط تمييزه له من الحاضرين ويجوز في كبير مميز مكون نحاه وفتحها فتكون موصوله
او كم موصوله وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا تروعن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان
قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا على صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت
حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فامر الشارع
بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن سمعه ولنا ايضا على ذلك حديث اي تحديث امنا
عايشة وغيرها من امهات المومنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن من سمعه والاحتجاج به
في الصحيح سابها فيما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله ولا يصير
سامعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا ولا يصير ان منعه الشيخ اي منع الشيخ ان يروي عنه
ما قد سمعه منه كان يقول له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني
بل يسوغ روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيء لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يصير
التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ بسماعهم ام لم
يعلم وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لا يضر ولا يضر الرجوع كتابة او نحوها بل او
بلفظ نحو جعت عما حدثتكم به ما لم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به او شككت في
سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم يروعنه الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي
تقال لغة للعبور وللاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية ثم الاجازة على السماع
عرضا لهو ارفع من اعلى العقد لانه ابعد عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانه ابعد من الكذب
والرياء والتحقيق وقيل هما سواء وقد نوعت الشيخ انواعا مع انها متفاوتة ايضا
كما ياتي ارفعها نحو لا مناولة معها اي ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهي اول انواعها
فيه اي الحديث الكتاب المجاز به والشخص المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او للفلان
صحيح البخاري او جميع هذه الكتب او غير المناولة نسائي حكما وبعضهم كما قال الناظم عمل
حكي لفاقهم اي العلماء على جواز ذا النوع وذهب القاضي ابو الوليد سليمن بن خلف

الثالث الاجازة

المجاز

المالكي

المالكي الباجي بالاسكان لما مر نسبة لباجه مدينة بالاندلس المنع من الاجازة عن جواز
الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع وهو غلط لما ياتي قال اي الباجي لا خلاف في جواز
الرواية بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل بها فقط ورده اي ما قاله الباجي
بل صرح بطلانه الشيخ ابن الصلاح بان مخففة من الثقيلة اي بانه للشافعي وملك قولان
فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء والاصوليين ورده
ايضا الخصه الناظم بقوله ثم بعض تابع مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين في
نسخة الحسين منعا الرواية بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو الحسين الماوردي صاحب
الحاوي به اي بالمنع قد قطعا وكذا غيرهما قالا اي القاضيان لا يصح بالصرف
وعدمه والاول اولى وابن المبارك وغيرهما واجاز اي الاجازة الاول تمكنه لبطلت رحله
بكسر الراء وضمها اي انتقال طلاب العلم من اوطان بلده لاستفادتهم الاجازة عنهم وجا
ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابي اسحق ابرهيم الحربي البغدادي
كذلك نسب ابطالها للسجزي بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس وهو الحافظ
ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حكاه عن جماعة واقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال
امام الحرمين ذهب الى ابطالها لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يشرع العمل عليها عملا
ورواية لكن على جوازها استقر اعلمهم اي المحدثين وصار بعد الخلاف اجماعا او كالاجماع
قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السلفي ومن منافعها انه ليس للطالب
يقدر على رحله والاكثرون العلماء طرا بضم الطاء اي جميعا قالوا به اي الجواز وما مر عن ابن
وملك حمله الحظ على الكراهة لما صح عنهما انهما اجازاها وكما ان العمل جواز الرواية بها
كذا العمل وجوب العمل بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل
وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به كحكم الحديث المرسل ورده الخطيب
وغيره بانه ليس كون من يعرف نسبه وامانته وعدالته لا يعرف والثاني يحذف الياء من انواع
الاجازة المجردة عن المناولة ان يعم الجهة المجاز له دون المجاز كقولك اجزت لجميع المسلمين
او مروياتي وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء رواية به وعملا بالمروي به

بشرطه الآتي في شرط الاجازة ولكن للخلف في كل من قبول ذلك العلماء انوفي اي في هذا النوع مما فيه خلا
اي بعض من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قوله بجواز كان الخطيب الاجازة الخصص عن اصول المجيز
من جهة العدول الاثبات فيما صح عنده من الكتب والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز
له سواء عين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين اولمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مو وما في وقد
مال الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي سوى الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة
المجيز قيد بوصف خاص كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا او لم يقيد كمن قال لا اله
الا الله الحافظ الخطيب الحافظ عن مثله ثم الحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني
مال الى الجواز ايضا وقوله بعده اي بعد ابن منده تاكيد وجاز التعميم في المجاز له بقيد كالسابقين
لكن للموجود وقت خاصة عند القاضي الطرطاهر الطبري لخبر بلغوا عني والشيخ ابن الصلاح للابطال
ازلك مال حيث قال لم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن الترمذية
المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد هذا التوسع ضعفا كثيرا لا يشبه احاله
فاحضر استعمالها رواية وعملا لكن اجاز كما جماعات من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح
وممن تاخر عنه كالمحب ابن الشحنة والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى وقال
في نكته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقدمي شيوخه وتبعهم فيه
وما يعم مع وصف حصر كالعلما بالقصر الموجود يوسيذا اي يوم الاجازة بالثغر اي ثغر دمياط
او اسكندرية او غيرهما فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الى الجواز اقرب منه فيما لا
حصر فيه قاله ابن الصلاح وعلى بحث اجازة رواية كتابة علوم الحديث عنه لمن يملك نسخة
نسخة قلت وقد سبقه الى ذلك القاضي عياض فانه قال لست احسب الى في جواز ذا
اي ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا ولمن قرا علي قبل هذا
احتلافا بينهم اي العلما ممن يرى اجازة اي جواز الاجازة الخاصة ولا ارى منعه لاجد
لكونه منحصرا موصوفا كقوله لاولاد فلان اراخوة فلان والرابع من انواع الاجازة المجهل من
اجيز له او ما اجيز به او اجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادر به كلامه فعل القضية فيه مانعه
خلو وفي مثاله الاتي اشارة اليه فالاول كما جرت بعض الناس صحح البخاري والثاني كما جرت قلنا بعض
مسموعاتي والثالث كما جرت ابو فلان بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا الرسي
اي المجيز كتابا او بالدج شخصا وتدسيج اي بالكتاب او الشخص سواه كما جرت لمن يروي

عني

عني كتاب السنن وفي روايته عدة كنت اعرف كل منها بالسنن واجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وجماعة
يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي لم يتضح مراده اي المجيز من ذا اي بقرينة نعم
اي استعمال هذه الاجازة لا يصح لجهل المراد علاوة على ما اذا اتضح مراده بقرينة كما لو قيل له اجزت
لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمد
الدمشقي بحيث لا يلتبس فيقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان اجازته تنزل عن السؤال عنه
الا الجماعة المسمون المغيبون في اسكندرية او غيرها مع البيان لهم ولانسابهم وشهرتهم بحيث يزول
الالباس فلا يضر حينئذ الجهل من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة المسمع
عين السامع منه وبسبق الصحة ان حملهم اي جمعهم الاجازة من غير عدد وبصيغة واحدا
واحدا كما في سماع من سمع بهذا الوصف والخامس من انواع الاجازة التعليق في الاجازة
والرواية ولم يجوزه ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا
وازدراه الناظم ان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سياتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون
بمن يشاؤها الذي اجازه الشيخ بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شا اجيز له فقد اجزت له
او اجزت لمن شا او بمن يشاؤها غيره اي غير المجاز له حال كونه معينا كقوله لمن شا فلان ان اجازه
فقد اجزته او اجزت من يشاء فلان او اجزت لمن شيت اجازته والصورة الاولى اكثر
جهلا من الثانية لان مخالفة مشيئة من لا حصر والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما
في حالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم في الثانية كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان اجازه فهي
باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين واجاز الكلا الصورتين السابقتين معا ابو حامد محمد بن محمد
بن الغزالي الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد عبد الله ابن عرو بفتح اوله وثالثه وقالا يمنعه قال
شارح لمها كما اشار اليه في شرحه لانه يجلب الجهل في ثاني الحال اذ اي حين تناولها والظاهر
اي المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانها فيها وقد افتى بذا اي بالبطلان
ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لما سال الخطيب عنها وعلل بانه اجازة لمجهول لقوله اجزت
لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا كما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن قال وجدت
الحافظ ابا بكر احمد بن ابي خيثمة اجاز بها هو كالثانية المبهمة في المجاز فقط فانه قال قد اجزت

لا يذكر ابن يحيى بن سلمة ان يروي عني ما احب من تاريخ الذي سمعه من ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد
الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة
لاحد بعدهما فانا اجزت له ذلك كتابي هذا والمانع من تعليق الاجازة بمسمى اخذ
انه في تعليقها بمشية الرواية فقال ابن نقل ابن الشيخ ما نشا يروي عني اجزت له الا
يروي عني قوبا جوازه وعبارة ابن الصلاح هو ادنى بالجواز اي مما قبله عنه بحيزه
من حيث ان المقتضي كالاجازة تفويض الرواية الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه
مصيغة التعليق يصرحا ما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وابيه
بتجوز البيع بقوله بعتكم هذا كلما شئت مع القبول ورده النظم بان المتبع معين
والمجاز له هنا مبهم قال ثم وزان يقول اجزت لكل من يروي عني ان شئت الرواية عني
قال ابن الصلاح ونحو بالنصب اي ونحو ما مر من التعليق لفظا بمشية الرواية الحافظ
ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حالة كونه مجيزا كتبا خطه فقال اجزت رواية ذلك
بجميع من احب ان يروي عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له اما مع
تعيينه نحو اجزت لفلان ان يرد اذ يجب ان يشا الاجازة او الرواية عني طعنه والسادس
من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة للمعدوم تبع بالوقف لغة ربيعة اي اما تبعا للموجود
كقوله اجزت مرويا لفلان بغير تنوين والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الجيز مع اولاده ونسله
وعقبه حيث ابوا ولو بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او خصص المجيز المعدوم
اي الاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني او هي اي
اضعف من الاول والاول اقرب الى الجواز وكذا الجاز الاولا خاصة الحافظ ابو عبد الله بن
ابي داود السجستاني بل فعله فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك ولحمل الحبلة يعني
الذي لم يولد وابعد وهو مثلا اي شبه بالوقف والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه
اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلان على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من اولاد
ذكر القاضي ابا الطيب رد كليهما اي القسمين وهو الصحيح المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار
جملة بالمجاز له كما لا يصح الاخبار للمعدوم ولا تصح الاجازة له وفارقت الوقف لان المقصود منها اتصال

اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا ردهما ابو نصر ابن الصباغ
ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا عن القيد بتبعا ولهما عند الحافظ ابي بكر الخطيب
قياسا على صحة الاجازة للموجود مع عدم الالتفات وبعد الدار وبه اي بالجواز مطلقا قد سبقا
اي الخطيب من ابن عروس مع ابي يعلى بن الفرا وغيره وقد اي الحكم على استوا في الوقف
اي في صحته اي واي صحته في القسمين معظم من تبعا ابا حنيفة ومالكا معا اي فيلزمهم
القول بصحة الاجازة فيه وقد مثلي لفرقهما والسابع من انواع الاجازة الاذن اي
الاجازة من الشيخ لغير اهل وهو للاخذ عنه ولا اذا كافر او فاسق مستدع او
مجنون او حمل او طفل غير مميز وكافر مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير
اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره
اخر النوع قبله وابى اي راه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع
بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع وكذا راه الجمهور ولهم له الخطيب
بان الاجازة انما هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قاله
ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ابو دي به بعد اهلية
حرصا على بقا الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتميزه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال ان فرع الاجازة للمجنون صحيحة كما شمله
كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم احد في كافر اي في الاجازة لفقلا مع تصريحهم بصحة
سماعهم كما مر بلى اي نعم بحضرة الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم
نسبة للمزة قرية بدمشق كتبا اي كتابا نقلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن بن محمد
ابن عبد السيد بن الدبان حال يهودية في جملة المسلمين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة
وانه المزي واذا جاز ذلك الكافر فالفاسق والمبتدع اولى فاذا زال ذلك مانع الاداء
الاداء كالسماع ولم احد في اجازة الجمل ايضا نقلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم تنفخ
فيه الروح اولى بعطف على موجود من جواز اجازة المعدوم او لى فعلا اي من جهة الفعل
قياسا على صحة الوصية له وللخطيب مما يرد عدم النقل في الجمل لم احد من فعله اي اجاز مع انه

ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم وهو شيخه الحافظ ابو
سعيد العلاي قد سئيله اي الاذن للحمل ع بالسكون ابويه فاجاز لكونه يراها مطلقا
او يفتقر هابتها ولكن يقال لعل اي لعله ما اصفح اي يصفح بعض نظر الاسماء التي فيها اي
في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل اولا اذا فعل اي حين اجاز بناء على ما مر من صحة الاجازة بدون
تصفح الا ان الغالب ان المحدثين لا يعرفون الا بعد نظر الاسماء المسول لهم كما هو المشاهد
وسعى البنا بالقصر الوزن اي بناء صحة الاجازة للحمل على ما ذكروا اي الفقهاء هل يعلم الحمل
اي تعامل معاملة المعلوم اولا فان قلنا يعلم صحة الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم
وهذا اي ما ذكر من البنا وكون الحمل يعلم الظهر وعليه فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماع
لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل والثامن من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما سيحمله
الشيخ المجيز ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي
انه باطل كما بطل توكيل من وكل بسمع ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز له
كما مر فلا يجوز بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما رويته
وما سارويه وعدم عطفه عليه وبعض عصري عياض قد احكاه هو عنهم قد يدل
بالمهملة اي اعطي من سأله كذلك ما سأله ووجه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء لا
عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء لكن القاضي ابو الوليد يونس بن مغيث
القرطبي لحسن سأله كذلك لكل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه تتعين كما قال ابن
الصلاح كغيره عما من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم انه يرويه عنه مما تحمله شيخه
قبل اجازته له ومثله ما يتجدد للمجيز بعد ما من نظم وتاليف واما ان يقل اي الشيخ اجزته
ما صح له اي عنده او سيصح عنده من مسموعاتي فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه
وقت الاجازة وقد عمله الدارقطني بالاسكان لما مر وسواه من الحفاظ وله ان يروي عنه
ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع من صح ويصح كما تقرر او حذف
يصح جاز الكل اي كل من النوعين حيث ما ذا يه عرف اي الراوي حال الاجازة او بعدها وفات
هذه نوعيها ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو بعد وهذا روي لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الا

فيه

فيه على ثبوته عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما اجيزا
لشيخه المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي واختلف فيه فقيل لن يجوزا
ذلك وان عطف على الاذن بمسموع ولكنه رده حتى قال ابن الصلاح انه قول لن يعتد به من المتاخرين
وقيل ان عطف على ما ذكره جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاذن
بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق ثم لموكله لانه سند
منزله له بخلافه هنا اذ الاجازة تختصه بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم يعتد
وقد جوزه النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة
قوة جائزة وكذا جوزه ابو العباس احمد بن عقدة بضم العين الكوفي والدارقطني
وغيرهما ونصر وهو الفقيه الزاهد بن ابرهيم المقدسي بعد اي بعد الدارقطني وليا
اي تابع ثلاثا من الاجازين باجازة فقال محمد بن طاهر سمعته بيت المقدس يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال الناظم وقد رايت من ولي اكثر من
ثلاث فمنهم من ولي اربعا ومنهم من ولي خمسا ممن يعنه عليه من الائمة كالحافظ
ابن محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر له عن عبد العزيز بن سعيد الازدي خمسا جائز
متوالية وروى شيخنا في اماليه بيت وينبغي وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفية
الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها حتى لا
يروي بها ما لم يندرج تحتها وربما قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته
او بما صح عند المجاز له او نحوها فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه اجازه اي اجاز شيخه بلفظ
اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له فقط لم يحط بالبنا للمفعول من خط حطوا اذا كتب
اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه اي من مروي المجيز له فقط حتى لو صح شيء من مرويه
عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته
بالاجازة وقال بعضهم سعى ان يسوغ له لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق من صحته عند
شيخه وغيره لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له فلفظ اجزته
لمسموعاتي او مروياتي متعد ما بنفسه مع اضمار لفظ الرواية نحو ابن فارس ابو الحسين

فانه روى

لفظ الاجا
وشرطه

احد اللغوي تجوز نقله اي تعديه نفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من
جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازلي
اذا استسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذا طالب العلم ان يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه
اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف اي لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له
رواية مسموعاتي او مروياتي اي منعديا بحرف في بدون اضمار قال ومن يقول اجزت له
مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظره ثم اخذ في بيان استحسانها مع بيان انه
شرط لها عند بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به اي
بالمجاز ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم كما عبر به ابن
الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص باهل اهل العلم بالفن لتيسير حاجتهم اليها
والوليد ابو العباس بن بكر المالكي ذا منعول ذكر اي نقل ذا اي ما ذكر من علم
المجيز وكون المجاز له طالب علم من مالك شرطا في الاجازة وعن ابي عمر بن عبد البر
ان الصحيح انها لا تقبل الا ما جير بالصناعة وفي ما لا يشكل استناده لكونه
معروفا معينا او لم يكن كذلك لم يومن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه
او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في سابع انواع
الاجازة انه لا يشترط التاهل عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا
بها او بعد السوال فيها وقد تكون بكتبه على استرعا او بدونه وقد نبه على ذلك حيث
قال ذا اللفظ بالرفع مبتدا خبره احسن وبالنصب بنزع الخافض اي وان تجز
انت باللفظ كتبك معه بان تجمعهما فهو احسن ذا اولى من افراد احدهما او كتب
دون لفظ فانو الاجازة لتصح لان الكتابة كتابة وهو اي هذا الصنع ادون رتبة من
الاجازة الملفوظ بها لان الحكم فانه لم ينوها فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال
ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه
القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول
على ما اذا نوى تقريره في كلام سابقه على كلامه المذكور فقوله بمجرد هذه الكتابة
اي

ذلك بحرف

اي المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يصرحون في الاجازة بما يجوز وفي رواية ومرادهم كما قال
ابن الجوزي بل مروياتهم وبعض مصنفاتهم ونحوها الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي
اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات
المجموعة باعتبار صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن اي الاجازة
اولا بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهي النوع الاول اعلا الاجازات مطلقا لما فيها من بعض
تشخيص المروي وتشخيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها اذا اعطاه اي الشيخ
الطالب مولفاته او اصلا من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به ملكا اي على وجه التملك
له بهبة او بيع او غير ذلك قابلا له هذا من ابيعني او سماعي او روايتي عن فلان او انا عالم
بما فيه فارو او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في
الكتاب المنقول مع سائر سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون
هذه الصور اعلا لكنه قدمها كالقاضي عياض في الذكر وهو منهما مشعر بذلك فاعاره
اي ولها ما يناوله له من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او الاجازة قابلا له مع ما
فلتنسخه ثم قابله او فقابله نسختك التي انسخها او نحو ذلك ثم رده الي وكذا ان يحضر تلبيها
الطالب الكتاب الذي هو اصل الشيخ او فرعه المقابل به له اي للشيخ عرضا اي للعرض
عليه وبعد للتمييز عن عرض السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله هذا
العرض للمناولة والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة ويقظة
فينظره متصفحا متاملا له ليعلم صحته او فيقابله باصله ان لم يكن عارفا ثم يناول
الشيخ الكتاب يحضره له ويقول له هذا من حديثي او نحوه فاروه او حدث به عني او
نحو ذلك ونصب ينظره ويناول بالعطف على يحضر وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك
رحمه الله ونحو من ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها اي المناولة
المقرونة بالاجازة تعادل السماعا بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجه بان الثقة بالكتاب
مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع وانت لما دخل من الوهم على السامع والسمع ولكن قد ابى المفتون
جمع ممن افتى في الحلال والحرام ذا اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به

الرابع من اقسام التحمل

امثالهما وابدل من المفتون اسحق بن راهويه و سفيان الثوري بالمثلثة وبالكاف
لما بينه لثور بطن من تميم مع ما في الامة لابي حنيفة النعمان وان فني بالاسكان ثاني
واحمد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك وغيرهم كالبويطي
والمزني حيث لم يروا القول بانه انقص من السماع وصحح ابن الصلاح ثم قد حكوا اجماعة
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على القول بانه صحيحة وان اختلفوا في صحة الاجازة
المجردة معتمدا بفتح الميم وهو كما قال الناظم تمييزا اي صحيحة اعتمادا والحاصل انهم حكوا الاجماع في
وان تكن بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما
اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به واستردا ذلك منه في الوقت وامسكه عنه
فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه والمجاز له هذه المناولة ادى اما من نسخة قد وافقت
مرويه المحاربة بمقابلة او باخبار ثقة موافق له او نحو ذلك او من مرويه الذي استرده
منه ان ظنه وغلب على ظنه سلامته من التغير كما انهم بالاولى ولكن هذا الصورة مع انها دون
الصور المتقدمة لعدم الصحة الطالب على مرويه وغيبته عنه ليست لها سوية على الكتاب
الذي عبر في الاجازة المجردة عن المناولة عند الجمهور من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود
بحسن المجاز به فلا فرق من حضوره وغيبته والتصريح بنسبة للمحققين من زيادته لكن كاذة
اي جعل له مزية على ذلك اهل الحديث اخرا وقدما اي حديثا وفقها كما لو امسك مرويه
عن الطالب من صور ايضا ما ذكره بقوله اما اذا ما زايدة الشيخ لم يسطر ما احضره
له الطالب قال له هذا مرويك فناولنيه واجزلي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن
ناوله له واعتمد في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضر معتمد ثقة فقد صح
ذلك كما يصح القراة عليه الاعتماد على الطالب والا اي لم يكن محضر ثقة بطل كل من المناولة
والاذن استيفانا ثم ان تبين بعد ذلك مخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال ان ظن الصحة
اخذا مما مالي ان ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر واما ان يقل المحضر ولو غير ثقة لعوه لك
ان كان ذا اي ان كان المجاز به من حديثي او مروي او نحو مع براءتي من الغلط والوهم فهو
فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك وغير ثقة لم تبين مخبر ثقة انه من مرويه

الشيخ

الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله يفيد حيث وقع التبيين النوع الثاني
ما ذكره بقوله وان خلت من اذن المناولة بان ناولنيه واقتصر على قوله هو من مروي او حديثي او نحوه
قيل تصح مجوزا الرواية لاشعارها بالاذن في الرواية والاصح انها باطلة فلا تجوز الرواية
لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه نظر يوخذ من كلام ابن الدم الاتي في السابع كيف يقول
من روى بالمناولة والاجازة المتقدمتين واختلفوا ان ائمة الحديث وغيره وما يقول
ورووها قالوا لا اي مناولة صحيحة مالك وابن وهب جعلا اطلاقه اي الراوي حدثنا واخبرنا
اي واخبرنا يسوغ وهو اي اطلاقهما لابي سمد ذهب من يرى الرفض في المناولة كالسماع اي
كرفضه كما مر في محله بل الاجازة اي اطلاقها ابعضهم كابن وهب وجماعة من المتقدمين في الرواية
عطلق الاجازة اي المجردة عن المناولة وابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني بضم الزاي والكاف
اليها مر نسبة لجده اسمان المرزبان البغدادي وابو نعيم الاصبهاني الحافظ في الاجازة
اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة
والاجازة فوفا من حمله على غير المراد وتقييده عابس الواقعاني كيفية التحمل من سماع او اجازة او
مناولة بحيث يميز كل من غيره كان يقول حدثنا واخبرنا فلان اجازة او مناولة او هما معا اي
اجازة ومناولة او فيما اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او سوغ لي او اباح لي او
ناولني او نحوهما مما يفيد التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان ابا حازم الشيخ المجيز
للمجاز له اطلاقه حدثنا واخبرنا في المناولة والاجازة كما فعله بعض المشايخ في الاجازات
فالوا اجازاتهم لمن اجاز والله ان شاء قال حدثنا وان شاء اخبرنا لم يكف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق
وبعضهم اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل الغلط موهم غير المراد فيما اجازه به شيخه لفظة شفاها
او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او شافهني وكاخبرنا فلان كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب لي
وهذه الالفاظ وان استعمل بعض المتاخرين فما سلم من استعمالها من الاوهام وطرق التدليس اما المشافهة
فتوهم مشافهة بالحديث اما الكتابة فتوهم انه كتب اليه ذلك الحديث بعينه كما كان يفعل المسعودي بالمشايخ
وقول المخبر بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيما اي في الاجازة واخبرنا في القراة فلم يحل ايضا من النزاع
لان معناهما لغة واصطلاحا واحد او لفظ ان بالفتح اختاره او حكاه الخطابي لكان يقول الرواية بالسماع

كيف يقول من يروي بالمناولة والاجازة

في مطلق

اي اجازاتهم في اجازاتهم

كما يقول في الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واسنده ابن الصلاح ليعدل عن الاشعار
بالاجازة لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته له ما رواه ودوا اقتراب
اي قرب فان في اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر ولم يفصله وهذا التعليل لكري في غير
ما قاله وبعضهم يجاري في الاجازة لفظ انبانا كصاحب الوجازة في تجويز الاجازة وهو
ابو العباس الوليد بن بكر بن خلد العذري بفتح المعجمة الاندلسي واجاز الحاكم فيما شافهه شيخه
بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض مناولة مشافهة بالنصب بشافهه له وعليه
عهده اكثر شيوخ ائمة عصري واستحسنه البيهقي بالاسكان لما مر مصطلحا وهو انبانا
اجازة لصرحا بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وداعي في
ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض بالعين من المحدثين استعمل كثير اللفظ عن فيما سمعه من شيخه الاذن
عن شيخه اجازة فيقول قرأته على فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف
الغرض اذ الغرض ثم ان يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن قريبه
استعمالا لمن اي الشيخ سماعه من شيخه فيه يشك مع تبين اجازته منه وحرف عن سيما
اي السماع والاجازة لتشترك ايصادق بهما وادخل التاء الخبر على راي الاخفش لا
الكسائي كما وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله قال لنا فلان فحمله
حبيبهم اي الحديث وهو بالحاء المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الحيري للغرض اي ما اخذه
البخاري على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقر اه شيخنا
انه اتى بتعليقه في احاديث ان يكون الحديث رقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في
اسناده من ليس على شرطه وذلك المتابعات والشواهد هذا وقد تقدم ان قوله محمول على السماع
وانه لا يستعمل عاليا في المذاكرة الخامس من اقسام التحمل المكاتبة مع بين الحاء بالمناولة
وسائر اللفظ الذي يودي به من تحمل ثم الكتابة من الشيخ بشيء من مرويه او تاليفه نظمه او رسالة
الى الطالب مع ثقة بعد تحريره تكون بخط الشيخ وهي اعلى او باذنه لثقة في الكتابة عنه لغائب عنه
ويغني عنه قوله ولو حاضر عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فاز اطلاق الشيخ بخطه او باذنه
معها اي الكتابة بشيء مما ذكر كما جرت لك اكتبه لك او ما كتبته اليك وهي النوع الاول المسمى

الخامس المكاتبة

بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة فانه اي المناولة المقرونة بالاجازة
اوجدها اي الكتابة عن الاجازة وهو النوع الثاني صح الاداء على الصحيح
والمشهور عند المحدثين كالنوع الاول ولانها ان الجودت عن الاجازة للطالب بصيغ
معنى وكثيرا ما يستعملونه بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقال به ابو اسحاق المروزي مع منصور
بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعاني يحدث بالنسبة
منهم تواجازة اي الكتاب المجرد بلا عهد مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي
اقوى من الاجازة المجرده وبعضهم في العلماء صحة ذاك اي الكتاب المجرد منها كالمناولة
المجرده وصاحب الحاوي وهو الماوردي به اي بالمنع قد قطع وذكر نحوه ابن القطان
ونكتة في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وان لم يقم به بينة
لتوسعهم في الرواية وابطله اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينة
بروسه وهو يكتب او يقرأ بانه خطه للاشتباه في الخطوط كما في نظيره من الكتاب الحكمية
من قاض لا لكن ردا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس بضم النون
والظاهر ان خط الانسان لا يشبه غيره وفارقت الرواية ما مر من التطير
بتوسعهم فيه كما مر وحيث اري ما تحمله بالكتابة فما لفظ يودي به فالليث مع منصور
استجازا اي اجازا الطالب اخبرنا وحدثنا وقوله جوازا تحمله لكن الجمهور منعوا الاطلاق
وصححوا التقييد بالكتابة كقوله حدثنا واخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي
يليق بالنزاهة اي التحري والبعد بالوهم اللبس له الحاكم الذي اختاره وعليه عهدت
اكثر شيوخي وائمة عصري اذ يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي
فلان السادس من اقسام التحمل اعلام الطالب لعطا بشيء من مرويه مجردا عن الاجازة وهل
لمن اعلمه الشيخ بما يرويه سماعا واجازة او غيرهما مجردا عما ذكر جوزا او لا جوزا سمعه ابو حامد اعلام الشيخ
الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي فانه كذلك المستصفى وذلك لعدم اذنه
له في الاخبار وابنه عنه لخلل يعرفه فيه ان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره
وعن كثيرون من ائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد الملك صار والى الجواز قياسا على شهادة

السادس

الشاهد ما سمعه من المقر وان لم ياذن له فيه وابن بكر بالوليد صرح واختاره ابن الصباغ صاحب
الشامل جزما وكره اي ذكره على سبيل الجزم بان زاد بعضهم وهو الراجح يرى فيما نقله ابن الصلاح
وصرح بان اي بانه او منعه من روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عني ولا اجيزه لك
ثم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث بما قد سمعه لاحتمالة وزيادة
في المروي لكونه هنا ايضا قد حدثها حالا وهو شي لا مرجع فيه كما قيل الاجازة ولكن رد اي القول
ماكوان كما استرعاه اي كما في استرعاء الشاهد من يحمل الشهادة بفتح الميم وتحريكها اي من يحمل الشهادة
حيث لا يكفي اعلامه او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وسان السبب لكن لا بد ان ياذن له
في ان يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من اداء لشك يدخله فكذا هنا
قال ابن الصلاح وهذا اما يساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقتا في
غيره لكن اذا صح عند احد ما حصل به الاعلام به من الحديث بحث عليه العمل بمضمونه وان
لم تجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر في نقل الحديث
من الكتب المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر بوجد من كلام بن الدم الاتي قريبا
السابع من اقسام التحمل الوصية من الروي عند موته او سفره للطالب بالكتاب
او نحوه وحضهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية به للموصى له بالجزء او نحوه ولو بكتبه
كلها وصية ناشية من راو له بذلك رواية ولم يعلمه صريحا بانه من مرويه وقد قضى
اجله وهو مروي اي بما اوصى به او لسفر اراده اي اراد سفرا وهو مرويه لان في
ذلك نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول لان الوصية
ليس بحديث ولا اعلام مروي كالبيع على ان ابن سيرين القايل باجازة توقف فيه بعد وقال
ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو زلة عالم بالمرد قايله الوجادة الاتية اي الرواية
قال ولا يصح تشبيهه بواحد من فتح الاعلام والمناولة فان لجوزهما مستند اذ كرناه لا
يتقرر مثله ولا نسلم انه هنا ولعل ذلك من الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة
بلا خلاف وهو معمول عند الشافعي وغيره فهذا ادبي وتبعه شيخنا الثامن من اقسام التحمل
الوجادة بكسر الواو ثم لا مامر الوجادة وتلك اي الوجادة اي لفظها مصدر

السابع من اقسام التحمل الوصية

الثامن الوجادة

مصدر وجدته حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب بل ولده اهل الفن فيما اخذ من العلم
من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقدما بالعربي بعرفتهم من مصادر وجد للتغيير المختلفة
لظهورها بالمعنى حيث يقال وجد ضالة وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي
الحب وجدا كذا قال ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز من المعاني والا فالمنقول ان لكل ما ذكر مصادر
مشتركة وغير مشتركة الاتي الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور
في القاموس وغيره واما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجدا كما في الحب وذاك اي قسم الوجادة نوعان
احدهما ان تجد انت بخط من عاصرت لقيته او لم تلقه او قبل عهده اي او بخط من عهد وجوده
قبل وجودك من عاصرت ما اي شيا لم يجز لك روايته فقل بخطه اي فلان وجدت او
وجدت بخطه او نحوه كذا انت بخطه اخبرنا فلان وصوف سنده ومتنه او ما وجدته بخطه واحترزت
عن الجزم ان لم تثق بالخط الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او ذكر انه وجدت بخط
فلان انه خط فلان اذا قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه
فلان من فلان ونحو ذلك مما يصح بالمستند لكونه خطه اما اذا جاز لك روايته فلك ان تقول وجدت
بخط فلان كذا او اجازه لي وهو واضح وكذا اي المروي بالوجادة المجردة عن الاجازة سوا اثقت بانه خط فلان الا
منقطع او معلق وعن ازكير الوجاده ليست من باب الرواية وانما حكاية بما وجد في الكتاب ولكن الاول
وهو ما اذا وثقت بانه خطه قد شيب وصلا اي يوصل بالرواية لزيادة القوة بالوثوق بالخط
وقد تسهلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في ادا ما وجدوه بخط فلان فاتوا بعن فلان او نحوها مما
يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة كقال فلان وحدث قال ابن الصلاح وهذا لمن اوجد تفح
ان اوهم ما كان بمعاصر له ان نفسه اي الذي وجد المروي بخطه حدثنه به او اجازه به بخلاف
ما اذا لم يوهم ذلك وبعض جاز حيث ادى ما وجده من ذلك بقوله جدنا واخبرنا وردا
فلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال الفاضي عياض لا يجوز لمن يقتدى به اجاز النقل فيه
بذلك لان عده معد السند ولكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان المعظم من المحدثين
والفقها لم يره قياسا على المرسل ونحوه مالم يتصل ولكن بالوجوب للعلم حيث شاع جريا قطع بعض المحققين
من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به وهو اي القطع بالوجوب الاصوب

دلسه

الذي لا سعه غيره في الاعصار المتاخره كقصور الهم فرعن الرواية فلم يتوفر الا الوجاده وقال
النووي انه الصحيح **ولابن ادريس** الامام الشافعي **الجواز نسبوا** اي جماعة من اصحابه قال
القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره ومن ارباب التحقيق في العلم ثلثة اقوال
المنع الوجوب الجواز النوع الثاني ان تجد ذلك الخط غير من ذكره وما ذكره بقوله **وان يكن** ما
تجده من ذلك **بغير خطه** وثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل
كامر **فقال** وان كذا **ونحوها** من الفاظ الجزم كذكر فلان **وان الحصل** ان قرئ باسكان
اللام دخل القطع او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام نقل واسكانها حطها اجرا للوصل مجرى الوقف
او ان لم يحصل **بالنسخة الوثوق** فلا يجزم بذلك **قل بلغني** عن فلان انه ذكر كذا او وجدت
في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم **ولكن الجزم** في مثله **والجزم برجحه**
للفظ العام الذي لا يعمل عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها

كتابة الحديث وضبطه

كتابة الحديث وضبطه واختلف الصحابة بكسر الصاد اشهر من فتحها اي الصحابة **والاتباع** لهم **في كتبه** بكسر الكاف اي كتابة **الحديث**
ذكر جماعة منهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري والشعبي والنخعي محتجين بحديث مسلم عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا سوى القران من كتب عني شيا سوى
القران فليمحه وفي رواية انه اساذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه
جمع منهم كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز قال جماعة منهما قيدوا
العلم بالكتابة **ولكن الاجماع** منعقد **على الجواز بعدهم** اي بعد الصحابة والتابعين **بالجزم**
اي بجزم ما مر حيث ان ذلك خلاف **كقوله** صلى الله عليه وسلم **اكتبوا** لابي شاه اي الخطبة التي سمعها
منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة **وكتب السهمي** من زيادته او وكتب عبد الله بن عمرو بن العاص
السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب
قال نعم والرضى فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له وحمل النهي

على

على خوف تزول القران اخشية التباسه بغيره او على من يتكل من الحفظ او على فتح منه الاتكال
على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون
تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك حذرا من الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك وفي الجميع
وباجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ
العلم **وسن** ندبا **اعجام** اي نقط **ما يستعجم** بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان يمر الناس
السا والناس الخا **و** سن ايضا **شكل ما يشكل** اعرابه وهيئته من المتون والاسماء في الكتاب
لبزول اشكاله **لا ما يفهم** بلا نقط ولا شكل لانه استعمال عامة غيره اولى منه ونقله لا فايدة
وحكي عن اهل البيت انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في اللبس ربما يحصل لكتاب الطلاب
وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب **كله** المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض **لدى**
ابتدا اي لاجل المبتدي في الفن لا لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا
عند قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن براعة المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد ويتابع
النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث زكاة الجنين زكاة امه
كالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم لا يوجبون زكاته بناء على دفع زكاة امه بالابتداء
والخبر وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على نصب زكاة على التشبيه
اي يزكى مثل زكاة امه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالشيء مرفوع صدقة بالخبرية
لان الانبياء لا يورثون والمعنى يا سيد مميز او محل ما تركنا مفعول لا ثانيا لنورث اي
لا يورث ما تركناه صدقة بل يملكها **ولكن اكدوا** اي العلماء **ملتمس** اي ضبط ملتمس
الاسما اذ لا يوخذ فيه قياس ولا مثل ولا يعرف هاش يدل عليه **ولكن** ضبط الشكل **في الاصل**
وفي الاشر فيما له لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على احدهما الاصل وليك ما في الهامش
ثانيا **مع تقطيعه** اي الكاتب **الحروف من الشكل فنوانع** بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف
المذكور في اول او وسط **ويكره** كراهة تنزيه **الخط الرقيق** بالدال وفي نسخة بالمثلثة الفوقية
الانفاع او كالة بطل نضعف نظره وربما ضعف بصر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد
ابن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تعمل فانه يحوجك الى ما تكون اليه

الا ان يكون دقته لضيق رقه بفتح الرا وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله الورق
وذلك بان يجمعهما او لوقطه في حلب العلم بحمل كتبه معه فيكون حقيقة بالملكية
ولا كراهة لعقده والقضية المستثناه مانعة خلو فيصدق بطرفها على ذلك مفهوم
ما لا ولي وسوه اي الخط التعليق وهو خلط الحروف التي سعى تفرقتها والمشق بفتح الميم
وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف كما انه شر القراة اذا ما زايده هذرما
بالمعجمة اي اسرع في قراة فعن عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراة الهذرمة
واجود للحفظ اثبته وينقط الحرف المهمل كالدال والرا لا الحا بالقصر ما فوق الحرف
المعجم المشاكل له اسفل اي اسفل المهمل دا اذا لم ينقط الحا كذلك لئلا يلتبس بالجيم
ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثناء المعلم له من علة ذلك وهي للتمييز
وليس هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من سلكه ومنهم من سلك غيره كما ذكر بقوله
او كتب ذا الحرف المهمل تحت اي تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه
اي كتبه اذ ذلك الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل
المشرق والاندلس او يكتب فوقه تلامه اي صورة هلال كعلامة الظفر مجمعة على مصحح
قفاها الا مكروفها الى فوق اقوال ثلثة ما فيه معروفه وهي مع ما اتى خمسة اقوال او سنة
كما ستراه وقضيته او لا ان يكون هيئة النقط من تحت كهيئته من فوق حتى يكون
ما تحت السين المهملة كالا ما في وعليه ما لا انسب ان يكون النقطة الثالثة تحت السطرين
الاخرين والبعض من سلك النقط نقط السير يكون صفا تحتهما قالوا وانما قالوا
ذلك لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي تليه فيطلم وربما يلبس وبعضهم يخط فوق
المهمل خطا صغيرا قاله ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب المتقدمة ولا يظهر
له كثير لخفايه وعدم سبوغه حتى يوهمه بعضهم فتحة فقرا رضوان بفتح الراء وهي لغة
الاعلامة الاهمال وبعضهم كالهمز تحت اي تحت المهمل يجعل نقله ابن الصلاح
عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه
يجعله فوق المهمل وعبر عنها المنيرة ويكتب في بطن الكاف الصغيرة كان صغيرا او همزة في
بطن اللام

وفي بطن اللام لام هكذا الا صورة وان ياتي او في كتاب سمعه بطرق مختلفة على ما سياتي بيانه
برمز راو يعني حرف اسمه مبينا مراده سلكه الرموز في اول الكتاب او اخره كان روى البخاري
راو من رواية الفربري وابرهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي يجعل راويه في كتابه
للفربري ف وللنسفي س وللحماد ح وهذا لا باس به كاة الى المصلاح ويسع ذلك اخير ان
لا رمزا اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها كما له لان عمر الرمز
اما في اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة فاذا اخلى كتابه
عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه عليه من الحيرة في فهم مراده وينبغي ندبا في امام الضبط
الدارة وهي حلقة فضلا اي الفضل بالتمييز بين الحروفين فقد يدخل عجز الاول اصغر
الثاني او بالعكس فيه اذا تجردت المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك
بقية السطر ساضا وكذا يفعل في دروس المسايل وارضى ندبا اغفالها اي تركها من النقط
بحيث يكون غفلا لا اثر له الحافظ الخطيب حتى اي الى ان يعرضا اي يقابل كتابه بالاصل
او نحوه حينئذ فكل حديث فرغ من عرضه ينقط في الدارة التي لها نقطة او نحطي وسطها
خطا لئلا يشك بعد هل عارضه او لا وليعرف به كما عارضه مرة حين يعاد الفه فيه غيره
قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد بسماعه الا ما كان كذلك او ما في معناه وكر
اي المحدثون في الكتابة فصل مصاف اسم الله منه كعبد الله او عبد الرحمن
بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول في اخر سطر وسوى الله
او الرحمن مع ما بعده لا اول سطر لخروجه بالاعراض الصورة وهذه الكراهة للتنزيه
وقول الخطيب يجب اجتنابه لكذا حمله شيخنا على التاكيد للمنع ولمحل ذلك كما قال الناظم
اسما النبي صلى الله عليه وسلم واسما الصحابة رضي الله عنهم كقوله مثابا للنبي صلى الله عليه وسلم
كافر وقوله قاتل الزبير صفية بنت الزبير بن العوام في النار فلا يكتب ثاب او قاتل في اخر سطر
وربما يجيء في اول اخر بل لا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين فيغيرهما مما يستنبع
فيه الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله
ما اكثر ما يؤتى به فلا يكتب في اخر سطر وما بعده في اول اخر هذا ان يتاتى ما تلاه
بالفصل

كما في الامثلة المذكورة فان لم يكن فان كان اسم الله مثلا اخر الكتاب او الحديث او يكون بعده
ما لا يحوقوا في اخر العاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما
اولى لما صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو لعد عشر لكونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل
بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول اخر واكتب انت ندبا شا الله تعالى كلما مر لك ذكره
كعز وجل وبارك وتعالى والسلام لك التسليم مع الصلوة للنبي باسكان الياء صلى الله عليه
وسلم كلما مر لك ذكره تعظيما واجلالا لهما وان يكن كل من الثلثة ثابتا سقط في الاصل اي
سماعه او سماع الشيخ فلا يتقيد باسقاط شيء منها بل يلفظ به واكتبه لانه ثناء وعبادة
لا كلام تروية ولا يتام من تكريره عند كل ذكر فخلق عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه
في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي القيمة اكثرهم علي صلوة انه اهل الحديث لانهم اكثر
صلاة عليه من غيرهم وقد تخالف في سقط بعض سقوط الصلاة والسلام عن النبي صلى الله
عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب اسم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا بدون ذلك
من جماعة كالعبدري وابن المعلى كما سياتي عن ابن الصلاح وعلا اي ولعل الامام احمد
قيد اي تقييد في اسقاطهما بالرواية لا لانه اتباعهما فلم يرد فيهما ما ليس منه ثورعا
كذهبه في عدم ابدال النبي بالرسول وان اختلف المعنى لكن مع نطقه به اذا قرا او كتب
كاروا اي المحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب
ولعل انه كان صلى عليه صلى الله عليه وسلم بطها وجرى على العمل بالروايتين وفي
العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل ينبغي ان يسميها
قربة تدل على ذلك لكونه رفع راسه عن الطرع الكتاب وينوي بقلبه انه هو الصل
لا حاكيا عن غيره وعليه فيكتبها ولم تكن الرواية تنبه على ذلك ايضا رمزا او غيره كما
جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخه التي جمع فيها الروايات التي
وقعت له و عباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر نسبة لابي العنبر بن عمرو
بن تميم علا على الدرس بالاسكان لما مر نسبة للمدينة النبوية بيضا في كتابهما
لها اي للصلوة احيانا لا اجمال اي للعجلة وعاد لا بعد عوضا مكانها تركا للعجلة

قال

قال الحبيب عبد الله بن سنان سمعتها يقول ان ما تركا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عملناه فسمع الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه ويبين الصلاة نطقا وكتابة
على ساير الانبيا صلى الله عليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال وبين الترمذي والترحم على الصحابة
والتابعين وساير الاخيار واحتت انت الرمز لها اي الصلوة مع السلام في خطك كان تعتبر
على حرفين كما يفعله ابنا العجم وعوام الطلبة فيكتبون به لها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال
الناظم انه ويقال اول من رمز لها بصلعم قطعت به و اجتنب ايضا الخذ فا للشيء به اي من
صيغ التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلاه او سلاما اي حذف احدهما تكفى من بالهمك من امر دينك
كما ثبت في المجموعة الاقتصار على احدهما مكروه كما قاله النووي وقال حرمه الكناني اي كنت اكتبه
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بلا وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا مالك لا تتم الصلاة
فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم القابله وما بها ما ياتي في يقال لها العارضة يقال
قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته بها اذا جعلتهما مثل ما في المقابلة ثم بعد تحصيل الطالب رده
خطه او خط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل اي اصل شيخه الذي
اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل الشيخ اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ
او بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب وما عارض
مع نفسه ام عارض هو او ثقة بخط عنه مع شيخه او ثقة بخط غيره وقع حال السماع ام لا ولكن خير
العرض ما كان مع استاذه اي يسمعه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اذ
اي حين يسمع منه او عليه او يقرا ما في ذلك من الاحتياط التام وقال من دقق العيد الاولى العرض
قبل السماع لانه اسبق للسماع وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خير العرض ما كان مع نفسه
لانه حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين ولهذا اشترط بعضهم هذا الجزم بغير صحته عنه
مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك غلطا قائله فقال ان الصلاح انه متروك والاول اولى وفيه متعلق بغلط
وليتنظر السامع ندبا حين يطلب اي يسمع في نسخته له او لمن حضر ونوجد بزمان يفهم معه ما يسمع وقال
يحيى بن معين يجب النظر فيه فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا يجوز له ان يحدث بذلك
عنه فقال اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين

في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة
ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث
قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب في القلب تهوا والبصر يزيغ والقلم يلغي **وجود**
الاسناد ابو اسحق الاسفرايني **ان روى الاوي من كتاب غير مقابل** وعزي الجواز ايضا **الخطيب**
لكن **ان سر** عند الرواية انه لم يقابل **وكان النسخ** لذلك الكتاب **بخط اصل** معتمد بدرج الهمزة
وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول **وليزد** شرطا ثالثا هو **صحة نقل ناسخ**
لذلك الكتاب لان لا يكون سبقهم النقل كثير السقط **في اصل الاصل** بدرج الهمزة كما تعبر
به في اصل شيخك **ولا تكن** انت بقلة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان **مسوّرا** لكن اذا اراد
سماع شيخ كتاب تراه عليه من اي نسخة اتفقت والنهر الواقع في الشيخ بقلة مبالاة قاله الكوكبي
وغيره **تحو الساقط** وما معه مما ياتي **ويكتب الساقط** من اصل الكتاب **وهو** اي الساقط
المكتوب **اللحق** بفتح اللام المهملة مشتق من الالحاق بالفتح اي الادراك **حاشية** اي حاشية
الكتاب او من سطوره لكن الاول اولى لسلامته من تغليس ما يقرا الا سيما ان كانت
السطور ضيقة متلاصقة **والى جهة اليمين يلحق** الساقط لشونه ولاحتمال
سقط اخر فان خرج له الى اليسار ثم جهة في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا
اشتبه محل احد السقطين بمحل الاخر والى اليمين يقابل طرف التخريجين ودعا التقيد
لقرب السقطين فينظر ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي صفة الضرب هذا **ما لم يكن**
اي الساقط **لغير سطر** فان كان اخره الحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من نقص
فيه بعده ولكن مستحيلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة
او للتعليق خرج الى جهة اليمين وكالاخير في الكتابة على اليسار ما قرب منه وامن وقوع
سقط اخر معه فيما يظهر **وليكن** كتب الساقط من اي جهة كانت صاعدا **للورق** الى اعلى الورقة
لانا لا بد الاسفل لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يحد له محلا يقابله **وان زاد**
الساقط على سطر وكان في جهة اليمين **ولكن السطر اعلى** الطرف نازلا الى اسفل بحيث
تنتهي السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطوره من خلف الكتابة

بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب افقيا فلو كتب الى اسفل
لكونه في السقط الثاني وخالف ولا انعكس الحال فان انتهى الامش قبل فراغ الساقط
كمله في اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين **لحسن** بضم السين فعل
وبفتحها اسم والاول انسب اي فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعله **فحرجا** انت **السقط**
اي للساقط **حيث سقط** خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه **منعطفا** يسيرا
له اي للساقط اي الجهة من الحاشية ليكون اشارة اليه **وقل** لا يكتفى بالانعطاف
بل **صل** من الخط واول الساقط **بخط** ممتد سهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي قال
القاضي عياض انه تسخيم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثر التخريج نعم ان لم يكن يا يقابل
محل السقوط خاليا واضطر لكتابة محل اخر مد حينئذ الخط الى اول الساقط
او كتب قبالة المحل ينبوه كذا في المحل الفلاني او نحو ذلك من مر وغيره مما يزول له به اللبس
ذكره الناظم والجمهور ايت في خط غير واحد ممن يعتد به ايصال الخط الى ابعد الساقط عن
مقابل محل السقوط وهو حسن انتهى **بعده** اي بعد انتهاء الساقط **اكتب صح** والاولى
كونه صغيرة **او ردس** **رجعا** بل اذا اقتصر على وح كما قاله شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله
القاضي عياض عن بعضهم **او كرر الكلمة التي لم تسقط** وهي التالية للساقط بان تكتبها عقبه
بلا فصل **معا** اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن **وفيه ليس**
وربما كلمة تجي في الكلام مرتين وثلثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان يوافق ما يتكرر
جمعه او يتشكل امر فيوجد ارتيابا وزيادة اشكال **لغير الاصل** مما يكتب من شرح او تنبيه
على غلط او خلل في رواية او نسخة او نحو ذلك **خرج له بوسطه** باسكان السين اي ما بين
وسطه **كلمة المحل** التي كتبت الحاشية لاجله لا بين الكلمتين ليتميز ذلك عن تخريج الساقط من الاصل
ولكن لعياض لا تخرج لتلك الكلمة **ان ضبب** عليها **او صحح** لها **عليها صح** نحو دخول **ليس** فيه
نظر انه من الاصل **وقد ابى** هذا اي منع لانا لا نعلم بذلك بغير الاعلام بامر ذلك ليس وقد اخذ
به ابن الصلاح والتضبيب فقال **التصحيح** وهو كما ياتي **والتمريض وهو الضرب**
المشار لصحة الرواية مع فساد كما ياتي **وكتبوا** اي المحدثون وغيرهم **صح على** كلام ابن الصلاح

التصحيح
والتمريض

او عند العرض من حرف او اكثر للشك او الخلاف فيه لكبر او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى
ارتضى ما صح عليه اشارة الى انه قد ضبط وصح ولا سابر الواقف عليه مما لم سائل لما تحطيه دقة
يكسب بدا صح في الحاشية عدد الكلمة اذا كرت بحرف الجمل مرضوا ايضا تصبيو ما مرضوه
صادا مهملة مختصرة من صح وكوز ان يكون معجمة من صبيته قد هكذا اصح فوق الذي صح
من حرف او اكثر ورود في الرواية ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان يكون ملحونا
او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير الصانع بالمرض لسلا يظن صوابا واشار وا بكتابة
نصف صح الى ان الصحة لم تكمل فما في فوقه مع صحة رواية والى تنبيه الناظر فيه على انه
مثبت في نقل غافل ولا يظن انه غلط فيصلحه وقد ياتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل
عليه حينئذ تكميله صح الى هي علامة للمرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابتاوه
واستعير لتلك الصورة اسم الصفة لشبهها بصبة الاناء التي تصلح لاخلاله بما مع ان كلا منهما
جعل على ما فيه خلل او بصبة الباب لكون المحل مقفلا به لا تتجه قراءته كما ان الصبة ينقل
بها وما تقرر من علم ان عطف ضبيو المثاو بدلا ما مر على مرضوا عطف تفسير وصلوا ايضا
في محل القطع والارسال في الاسناد لينتبه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط
وبعضهم كان في الاعصر الخوالي يكتب صادا عند عطف الاسما بعضها على بعض
كحدثنا فلان وفلان وفلان الى الصلاح علامة وصل فيما بينها اشبه بالعطف خوفا من
ان يحمل في مكان الواو عن كذا كر اذا اي حيث ما زايدة مختصرا التصحيح اي كتابة
صح بعض من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد ويهم ايضا كونها ضبة وليست ضبة وتوهم
ايضا الاكتفا عنه بكذا كر واما غيره بفتح اوله وفهمه والتي قبلها مرهم وتبيين الكشط والمحو
والضرب وما مع مما ياتي وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما كتب على غير وجهه
يعفو عنه اما كشطا اي بكشط وهو بالكاف والقاف سلخ الورق بسكين او نحوها ويعبر عنه
بالشرط بالحاء وا ما محوا اي بمحو وهو الازالة بغير سلخ بان امكن بان يكون الكتابة في
لوح او ورق او ورق صقيل جدا في حال ان الكتوب وامن نفوذ الحبر وتمنع عطفه فقد يكون
باصبع او خرقة او بغيرها فقد روي عن سحنون من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم محاه واما

بضرب

بضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك بمحه وعن بعضهم
انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون صفور السكين بمجلس السماع حتى لا يشرشر منه ربما يصح رواية
اخرى وتوسع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما يشرشر صحيحا في رواية فيحتاج الى الحاقه بعد ان
يشرشر وهو اذا اخط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته وفي كيفية
الضرب خمسة اقوال سرع بقوله رصلة اي الضرب بحروف المضروب عليه عكس تحلطا بان يخط عليه
خطا لحطا منصوب بحذوف وكوز نصبه حالا او بدلا من الا وكما يسمى ذلك الضرب يسمى ايضا
عند المغاربة بالشق واجود الضرب الا يطمس الحروف لتحظ فوقه خطا سيا يدل على ابطاله ولا يمنع
قراءة من تحته اولا تصل الخط طولا اجعله فوقه منفصلا عنه مع عطفه من طرفي المضروب عليه حتى
يكون كالباب المقلوب مثاله هكذا او كتابا وسعد ذلك ايضا بكتب لا في اوله ثم ال في اخره قال
ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى فيقال هكذا
وان شيء كتبه وان لم يكتب شيا من ذلك بدل الا من او يحول نصف دايرة كالهلال مثاله هكذا
والا اي وان لم يكتب شيا من ذلك فالكتب صفوا والمعنى او يحول جنبه وهو دايرة صغيرة تسمى بدلك
لخلو ما اشير اليه عن الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو ما اشير اليه عن المطلوب منها من
عدده مثاله هكذا ه ثم اذا اشير للزايد بنصف دايرة او نصف فليكن ذلك جانب كما رايت
فان ضاق الحاجة لذلك من اعمل كل جانب وعلم انه للزايد بكل من الاقوال الثلثة الاخيرة اما
سطر سطرا اذا ما زايده كثرت سطور اي الزايده بان تكرر تلك العلامة في اول كل سطر واخره
لما فيه من زيادة البيان اولا سطرا بان تكررها في اول كل سطر بل اكتفى بها في طرف الزايد
وان كثرت السطور او حرفا كثر في كثر غلطا فابق ندبا ما هو اول سطر واضرب على الاخر سوا كانا
في اوله او احدهما في اخره والاخر اول تاليه لئلا يظن اول السطر ثم اي كانا في اخره فابق ما هو اول سطر
صونا لاواخر السطور وانما يصل اخر السطر بما قبله لان مراعاة اوله اولى ثم ان كانا في اثنا
السطر فابق ما تقدما منهما لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا تداولي بالابطال او
استحبوا اي ان اجودهما صورة وادلها على زاة وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد والامهرمرار
من غير مراعاة لاول السطور واخرها وخلهما عند ابن الصلاح لغيره ما لم يضف المكرر او يوصف

او نحوها بالدرج كالاخبار عليه كالعطف عليه فان كان كذلك فالف بين المتضايفين وهو
الصفة والموصوف وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان تضرب على المتطرف من المتكرر
لا على المتوسط لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة الاولى او الاخير
او الاجود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط العمل اي كيفيته في الجمع
بين اختلاف الروايات وليبين من البنا ان يجعل من يريد ذلك اولا اي وقت الكتابة
او المقابلة عاريا واحدة كالبا ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا
يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين
من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر او نحوها بكتب ذلك في الهامش او غيره مع كتب راو
له فوقه سوا سميا اي الراوي اي كتبه باسمه او بما يعبر عنه او رمز له رمزا مما مر في كتابة
الحديث وضبطه او بالدرج يكتبها اي الرواية الاخرى معتنيا به بخفة او غيرها
من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وحيث زاد الاصل الذي بني عليه
الرواية شيا جوته اي جعل على اوله دارة وعلى اخره اخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة
او غيرها مما مر وان شا اهمل على الراجح انه ليس من رواية فلان باسمه او بالرمز اليه ويخلو
اي يوضح مراده بالرمز او الحمرة او نحوها في اول الكتاب او اخره عما مر ولا يعتمد على خطه وذكره
في ما مر بما اصطلح عليه لطول العهد وغيره وقد يتعطل فهم من يتبع له كتابه عن الانتفاع
به بوقوعه في حيزه من رموز الانتاء والرمز بعض من وف بعض صيغ الاداء مما معه مما
ياتي واختصروا اي المحدثون في كتبهم لانه لفظهم حدثنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك
فمنهم من يعبر منها على نا شطرها الثاني وهو مشهور او على نا الضمير وقيل على ثنا
باسقاط الالف كما رواه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره ولفظوا ايضا اخبرنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يعبر منها على الالف والضمير وهو المشهور او على انا بحذف
الخاء والباء و اقتصر البيهقي وطائفة على انبا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح
وليس بحسن وبمرا ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني يقول اخبرني وانبانا وانبانى
قلت ومن قال الواقعة اسناد اي في الاسناد ثني ثني في بعض الكتب المعتمدة فافا

مقوده

مقوده هكذا اق سا وبعضهم يجمع بينهما فيقول هكذا قشنا ثني قال الحاكم وهذا
اصطلاح متروك قال الشيخ ابن الصلاح جنها كلها عمد عند المحدثين خطا حتى انهم يحذفون
الاولى في مثل البصرة قال والنبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة
اي التمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صحح في فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل السماع
وان اخطا فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهر تقريره قال العمل بالمقصود
ويكون هذا من الحذف للدلالة الحال عليه وكذا عمد حذف قل في مثل قرئ على فلان قيل له
اخبرك فلان وسمع للقارئ كما قال ابن الصلاح ملفظ بها الجنا اي يقبل له قال ووقع في بعض ذلك
قرئ على فلان شافلان هذا منطق فيه يقال لا يقبل اه لانه اخصر لا يتدبر صح اذ لو قال قيل
له قلت حدثك وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين اسناد حديث او اسانيده عند اتفاق
متن سنديه بالقصر لهمزة مفرده واختلفوا هل هي من الحال او من الحديث او من التحول او صح وهل
ينطق بها او بما رمز لها له عند المرور بها في القراءة اولا وقد اخذ في بيان ذلك فقال وانطق بها كما كتبت
ومر في قرائك واختار ابن الصلاح وغيره وقد اجاز الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي
نسبة للرها بالضم الجنبل بان اي ان لا تنقرا اي لا تنطق بها وانها ليست من الرواية بل هي
حاجز حايل يحول بين الشيئين لانها حالت بين الاسنادين فقد اي يعض علما او يا تقرا اي ان
يقولا من مرتها مكانها الحديث فقط وقيلا انها ليست من الحايل ولا من التحديث
بل هي حالتحويل من اسناد الى اخر واختاره النووي قال ابن الصلاح قد تقع كثيرا مدلا
صح صريحه فيما يقصد منها انحب اي اختير في اختصارها في رمز قال ابن الصلاح
وحسن اثباتها هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على
الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع بمعنى السماع المسمى الطبقة ومع ذلك ما
يلي ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرا عليه او سمع عليه ومنه كتابا او جزا او كم وما يلحق
باسم الشيخ من نسبه وكنيته وغيرهما مما يعرف مع سياق سنده بالمروي لما مصنفه بعد
البسملة كان يقول حدثنا هذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان
الفلاني الخ و ان سمع معه غيره كتب اسما السامعين ما قبلها اي البسملة فوق سطرها تكملة

كتابة التسميع

من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه لان الصلاح والمراد من استقطاع اسم احد منهم
لغرض فاسد ورخاف لكذا وقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه او كتب جنبه
اي البسملة في الورقة الاولى من الكتاب بالمراد في الحاشية المفسدة او كتب اخر الجزء
مثلا والا اي وان لم يكتب فما ذكر فليكتبها ظهر اي في ظهر الجزء بان يكتبه فيها موكلا لوثا
له وليكن المكتوب بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرفنا من المحدثين ولو كان
السمع بخطه لنفسه مع اتصافه بذلك كفى كما فعله الثقات ولسمع كاتب السمع
في سائر الاوقات والسامع والسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال
كل منزلته وليعتمد في السامعين وتمييز اقوالهم ضبط نفسه او حضر الكل والا استمع ما غاب
عنه من ثقة ضابط ممن حضر ويكتفي بذلك سواء صح على السمع شيخ اي الشيخ السمع الا
اعتمادا على الكاتب الثقة وليعرف من ثبت في كتابة الاسماء بخطه او خط غيره كتابة الطالب
السمع به اسكان السين الذي اسمه في الكتاب او سمعوه ليكتب منه او يقابل به او يحدث منه
ثم ان كان السامع بخط غير مالكه فالاعارة مندوبة وان يكن بخط مالكه له سقط نقد راي
القاضيان حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابو حنيفة واسماعيل بن اسحق
الازدي البصري من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بالاسكان الماء
نسبة للزبير جد من اجداده من ائمة الشافعية فرضا اي الاعارة اذ اي حين سلموا بكسر
السين واسكان اللام المناسبة اخر صدر البيت فلا منع مالكه من الاعارة بعد طلبه
منه الزم به ان خطوه على الرضى به اي باثبات الاسم دل فكانه قد تحمل له انه فيجب عليه
اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل لو اتفاقا اداء ما تحمل وان كان فيه بذل نفسه بالسعي
الى مجلس الحكم لاداء ولان هذا من الصلاح القائمة المحتاج اليه وجود علقة بينهما تعصي
الالزام بذلك من الصلاح وسرح حاصل قوله الى السماع غيره اذا ثبت كتابه برضاه
فيلزم اعارته اياه وتبعه النووي في تزييفه ولجعل العارية طويلا اي من الطويل على اسعار
على مالكه الابقاء للحاجة تعين الزهري انه قال لا يبارك الله اكل وغلول الكتب مثل وباغلول
الكتب لجميع عن اصحابه و ليحذر ايضا اذا نسخ الكتاب العارية او شيا منه ان يثبت

سماعه

سماعه مما فيه نسخة قبل عرضه ومقابلته بل لا يشترط اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بخطه فانه
لا يعتبر احد ما قبله مالم يتضمن اولا وفح قائله مالم يسن الاثبات والنقل ان النسخ غير
مقابلة صفة رواية الحديث واداؤه عنه مامر وليرو الراوي من كتابه المقابل الصون معتمدا
عليه وان عزا من حفظه الاحاديث عند تحديثه فقد الحاجز للاكثر من العلل وصوبه
ابن الصلاح لبناء الرواية على غلبة الظن وروى عن الامام احمد المنع من ثابت الكوفي
المنع من ذلك وانه لا يحتج الا بما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن
الامام مالك هو ابن انس وعن احد ائمة الشافعية ابي بكر الصيرفي الاسكان الماء المدري
وابي بكر الحدث سماعه بخطه او خط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه في كتابه مع
نعم لابي حنيفة فيمن المنع من روايته نعم ان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد
بن الحسن شيخه وفقيه القاضي ابو يوسف ثم الامام ان قرو الاكثر من اصحابه
بالجواز الواسع الذي لا يقبل مثله الا نفي واكثر اصحابه في المنع الا ان الرواية
اوسع واوجب كتابة عنه ولو غيبة طويلة باعارة او غيرها ثم حضر وعلى عاظنه
سلامته من التغيير والتبديل جاز له اي عند جمهورهم اي المحدثين رواية لانه
مبنية على غلبة الظن كما مرة والخطيب وهذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وعمر الجمهور
منع ذلك لاحتمال الغيبة في التغيير كذلك الضرير اي الاعمى والاكر الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان
حديثهما من فم من حدثهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث ضبطا لها المرض الثقة ما سمعاه
ثم يحفظ كل منهما كتابه من التغيير ولو بثقة غيره يحفظ على الظن سلامته من التغيير
انتهى الا داؤه منع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والحافظ الضرير
اقوى واولى منه في البصير الاكر لخفة المحذور فيه وخص الضرير بغير الاكر
الحلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فلا ان يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل
او الفرع المقابل به مع ثقة ما مات والمقابلة والاعتماد اذا ام اداشي مما تحمله من اصل عمل منه
او من الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الاداء الناسخ بان يروي مما اي من كتاب
كان سماعه منه ولو كان اصلا باسم شيخه يعني سماعه او كان فرعا اخذ عنه اي عن شيخه من ثقة

صفة رواية الحديث واداؤه

الرواية من الاصل

ولو سكت نفسه الى صحته **لمرادي** عند **الجمهور** من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن
ان يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه **ولكن اجاز ذا** اي الاداء من كل منهما **ايوب**
السختياني **ومحمد** بن بكر **البرساني** بضم الموحدة وحذف النسبة لقبيلة من الازد **قد اجازه**
ايضا ترخصا منهما في ذلك **ورخص فيه ايضا الشيخ** ابن الصلاح لكن **مع الاجازه** للراوي
من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي مر انه لا غنا عنها في كل سماع احيانا لحاجة
وليس فيه حينئذ اكثر من رواية ملك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان
للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح ما كان النبي في النسخة سماع سمع شيخه
او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فيسعه له حينئذ في روايته منها ان يكون له
اجازة شاملة من شيخه قال هذا تيسير حسن هدانا الله له وسلمه والحاجة التي في زماننا
حيث **وان تخالف حفظه كتابه** فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان اختلف المعنى
وان كان ليس حفظه منه بل من المحدث او من القراءة عليه **فهذه** اي المحدثين
صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان **متيقن** وتيقن حفظه فان كان مع شك وسوء
حفظ فلا الا مع التيقن **الجمع** بينهما فيقول حفظ كذا وفي كتابي كذا **كالخلاف** اي كالمخالفة
له **ممن تيقن** من الحفاظ انه يحسن منه سان الامرين فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا او نحو ذلك
الرواية بالمعنى وبانهما يان **ليره** وجوبا بلا خلاف **بالفاظ** التي سمعها لا بمعانيها
من تجاه وهو **لا يعلم مدلولها** ومقاصدها اذ لو روى بالمعنى لجرى من من الخلل **واما عين**
وهو من يعلم ذلك **فالعظم** من اهل الحديث والفقه واللغة والاصول **اجاز** له الرواية
بالمعنى ولو في الخبر او حفظ اللفظ اولى بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح
وهو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا يقولون معنى واحد في امر
واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا
وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم
لفظا لم يقله ولانه قد يظن ترادفه لفظ معنى لفظا اخر ولا يكون كذلك في الواقع **وقيل** لا يجوز له ذلك
في **الخبر** اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل عكس ذلك هذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف

واما من اخذه من تصانيف ذكره بقوله **والشيخ** ابن الصلاح **في التصنيف قطعا قد حظر** وفي نسخة
مطلقا خط المنع تغيير اللفظ الذي هو نظمه بلفظ اخر معناه لان ما حصوا هو من الشفة
في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا ملك بعدم تصنيف
غيره وقصيته تخصيص المنع مما اذا روينا التصنيف او نسخناه اما اذا نقلنا منه لا اجرا
وتخاريجنا فلا اذا الصنف حينئذ لم يغير ذكره في دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة
قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الا لفاظ بعد ان
لا الكتب المصنفة سوا روينا ما لم يعلم بعلمنا منها ووافقه الشيخ على ذلك لكن سل شيخنا الجواز
اذا قرن بما يدل عليه كقوله نحوه **ويقبل الراوي** ندبا عقب ايراده للحديث **بعض** اي بالمعنى **اوكذا**
قال ونحو كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه **لشك** من المحدث او العاري للفظ فانه
حسن ان يقول او كما قال الدكتور قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال مضمن
اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان **انهما** مالف الاطلاق صفة لشك وهو
بكلمة والصلاح **الاختصار على بعض الحديث وحذف مصر المتن** اي الحديث وان يتعلق
بالمتن تعلقا محل حذفه بالمعنى **منع** مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيير معروفه
او اجزه مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف **او** اجزه **ان اتم** بضم اوله
ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى ليومن لك تفويت حكم او نحوه والا فلا او اجوز قابله الرواية
بالمعنى كما قال ابن الصلاح وغيره **او اجزه لعالم** عارف وان لم يجز الرواية بالمعنى لا لعين فهذه اربعة
اقوال **ومن** اوسيز **ذا** القول الرابع وهو ما عليه الجمهور **عن البقية** هو صفة **بالصحيح ان يكن ما**
قدم اختصر ما حذف من المتن **منفصلا عن** القدر **الذي ذكره** منه اي غير متعلق به تعلقا يحل حذفه
بالمعنى لان ذلك عمل له جزئين منفصلين اما اذا تعلق المتعلق المذكور كالاستثنا والغاية والحال كقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم
الخ قال شيخنا سعى ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل شرط المجاز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف
فيه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال **لا بالذي** اي لصاحب خوف من نطق **تتمه**
اليه بالحذف **ان يفعله** سوا رواه ابتدا ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم

الرواية بالمعنى

بزيادة مالم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقوة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي بهذه
الظنة عن نفسه فان لم يخالف ورواه ناقصا فقط فجائز لهذا العذر اي خوف اتهام
الزيادة لان لا يكمله بعد ذلك ويكتم الزيادة ليس الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي
الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اتمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز
الاحتجاج به وان لم يرويه اصلا فيضيعه واما ان يرويه متمما فيه بالزيادة
فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع احد
الواحد الحديث تمل على احكام الاول يجب الاحتجاج به مسئلة مسئلة فهو اي الكراهة قراءة
اي الرب ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم
وحكى الحلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا علوا من كراهية التسميع اي هذا
حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والمراد مع الحث على تعليم النحو على الاحد من الوجه
الشاذ واللحن الخطاء في الاعراب والتصحيف الاعراب الخطاء الاخر في بالنقط كابدال
الزاي في الجوار راء والتمريض الخطاء بالشكل كقراءة بحر محركا وله وثانيه بحر بكاد له واسكان
ثانيه ولحدر الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث والمصحفا والحرف فيها اي يحذر
منهم على معنى في حديثه وهذا تنازعه بحدر واللحان والمصحف بان يحرفا اي يسبق به
مثلا فيه خطا اي الشيخ والطالب اي الشيخ المفهوم منه الطالب من الاول في حلة قوله
صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد اللحن
فيما روي فيه ولحقت فيه كذبات عليه نحو النحو واللغة اي واجب تعلمهما على من طلب
الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يخلص من شين اللحن واجبه ومعرفة لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة
وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغني عنه
وعن حماد بن سلمة سئل الذي يطلب الحديث لا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاعد
للالفاظ من افواههم اي العلماء لا من الكتب من غير تدريب المشايخ ادفع للتصحيف واهوية
اصلاح اللحن والخطا فاصح بيت ذلك اذا اي اجد واتقن اخذه من المتقنين المتقنين اصلاح اللحن والخطا
الواقعين في الرواية مع ما مانع وان لا في الاصل او نحو لحن في اعراب او خطا بتصحيف او تحريف

فقد

فقد اختلف في كيفية روايته فقيل انه يروي كيفما غلطا بنصبه تمييزا او حالا اي كيف
ما غلطه لحن او غير عمدا مما سمع وقيل لا يروي عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه
ان تبعه فقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه عن الصواب لم يسمعه منه لذلك
وشبه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان النوع لم ياذن فيه ولا الصحيح
لان المالك لم ياذن فيه ومذهب المحققين من علماء الحديث انه يصلح ويقرأ الصواب من ادلى
الاصول ظاهره انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح الاصح اي الاولى في اللحن
الذي لا يختلف المعنى اما الذي يختلف المعنى فيحتمل ان يصلح عند المحققين جزما وان لا يكون
الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلام في شرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ الاثبات
لذلك في الكتاب من غير اصلاح مع ما الامكان تنبيه اي المصنف عليه من العارف
المنبه على خلله ويذكر مع ذلك الصواب الذي ظهر جانبا اي جانب اللفظ المحتمل على هامش
الكتاب كذا اعني اكثر الشيوخ نقلا للقاضي عياض عنهم لفظا مما استقر عليه علمهم فيكتب الراوي
على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة واتقى للمفسدة
اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن الكتاب كله والاول يسد باب التغيير
والاصلاح لما يحصر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التنبيه فيذكر ذلك عند السماع كما تقدم
ثم يذكر وجه صوابه والتدارا لصوابي بقراءته ثم التنبيه على ما وقع في الرواية تداوا بالمهملة
اي اتوم من بذلك ما الخطا المذكور ايضا كما لا يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الاصلاح
اي احسن ما يعتمد عليه فالاصلاح لا يكون ما اصلح من الخطا ما خوذ من شيء اخر ورد
فطريق اخر لانه بذلك اي من ان يكون مقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله
في الخطا اللحن او تصحيف اما الخطا بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله ولك الراوي في الاصل
او نحو رواية والحاقا مما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كابن وابي من ابن جريج وابي هريرة
مثلا اذا اغلب على ظنه انه من الكتاب لا من شيخه او مثل حرف حيث لا يغير سقوطه
المعنى فلا باس بروايته ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامام مالك واحمد
وغيرهما والسقط اي اسقاط من بعض المتاخرين من الرواة مما يدري ان من فوق اي من فوقه

من الرواة لانه يراد ايضا في الاصل او نحوه لكن بعد لفظ يعني حالة كونه مثبتا كتابه
كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الآي راسه
فارجله عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة فقال بعض عن عائشة وبينه عنعنة
على ان ذكر عائشة لم يكن في اصل المحاملي شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه مع كونه لا بد منه
الحقه ولكون شيخه اجله زاد يعني وكذا صححوا اي المحدثون استدراكا اي جواز استدراك
الراوي ما درس في كتابه نحو تطبيع او بلل من كتاب غيره ان يعرف الراوي صحته
اي ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله نعيم بن حماد
وغيره حيث كان الساقط من بعض متن او سند فاستدراك ذلك جائز على المشهور
كما يقول فيما اذا سكت الراوي في سند وبينه فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا من حفظه
او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وجوزه اي المحدثون ايضا للراوي المتأهل
لذلك الكتاب والمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هرون اخبرنا عاصم وبشر قد سمعه
وكقول البخاري عقيب حديث رواه عن احمد بن يونس ولا احد الا من رجل اسناده وكقول
ابي داود في سننه عقيب حديث تشميت في شيء من بعض اصحابنا وهذا لا يستكمل كله
من يوسف الفرسه او غيرها وجدها في كتابه عقيبه فيشكل اي فانه يسال عن الطالبين بها
ومروها عما اخبروه به كما روى ذلك عن الامام احمد وغيره اختلاف الفاظ الشيوخ في متن
او كتاب والمعنى واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ اسمع فاكثر
سمع اي الراوي تنبا اي حدثنا بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا
فيه فقطع حين اورد لفظ شيخ واحد منهم وسمى معه الكل خلافا لا لفظا غيره على لفظه
كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد
ابن بشار قال لو احد سامان فيه قولان عند مجيز النقل بمعنى اي بالمعنى وهم الجمهور
كما مر سواء ذلك الامام او من بعده ما دون سلمة ولكن الراجح عندهم ساغ اي هو احسن بان
يعين صاحب اللفظ الذي اتى به كان يقول في المثال الاول بق واللفظ لابي بكر بن ابي شيبة
للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى وانه ذكر يكون مع ازاده الواو مع ما سكان العين فيهما

واما

واما للتخيير وحرى عليه الناظم كابن الصلاح يقول احدثنا فلان او فلان واللفظ لفلان
قال او قال لاحدثنا فلان او للتنويع وهو الاولى لانه في مقام بيان ذكر فيقول قال ابن اخذه
عن شيخ كما في المثال المذكور او قال ابن اخذه عن شيخين او قالوا ابن اخذه عن اكثر كان يقول
حدثنا فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان او قال لاحدثنا فلان او واللفظ
لفلان وفلان وفلان او لاحدثنا فلان واستحسن المسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته
ثانيا ذكر احدهما خاصة فيها اشعار بان اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه اراد بانه
بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به وما اتى فيه الراوي بعض لفظ ذا
اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا اي الاخر مما اتحد فيه المعنى وقالا اي وقال الراوي اقرا
اي الشيخان او تقاربا في اللفظ او قال والمعنى واحد ونحو ذلك او لم يقل شيئا من ذلك
صح ايضا لعم اي لجميع النقل بالمعنى والاحسن ايضا بالمعنى فقد عيب به البخاري
او غيره فيما قاله ابن الصلاح ثم شبه بالقسم الثاني فقال والكتب بالسكان التاء المسموعة للراوي
من شيخين فاكثر ان تقابل باصل شيخ واحد من شيوخه دون من سواه
فهل يصح بالسكان الياء عند روايته لكل الكتب اي جميع شيوخه مع بالاسكان
ساغ ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما
اورد قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية
من سواه حتى يحكم عنده بحلاوة الاول فانه الحلي فيه على موافقة المعنى الزاوية في
في نسب الشيخ حيث لم يتبين الاصلا او وقف في اول المروي فقط وبدا بالقسم الاول فقال
والشيخ ان بان في حديثه ببعض نسب من فوقه من شيخه او غيره فلا ترد انت على ما
حدثك به شيخك واكد ذلك بقوله واحتج اورا جعه فيه الا بفصل مميز الزايد عن كلام الشيخ
نحو هو بالسكان الواو ابن فلان او فتى من فلان او حي للفصل بان بتشديد النون
وانسبن بنون تاكيد مشددة الى بالزاية فارد بالبا تا سناده الى عل المدني قال ابن
اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحسب ان تنسبه فتقول حدثنا فلان ابن فلان

الذي أحدثه هذا ولكن أراده كما قال ابن الصلاح هو أو بعض أراد منه بأن لأنها أقرب إلى
والإشعار بضعف الحال وهي الإحضار بأن الزيادة ليست من كلام شيخه ولأن الاستعمال
يقوم في الإجازة كما مر ثم يأتي في قول أنا أذا الشيخ الذي حدثك أم النسبا لشيخه أو
من فوقه في أول الجزء أو الكتاب أي في الحديث الأول منه فقط وأو مرة ما قبله على اسم
أو بعض نسبه فلهذا الأجزاء من العلماء جواز أن يتم ما بعده أي بعد الأول
سواء أصل بما مر في القسم الأول أم لا اعتمادا على ما ذكره أولا أو لكن الفصل أدى مرتكبا أمر
فيه من الإفصاح بصورة الحال وأتم محمد من الأمرين والفصل هو أو بعض أولى وأتم منه
بأن يأمر الرواية أنبأنا الشيخ إلى إسناده واحد والنسخ التي تونها بإسناده
أي واحد لنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه بحديثه أي الإسناد
في كل متن منها أحوط بل أوجبه بعضهم ولكن الأغلب من صيغهم المدنية أي بالإسناد
في أولها أو في كل مجلس من سماعه ويذكر ما بعده منها مع قوله في أول كل متن به أي الإ
السابق أو نحوه والأكثر جوازا أن يفرد بعضها منها بالسند المعطوف عليه لا خذ كذا أي جوز
ذلك لمن سمع كذلك لأن المعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب
بإسناده المذكور في أوله وقد قيل لوكيع المحدث يقول في أول الكتاب حدثنا سفيان
عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فقال يقال في كل من ذلك حدثنا ولا أعلم سفيان
عن منصور فقال نعم لا بأس به والأقل كالاستاذ أي أستحق الاستفراغ منع من ذلك لإيهامه
أنه سمع كذلك ومع جواز الإفصاح بصورة الحال بأن سمعنا أخبرنا بالسند أسند بالمهملة
أي قوم وأحسن كما يفعله كثير منهم مسلم لقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أو في
مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له من الحديث ومن بعد سند الكل أو الجزء مع بعض في آخره
فقد أخل لما فيه من التأكيد ولكن خلفا أي الخلاف في إفراد كل حديث بالسند مرفوع لعدم
اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيما لم يزل لك بعدم التعرض على السند كله أو بعضه
وسبق متن هل سمعه كان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو كذا أحدثنا به فلان

تقديم المتن على السند

ويذكر

ويذكر سنده وأو كان سبقه ببعض سند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا أو كذا حدثنا به فلان ويسوق سند الحديث ويقول في ذلك الموضع لا يمنع
للإسناد بل يحكم بأنه متصل ولا يمنع أن يسند أي أو يحمل عن شيخه كذا أي مثل ذلك
بسبب ويؤخر المتن على العادة المعروفة فهو تنبيه كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين
وقال ابن الصلاح خلف النقل عن أبي والخلاف في النقل بالمعنى بحجة وذا
الفرع كعطف المتن إذا قدمه على بعض فيبدل الخلاف فلا يأتي
جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي بحجة الخلاف في فرعنا بأن تقديم البعض
قد يعرف المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مسألة البلقيني إذا قال الشيخ مثلا ونحوه فقوله إذا قال الشيخ
متن أي الشيخ الأولى مع وقف أو ورد بسند مثله أو نحو يريده متنا أو ورد قبله بسند
آخر هل يجوز لمن سمعه كذلك إيراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف متنه أحلف فيه فالأظهر المنع
من أن بالدرج بسند التالي أي السند الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي قدر ما تفاوتا فيه
وقيل بل يجوز ذلك له أي للسماع كذلك كما روى عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك إن عرف الراوي
بالتحفظ والضبط والتيقظ للفظ وعدد الحروف فإن لم يعرفه بذلك لم يجز وأعلم
روى هذا عن النووي فاعل له قولين ويمنع من ذلك في نحو فقط أي التنوين أي نحو
مثله فدحكيا عملا بظاهر اللفظ أي ظاهر مثله بقيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه وذا
القول على عدم جواز النقل بمعنى أي بالمعنى منا أما من أجازه فيسوي بين اللفظين واختير
من جمع من العلماء منهم الخطيب رواية مثل ذلك إن يوافق أو نحو أو معنى متن ذكر قبل وسنده كذا وسي
المتن الأول على السند الثاني في ذلك الاحتيال باليقين وإزالة الإبهام بحكاية صورة الحال ثم
ما تقرر محله إذا ساق المتن بتمامه وأما قوله أي الراوي إذ بمعنى حين أو إذا بعض متن
لم يسق بل حذف وسيق بعضه الآخر وذكر الحديث أو نحو كقوله الحديث أو ذكر الحديث بطوله أو بتمامه
فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة أحق منه في الترقيق لأن تلك قد يسبق في جميع المتن قبل
بإسناد آخر وفي هذا لم يسق إلا بعضه فيقتصر هنا على القدر المثبت منه فقط لأمن البيان الآتي بيانه
وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يعني ذلك أبو بكر الإسماعيلي إن يعرف كلامها أي المحدث والقاري ذلك

الرواية بالنسبة إلى أسنادها واحد

لا يمنع

برجى الجواز قال والبيان مع ذلك بان يقتصر القارى على ما ذكره المحدث ويقول
قال وذكر الحديث ثم يقول وما شاكله او كذا هو المعتبر اى الاولى وقال ابن الصلاح
بعد حكايته ذلك ارجح رواية بالاجازة للمروى اى لما لم يذكر من الخبر هو المحتمل
قال لكن اجازة اكيده قويه من جهات عديده اى لانها اجازة معين لمعين وفى المسموع ما يدل
على المجاز مع العزة به فادرج فيه واعتبروا اى فاعلوه افراز اى عدم افراز من
عن المسموع نصه تدل للاجازة فادرجوا ما لم سمع مما سمع من غير افراز له بلفظ الاجازة
ان ابدال الرسول بالنبى وعكسه وان رسول الله اى لقول رسول الله الواقع
فى الرواية بنبى او بالنبى ابدلا وقت التحمل او الكتابة او الاداء والظاهر المنع منه
كعكسه نعلا بان يبدل لفظ النبى بلفظ رسول الله وان جازت الرواية بالمعنى لان
معانيها تختلفه كما مر اول الكتاب وحمله الخطيب على الندب فى اتباع المحدث لفظه
وقد رجح جوازه الامام احمد بن حنبل والامام النووى صوبه اى الجواز وهو
واضح والقول بان معناهما مختلف لا منعه اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل لكل
من الوصفين وليس الباب باب تعبد بالالفاظ وما استدل به للمنع فى حديث البراء بن عازب
فى تعليم ما يقال عند النوم من رد النبى صلى الله عليه وسلم قوله ورسولك الذى ارسلت بقوله
لا ونبيك الذى ارسلت لا دليل فيه اذ الالفاظ الاذكار توقيفية ورما كانت اللفظ
يسير لا يحصل تغيره السماع على من من الوهن او باسناد وقعت فيه الرواية عن رجل
فاكثر ثم بعد العلم بما مر من التحرى فى الاداء على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اى فيها
سامه حكاية الواقع كان يقول احدثنا فلان مذاكرة او فى المذاكرة لانهم متساهلون
فيها والحفظ خوان ففيها نوع وهن والظاهر كلامه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك
بل هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله دون سائر عمر واحد من متقدمى العلماء
كنوع اى كبيانه فيما اذا سمع على نوع وهن اى ضعف اخر حاصل اى خالطه كان سمع
من غير اصل او كان هو او شيخه تحدث او ينعس او سنح وقت السماع او كان سماعه
او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كتابة السميع بخط من فيه نظر او فى ترك البيان
نوع

ابدال الرسول بالنبى وعكسه

السماع على نوع من الوهن

نوع عدليس والتى عن شيخين وفى نسخة شيخين من شيوخه او من فوقهم وظ منها
صرح والاخر وثق كحديث لا نسى بكويه مثلا عنه ثابت البنانى وابان ابن ابى
عياش لا يحسن من الراوى على وجه الاستحباب الحذف له اى للمجروح وهو ابان والاقتصار
على ما يليه لاحتمال ان يكون فيه شئ عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر
لكن يصح ذلك لكن الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد فانه من الادراج الذى لا يجوز تعمده وسلم عنه اى عن المجروح وما كنى حيث
يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول واخر كتابه عن المجروح فلم يوف مسلم بالجروح عن
عدة المجروح عليه ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا اتصل فاذا بان الاشعار بضعف
المبهم وكثرة الطرق التى ترجح بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له واما الحذف
لاحد الروايتين حيث وثقا نو اخف مما قبله وان نظروا اليه مثل الاحتمال السابق
لان الظاهر اتفاق الروايتين وان يكن يجمع الحديث عن رواة ملفقا كان عن كل
منهم قطعة منه اجز لا ينز اى يمنع لما يحمل كل منهم منه محلط الراجح جمعه محلطا
لا تمييز لكن مع البيان لذلك ولو اجمالا كحديث الافك فانه فى الصحيحين رواية الزهرى
عن عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
كلهم عن عائشة قال الزهرى وكل حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجرح بعض
من المروى عنهم ان اسقوا فى حديث من غير بيان معض للترك لجمع الحديث اذ ما من قطعة
منه الا وجاز ان يكون عن ذلك الراوى المجروح وحذف الحدر الرواة المجتمعين فى الاسناد
فى الصورتين السفاه كلهم وعلم والمجروح بعضهم اى منع حذف ما ذكر للازدياد اى لاجل
الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم ان لم تحذف منه شئ وجواز حذف ما اعتبر بعض
الناس ان حذف منه من اداب الشيخ المحدث مع ما يأتى وصح انت للرواية النية التحدث اداب المحدث
بان يعد نفسه عليه ويخلص فيها لله تعالى بحيث لا يشوبه فيه غرض دنيوى اذ الاعمال بالنيات
واخلص مع ذلك على شرك الحديث فقد امر الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه لقوله
بلغوا عنى ولو اية وقال نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمع ثم اذا اردت نشره

بالنية الصحيحة توضأ وضوءك للصلاة واغتسل اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك
وشارك واستعمل السواك وخذ ذلك بيدك وثوبك وتنحنح لتسوية حلقك وراسك ان كان واليس
احسن سالك ذكر اي نهر المتن صوتا اي صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك من رفع صوته فوق حديثه وصوت رسول الله كان كما
رفع صوته فوق صوت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه القبلة مادب
وهيبة اي مهابة او اجلال بصدر مجلس تحدث فيه بل وعلى فراش يحصرك او منبر وكل ذلك
على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب لطالبه فهم اي واحب
واعدد اذا طالبا لم يخلص النية لقرائن دلت على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل لهم كل طالب
علم ندبا نعم النووي انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه
نية ثم رزق الله النية بعد ولا تحدث ندبا عجلا اي في حالة كونك مستعجلا لعلة الفهم مع
ذلك ولانه قد يفضي الى الهذمة المنهي عنها او ان تقف اي او في حال قيامك او في الطريق
ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق القلب والفهم ثم بعد ما مر حيث احتيج لذلك
من الحديث اروه وجوبا كما قال الخطيب بخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء
يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقول انه متى احتيج الى ما عنده استحب
له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث
في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فرض كفاية هذا وابن جماعة
الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث الفاضل التحديث بالسن فصوح بانه اي التحديث
يحسن للخمسين عاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي من طرق الامر والنظر لانها
الكهولة وفيه يجتمع الاشد وقد لا باس به لاربعين عاما اي بعدها فليس ذلك بمنكر
لانها حد الكمال ومنتهى الاستواء وقد اي رأى عليه القاضي عياض ما قاله بان استحبابه هذا
لا يقوم له حجة ما قال وكم من السلف المتقدمين من بعدهم من المحدثين من لم يبلغ الاربعين
السن وقد تقدم من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير

لم يكمل

لم يكمل الخمسين وكذا ابرهيم النخعي وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف
وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة
وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن
شهاب حديث العربية اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذا ان في تداخذ
عنه العلم في سن من الحداثة وانتصب لذلك احد من الائمة المتقدمين
والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث يغير
النابغ اي الفائق لاصحابه في العلم وغيره حصر كلامهم فانه قال وما ذكره
ابن خلاد محمول على انه قال فيمن يصدي للتحديث ابتداء من نفسه من غير رأي
في العلم سمعت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما يستغرب له ذلك بعد استيفاء السن
المذكور وما عظنه الاحتياج الى ما عنده لا كمالك وان فر وسائر من ذكرهم
عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهرهم
مع الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك ولانهم سيلوا ذلك اما بصريح السؤال
واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث دائر بين وقت الحاجة وبين خصوص واما
الوقت الذي منتهى اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في ساقه فقال وسبعين ندبا
الامساك عن التحديث اذا اي وقت كونه تخشى الهرم المفضي غالبا الى التغير
وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن
الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالثمانين اي ما حسنه
الامساك عن التحديث عندها ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي جزم فقال اذا انتهى العمر
بالمحدث فاعجل الى ان يمسك الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن
اولى بابنا الثمانين قال فان كن ثابت عقل وراى يعرف حديثه ويقوم به لم يبل
اي لم يبال بذلك بل وجوت له خيرا كانس هو ابن مالك ومالك هو ابن انس ومن نحا نحوهما
ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي واسحق ابرهيم الحربي نسبة لحربة ابن عمرو وفيه
اي جماعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال ابن الصلاح

تبعا للقاضي عياض واما كره من كره لاصحاب الشاميين التحديث لان الغالب عليهم
ضعف حاله وتغير فهمه فلا ينظر به الا بعد ان تحرى تخلط وسمع نزيلا ايضا اسكن
بالدرج عن الاعمش بالحديث او يخف ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وازن سهيل بكسر
السين وتخفيف الهمزة اي وسمع لمن سيل ان يحدث بحديث او نحوه وقد عرف رحمان
راو من معاصريه فذلك كونه اعلى سندا منه فيها ومتصل السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك
من المرجحات دل اي يدل السائل له عليه لما حدث عنه فهو اي ارشاده بالدلالة
على ذلك حق ونصيحة في العلم لان الراجح عليه احق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة
وغيرهم قال شيخ من هذا سالتها عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا
فانه اعلم بذلك مني وسمع ندبا للمحدث ايضا ترك حديث بحضرة الاحق اي من هو
احق منه بالتحديث فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم مع الشعبي
وبعضهم كره الاخذ بالدرج عنه ببلد وفيه من هو اولى به منه لسنه او علمه
فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احق وانا اذا
حدثت ببلد وفيها فيه مثل ابن شهاب فيجب للحيتي ان تخلق ولا تقم ندبا اذا كنت
بمجلس التحديث ولا القاري ايضا لاحد اكراما للحديث وعن الفقيه ابي زيد قام لاحد
محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه كان القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت
عليه خطبة و لا يحض احدا ممن تحدثهم باقبالك عليه بل اقبل عليهم بكل الميم
جميعا هذا قول حبيب بن ثابت انس السنة وللحديث وتل ندبا ولا تسرد سردا
بمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه
حسن وقال انه صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سآمة الناس مع وملة الا ان
علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا اطال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب واحد بكل نقل وصل مع سلام على النبي صلى الله عليه وسلم و مع دعا ملس الحال في زيد

كل

كل مجلس وفي ختمه معا فكل ذلك مندوب كان يقال الحمد لله حمدا كثيرا مباركا طيبا كما يحب
ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك
الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين والكمل وسائر
الصالحين الاية وينبغي ان يقال اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعتقد انها ان
كنت محدثا عارفا للاملا بالدرج والقصر للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك
واحتط اشرف فذلك اي الاملا من اربع وجوه الاسماع بالدرج من المحدث والاخذ
بالدرج للطالب او هو ارفع كما مر مانعا اول اقسام التحمل ومن قواعده اعتنا الراوي بطرق
الحديث وشواهده ومتابعته ثم ان كثر جمع من الحاضرين فاتخذ وجوبا مستملي سلفي
مذكر للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت محصلا اذا نقطه باسكان القاف للوزن اي
مستيقظا بادعاء الفن اسد اماية الحديث كمالك وشعبة ووكيع ولما عاصم قرى ابو داود
وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم
عرفة ارتفع الضحى على بغلة شهباء علي رضي الله عنه يعبر عنه فان نكاثوا كجمع بحيث لا يكفي واحد
فزد بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعون مستملي
سلع كل منهم صاحب الذي يليه وخرج بالمتيقظ الغفل كمستملي يزيد بن هرون حيث قال له
يزيد حدثنا عنه فقال عنه ابن من فقال له يزيد بن هرون فقد نكت وندب ان يكون
بجهوري الصوت مستويا اي جاء بسكان عال ككرسي او بالدرج قائما على قوسه
كابن علية بمجلس مالك وادم بن ابي اياس بمجلس شعبة بمجلس تعظيما للحديث ولان ذلك
ابلغ لابن معين سمع المستملي ما يسمعه منكرا دون عمل وجهه من غير تغيير مبلغا
بذلك من لم يبلغه لفظ المملي او فهما به من بلغه عن بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي
الى تفهمه وتحققه وكما تقدم بيان حكم من لم يسمع الا ان المستملي واستحبوا اي المحدثون
ثم نصدى للاملا او التحديث البدا اي الابتداء في مجلسه بقارئ يتلي اي بقراءة قارئ

من المستملي او المملي او غيرهما من الحاضرين شيئا من القران فقد كانت الصحابة رضي الله
عنهم اذا قعدوا يتذاكرون في العلم يامرون رجلا ان يقرا سورة واختار شيخنا تبعا
للناظم ان تكون سورة الاعلى لمناسبة سنقرئك فلا تنسى وبعد اي الفراغ من التلاوة
استنصت اي المستملي او المملي او غيرهما ان احتيج الى الاستنصات اقتداء في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لجرير استنصت الناس ثم بعد انصاتهم شرعا
المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله فالصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله والصلاة وفي رواية
على الواو قطع فتجمع بين الثلثة استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك اقبل اي المستملي
على المملي يقول اي قائلا له من ذكرت او من حدثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث
وابتهل اي دعا له ح ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك او نحوه واذا انتهى
تبعا للمل الاذكار النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد صلى وسلم عليه ندبا وان كرر ذلك وكذا
اذا انتهى الذكر احد من الصحابة ترضى عنه رافعا صوته بذلك كله فان كان ذاك الصحابي
ابوه صحا او ابوه وجده صحابيان وذكر اجميع قال رضي الله عنهما او عنهم وينبغي
ايضا الترضي والترحم على الائمة فقد قال القاري الربيع بن سليمان يوما حدثكم الشافعي فرد ولم
يقل رضي الله عنه قال الربيع ولا حرج فقال رضي الله عنه واشع المملي ترحما شيخ الذي
روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعا لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم اباؤه في
الدين وهو مامور بالدعا لهم وبيرهم وذكر مآثرهم والثنا عليهم كان يقول حدثني الثقة
او الامين او الحبيب الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان ومن كان من معادن الصدق
ثم يسوق سنده واما ذكر راو معروف بشي من لقبا اشتهر به كغندر لمحمد جعفر وغنجار
بالجيم في باب الالقاب او من وصف نفسه كالجمل لعاصم والشلل لمنصور والترج لعبد الرحمن
ابن هرمز او من نسب لامه كابن ام مكتوم وابن بحينة فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم
لبلال من الركعتين من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين ولان ذكر اسمائهم للتعيين
والتمييز هذا اذا لم يكن من يوصف به يكره حينئذ اما اذا كان يكرهه كابن عليه

والاصم

والاصم فضل يمسك عن ارتكابه فعله حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
ولان الامام احمد نهى ابن معين ان يقول حدثنا اسمعيل بن علية حيث قال له قل اسمعيل بن ابرهيم
فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال فبلغنا انه كان يعلم
الكيرة الناظم ح والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب اللزوم لكنه قال ابن الصلاح
في النظم في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة
كما صرح به الامام احمد واروند بالاملا بالمد والقصر عن شيوخ روى عنهم ولا
يقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة وقدم منهم اولا مشنا او لمواساة
او نحوه وانفقه اي الروي بالاملا ايضا اي اتيانه بحيث يكون انفع واعم فائدة وانفعه كاتاه
الخطيب الاحاديث الفقهية وانهم انت اي بيزيد بالف معين ما فيه من فايدة من بيان
مجمل او غريب او علة فيما عليه ويندب ان ينبه على افضل ما يرويه وعلى علو سنده وتقدم روايته
وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا ترد في املائك عن كل شيخ من شيوخك
فرد متن واحد فانه اعم منفعة واعتمد فيما تروي به على اسناد قصير لتزيد الفائدة فيه
واحتنب في املائك المشكل من الاحاديث التي لا تحملها عقول العوام كاحاديث
الصفات الظاهرها بعض التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للاله
تعالى عن ذلك علوا كبيرا خوف الفتن بفتح الفا من فتن اي خوف الافتتان والضلال كان سامع جهلة يحملها
على ظاهرها او ينكرها فيرد وها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم في المرء
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ
عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب المستقيم
واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا
عنهم حالة كونه لا حرج في التحديث عنهم واستحسن ليل الانشاد المبح المرقق للقلوب في الاواخر
من مجالس الاملا بعد الحكايات اللطيفة مع الفوائد الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه
فهو احسن كل ذلك باسناده على عادة الائمة المحدثين وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب
وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا حديثكم

فان الاذن مجاجة والقلب حمض اي مشتد الحمض قال الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل
للحمض وهو ملح وامر من النبات كالاثل والطرفا لانها اذا اسلت الخلة وهو من النبات
ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم ما مر محله في الراوي العارف غير العاجز وان يحرج
بالرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واحوال الرواة او اهلا لذلك لكنهم
عجزوا عن التخريج والتنقيش لكبر سن او ضعف بدن منتقل من حفاظ وفهم بمجالس
الاملاء التي يرددون املاءها قبل يوم مجالسهم اما بسؤال منهم او ابتداء الموحشة وقد كان
جماعة يسعون من يحرج لهم ولست لا اكاد اعجل اي ينتقص نحة عن الوضر والمقابلة لربع
اي لاصلاح ما يحصل من فساد القلم وطغيانه والمقابلة للاملاء لمن مع الشيخ من حوطه
لاعل اصوله كذا لخصه الناظم وفيه نظر ادب وفي نسخة اداب طالب الحديث غير ما مر
واخلص النية لله تعالى في طلبك للحديث اذ النفع به بل وباقي العلوم يتوقف عن الاخلاص وغير
والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما
يريد به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه وجد بكسر اوله وضمه اي اجتهد
في طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تاخر فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا البؤدة في كل شيء الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن اكثم لا ينال العلم
براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالهم وفي رواية بالملل وعن النفس فيفلح
ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابدا بالاهم فالاهم اي ما خذ
عنهم والزم العكوف عليهم حتى تستوفيه وابدا بنفسك اي بما يهمهم بضم اليا من الهم كمرمي
انزوبه بعضهم قال ابو عبيد من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وان استوى جماعة في السند
واردت الاقتصار على احدهم فاختر المشهورين في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه
والمعرفة له فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف ودوي الانساب منهم فان تساووا في ذلك
ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذ ما بمصرك من مروي شيوخها شد الرحلا اي امش
اذا ركب البحر حيث استطعت وغلبت السلامة لغيره اي لغير مصرك من البلدان وغيرها التمع بر

ادب طالب الحديث

علو

علو الاسناد بين وعلم الطائفتين والخبر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
طريقا الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله عنهما مسيرة شهر
في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته بمصرك من الابتداء بالاهم فالاهم
ولا تساهل بفتح التاء حملا اي ولا تتساهل في التحمل والسماع بحمل ما عليك ولا
تشتغل في الغربة الا بما تحتاج لاجله الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي
والهمة من الطالب لا تنقض والعلم كالبحار المتعذر كيلها والعادل الى لا ينقطع
نيلها واحمد ما تنفع بمصرك وغيرها من الاحاديث التي تعمل بها في الفضائل والترغيبات
فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما يغني عني حجة الجهل قال العلم قال فما يغني عني حجة
العمل قال العمل وقال ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن ميمون
الاوداي اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو من تكره من اهله والشيخ بجلة اي عظمه واحترمه
بخبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تتثاقل اي ولا تتثاقل عليه بطويلا اي
بالتطويل بحيث يضجر اي يتولد منك دليل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب
يثير الاثام ويفسد الاخلاق ويحيل الطبع ويخشى كما قال ابن الصلاح على ناقل
ولكن يحرم الانتفاع ولا تكن انت متكبرا ولا مستحيا بحيث يمنعك التكبر او الحياء
بالقصر عن طلب لما يحاجه من حديث وهلم فقد البخاري قال مجاهد لا ينال العلم
مستح ولا مستكبر عن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي
كون الحياء من الايمان لان ذلك شرعي بنفع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو
محمود والذي هنا ليس شرعيا بل سببه تركه وهو مذموم فحينئذ انت اكتم السماع الذي
ظفرت به لشيخ وكتم شيخا انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به عنهم فهو اي اكتم
لوم من فاعله وتخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى
ابن سعيد من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا ما اخوان ما كتما

في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علم اشد من خيانته في ماله نعم له
الكتم عن من لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك فعن الخليل
ابن احمد انه قال لابي عبيدة معمر ابن المثنى لا تردن علي معجبا خطا فيبت تفيد منك علما
ويتخذ عدوا **واكتب** بالسند عن من لقيته ولو دونك **ما تستفيده** من حديث ونحوه
عاليا اي سنده **او نازلا** فالفائدة ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا
كانت سيرة السلف الصالح فهم كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب فعل لتبيان سنة عنه ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم
عن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه وقال الكبير
لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكرهه الطالب
تحصيل الفائدة **لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا** اي بمجرد الصيت العاطل عن الفائدة
اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا باس به **ومن يقل** كابي حاتم الرازي **اذا كتبت عن**
اي اجمع من هذا ومن هذا اي اروي عن لا قدر له **ثم اذا رويته نفست فليس هو**
مزدا اي من الاستكثار العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الشيخ ولم يبين مراده بذلك
وكانه اراد كتب الفائدة عن شيخه ولا توخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك هو اهل ان ياخذ
عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه اوقت
العزيمة لم يفتش حينئذ ويحتمل انه اراد استيعاب سماعه من الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية
او العمل نظر فيه وتامله **والكتاب** او الجزء **ثم انت سماعه** وكتابته **ولا تنتخبه** بان
تختار منه ما تريده **تندم** لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه ولا تجده فيما انتخبته
منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني مستحق خير
قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب
يندم وصاحب الشيخ لا يندم **ولكن ارتضى كما افاده الخطيب** قال اي الوقت **عن استيعاب** اي الكتاب
او اجزائه من الشيخ اذ لكون الشيخ او الطالب وارد غير مقيم او نحوها ودفع ذلك **لعارض**
يجوز الانتخاب **اجاد في انتخابه** بنفسه **او** وقع ذلك من **قصر** عن معرفة الانتخاب

استعان

استعان في انتخاب ما يريده **ذا** اي صاحب **حفظ** ومعرفة **فقد كان من الحفاظ**
من له اي الانتخاب **يعزى** اي يعزله حيث يتصدى لفعله كابي درعة الرازي والنسائي
وابي هريرة من اوسة الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون
على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم **وعلموا** اي المنتخبون **الاصل المنتخب**
منه ما انتخبوه لاجل تيسير معارضة ما انتخبوه او لاسانيد الشيخ اصله
بيده او للتحديث منه او لكتابة فرع اخر منه بتقديم فقد الفرع الاول او اختلافهم
في كيفية العلامة بمجلد ولا حروفها فقد علموا **اما خطا** اي غلط بالحروف منهم
من جعله عريضا في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من جعله صغيرا في اول
اسناد الحديث كالكلابي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين **او عملوا صورة**
همزتين كما في الحاشية اليمنى كابي الفضل على الفلكي **او بصاد** مهملة مدورة كذلك كما في
الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن احمد النعيمي **او طا** مهملة مدورة كذلك كما في محمد الخلال
او بحاء احدهما بجنب الاخرى كذلك كمحمد ابن طلحة النعالي او بغير ذلك **ولا تكن انت**
تقتصر ان تسمعا الحديث **وكتبه** بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان
تسمع المنصوب بنزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه **من دون فهم** معرفة
لما فيه من العلل والاحكام **نفعا** اي رافع والا لكنت كما قال الخطيب ابن الصلاح فقد
اتعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك عند اهل الحديث الا مائل
وعن اعاصم النبيل قال الرياسة في الحديث الاقرار به رياسة بذلة قال الخطيب
في اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علوسنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث
ومعرفته فعجل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم يكن الاقتصار على سماع الحديث وكتابته
الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف رجاله والتعرف انواع
علومه الا بلغيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه **واقرا** ولو تفهما **عن شيخ** وحكى في طلب
الحديث **كتابا في علوم الاثر** اي الحديث لتعرف مصطلح اهله **كابن** اي كتاب

علوم الحديث لابي عمرو ابن الصلاح او كذا النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما سر
فان كلا منهما جدير بان يحصل به العناية وعليك بتحقيق الحرص على السماع وملازمة الشيخ
والاستدامة بسماع الاجزاء من كتب اهل الحديث وللصحيحين للبخاري ومسلم منها ابدا ان
بعدهما
شوق التوكيد الخفيفة وابدا ولما بعدهما اعتنائه باستنباط الاحكام ثم بسنن ابي داود
السنن المرتبة على الابواب غالبا وابدا منها بسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن
النسائي لتميزه بكيفية المشي في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وضعف
وحسن وغيرها و ابدا بعدها بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لما سيأتي به اكثر احاديث
الاحكام وضم الكاف لتشكلها وفيها كفى معانيها ثم تتبع ما اي يتتبع ما اقتضته حاجة اليه من كتب
المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي وكذا ما اقتضته
حاجة من الكتب المصنفة على الابواب وان كثر غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطا
المهد للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ومن الابتداء على غيره و ابدا بعدها
وكذا ما اقتضته حاجة من كتب العلل كالعلل للامام احمد وابن المديني وابي حاتم والبخاري
ومسلم وغيرها العلل لاحمد ولابن ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان لما مر وهو على
المسانيد و كذا ما اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام من احوال الرواة
كابن معين وكابي عثمان الزاهد الذي عمدا على الناس من خبرها من التواريخ الكبير بالنسبة
الاوسط والصغير الجعفي له اي البخاري فانه كما قال الخطيب من تتبع زيد على هذه الكتب كلها
و من غيرها ايضا الجرح والتعديل لابي الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم و كذا ما اقتضته حاجة
من كتب المؤلف والمختلف النوع المشهور من الصحيح الا في غيره في محله الاكمال الامير
لابي نصر علي بن هبة الله ابن علي بن ماكولا والامير لغة واحفظه اي احديث بالتدريج قليلا قليلا مع
الايام والليالي فذلك داعي تحصيله وعدم نسيانه ولا تاخذ بالاطيقه الحبر خذوا من العلم
ما تطيقون وعن الشعبي قال كنت اتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كاهية
ان تكثر وتقلت وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث حديثان وعنه
ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالكاثرة له عليك ولكن خذه مع الايام والليالي غمارا رفيقا نظرة

ثم بعد حفظه كرره الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ المذاكرة تقين على ثبوت المحفوظ وعن علي
رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث الا سعلوا بدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فانه
حياة مذاكرته وعن الخليل ابن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك الاتقان
بالدرج وبالنصب بقوله اصحبن مع المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان وبادر
اذا ما هلت لمعرفة التاليف الى التاليف وهو لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف
على حدة ومن الايعاء وهو الالعاط ما تحتاج من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج الحديث الاحاديث
من بطون الكتب في سياقها من مروياته او مرويات شيخه او اقرانه كما سياتي وكثيرا ما يطلق كل منهما
على البقية واعتنائك بالتاليف تهمن في الحديث وتتقن على مواضعه وتذكر بذلك العلماء الجمهور
وهو اي التاليف الواقع جمعه اي التصنيف ابوابا اي على الابواب في الاحكام الفقهية او
غيرها او جمعه مسندا اي على المسانيد تدون انت صحابيا اي الصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت
انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره مما مر ومسند عبيد الله ابن موسى العبسي ولابي بكر ابن ابي شيبة
وهذه هي الطريقة الثانية واهلها منهم من رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجمه
الكبير ومنهم من رتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم كما
ومنهم من رتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم بيعة ثم من اسلم وهاجر
من الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب بن يزيد والطفيل ثم النساء
وبدا منهن بام المؤمنين قال الخطيب هي احب الينا وقال ابن الصلاح انها احسن والاولى
ارسل اي ثم الثانية وجمعه اي جمعه على العلل في الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع كل حديث
طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما كان متصلا او وقف ما كان مرفوعا
او غير ذلك كما مر في بابه ففي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما فعل الحافظ
ابو يوسف يعقوب بن ابي شيبة السدوسي اعلى اي جمعه على العلل في الطريقتين اعلى
رتبة منه فيهما بدونه اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة
حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولكن مسند يعقوب ما اجمله كما زاده
الناظم قال الخطيب الذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعمار

وعتبة بن غزوان وسعد بن الولي قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يرسم مسند معلل
ودون طرق الحديث ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقية وجمع
اسانيده امامية وعبادة ومقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها مفرد
بتاليف كالبدء وكتاب القراءة خلف الامام البخاري وكتاب التصديق بالنظر
للآجري او بالدرج جمعوا شيوخا معدودين كل منهم على انفراد كالاسماعيلي في حديث
الاعمش والنسائي في حديث الفضيل بن عياض او بالدرج جمعوا تراجما مخصوصة كمالك عن نافع
عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا طرقا كحديث واحد كطرق حديث
قبض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب على متعمدا للطبراني وغيره وقد رأوا اي العلماء
كراهة الجمع اي التاليف لذي اي لصاحب تقصير عما رتبته نعم المدني اذا راى المجد
اول ما يكتب جمع حديث الغسل وحديث من كذب علي متعمدا فلك ما يقاه لا يفلح ولذا الاخراج
بالدرج لما صنف اي ولو كراهة اخراجه للناس لا تحريم وتهذيب وتكرير النظر فيه
لانه يورث غالبا ندما وتغييرا او ذما العالي والنازل من السند وما منهما مما يأتي لاسناد
خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح
بلا سلم وعن النووي قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل
وطلب العلو في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عن سلف وعن محمد بن اسلم
الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة
صحيحة محتجا فيه لكن خبر انس في بحر ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع مشافهة
ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم
سؤاله عما اخبر به رسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر بجواز ان
يكون انما جاء وسأله لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل
بعض من اهل النظر النزول اي طلبه اذ عمل الراوي المجتهد في معرفة جرح من روى عنه
وتعديله والاجتهاد في احوال رواة الاسناد اكثر فكان الثواب فيه اوفر وهو اي هذا النوع

العالي والنازل

رد

رد اي مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال وسراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وايده الناظم بانه
بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فسلك طريقا بعيدا لكثير الخطا وان ادرك
صلوة الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته
وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اقرب الى السلامة الا ان يكون رجال السند النازل اوثق واحفظ او افقه او نحو ذلك
كما سيأتي في اخر الباب وقسموا اي تقسيم طائفة من المحدثين كالفضل بن طاهر
وابن الصلاح العلو اقساما خمسة وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها وترجع
الثلثة الاولى منها الى العلو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة الراوي وسيجيء
فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر
الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم الافضل
والاجل ان صح الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني
منها علو نسبي وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه
وسلم اولم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة
والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا و الثالث منها علو نسبي ايضا لكن بعد نسبة
بكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة بعدد من طريقها واحد اي نقل
اي اذا رويناه الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه من غير طريقها
وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه السلام
كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف ابن هوشة
عن خلف بن خليفة بهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من رواية جزء
من هذا الطريق وسمي بن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال
والمساواة والمصافحات كما شمله قوله فاذا كان المخرج في نسخة اي مع احد الائمة الستة فذو افقه
كحديث رويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري

بنفع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة كما في هذا وقد يكون اكثر نحو بضم الهاء
الموافقة لانها قد اتفقت في الانصاري او ان يكون قد وافقه في شيخ شيخه كذلك مع علو
درجة فاكثر كحديث من مسعود السابق فهو البدل لوقوعه من طريق راو بدل الراوي
الذي روى عنه احد الستة وقد تسمو موافقته هنا فيقال هو موافقة في شيخ شيخ
الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن
خالفه غيره فاطلقوهما بدونه فان كان اقل موافقة عاليه او بدل عال نبه عليه لئلا
التالم وان يكن اي المخرج حاويا اي احد الستة عدد حصل اي من جهة العدد
الحاصل له في السند بان يكون من المخرج وسر الله صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي
او من قبله في غيره الشيخ واحد الستة كما من احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة
لكنها مفقودة الان وحيث اجمع الاصل اي علا سند احد الستة بالواحد اي براو
واحد على سند المخرج فهو المصافحة لمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه ذلك
الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت
المصافحة لشيخه او شيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة
غالبا بالملاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل قدم الوفاة لاحد
رواته بالنسبة لراو اخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه كمن سمع سنن ابي داود
على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحاف ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب
المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية ذلك انه يكون اعلى اسنادا سوا
تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لان تقدم الوفاة يفيد وجود الرواية عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب
في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله في غير تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم الخامس
هذا في العلو الفائد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ الشيخ اما العلو المفاد بقدم
فسل يكون للشيخين من السنين مضت بعد وفاته او للاثر مضى بعد وفاة سنا اي
من السنين ثم خامس الاقسام علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة

لراو

لراو اخر شاركه في السماع من شيخه او راو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت
وفاة الثاني ولهذا قد يتبع التداخل من هذا والقسم الذي قبله بحديثهما ابن الحارث بن
دقيق العيد قسما واحدا ثم زاد بدل الساقط العلو لا البخاري ومسلم وابي داود والاحاد
ولابي زرعة وثانيهما علو الاكثر مصنفة لاقوام كابن الدنيا والخطابي تاركا كل حديث
عن المحدث ولم يجعله غالبا ولا بدله من ايراده في تصنيفه واحتجاج به لمن اي جاء
نحو عال لعونه وضده اي العلو النزول فتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو
فاقسامه خمسة وتفصيله يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث لم النزول كقول
ابن المديني وغيره انه شوم وقول ابن معين انه فرحة في الوجه فهو اما التحمل بصفة من حمله
فان خبره كزيادة الثقة في ذحام على العالي وكونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه
متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل من بعض رواته في الحمل
فالنزول حينئذ ليس مذموما ولا مفضولا بل افضل كما صرح به السفر وغيره قالوا والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحيح مع النزول
هو العلو المعنوي عند النظر والعالي عدد كاعند فقط الضبط والاتقان لو ضرري فكذا
عند فقد التوثيق الغريب والقريب والمشهور وما به اي بروايته مطلقا عن التقييد
بما يجمع حديثه الراوي انفرد عن كل احد بما يجمع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل
ان مالكا انفرد عن جميع رواته بقوله من المسلمين او بعض السند كحديث ام زرع ان
المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عائشة
ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه فهو اي ما حصل
به الانفراد بوجه ما ذكر الغريب سمي الانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه واما
ابو عبد الله ابن مندة فجعله بالانفراد عن كل احد ولو اشتهر بما ذكر عن امام يجمع حديثه اي من شانه لجلالته
ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن مندة يسمي الغريب الفرد فان عليه اي المروي من طريق امام
يجمع حديثه متبع راويه من راو اخر واحد كذا من اسر ولو في طبقة واحدة فهو الغريب سمي غريبا

من عزيز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بمجيئه من طرق اخر من عزيز بفتح ومنه
قوله تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا
يوجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز التي جوزوها
فوجودة فان لا يرويه اقل من اربعة عن اقل من اثنين او سمع راويه عن اكثر الامام من رواة وذ
اي فوق الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر مشهور سمي به لشهرته ووضوح امره وسمي
بالمستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من
ابتدايه الى انتهايه سواء والمشهور اعم من ذلك بحسب شمل ما اوله منقول عن الواحد فعلم
من كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد تفرد به او اثنان او ثلثة تفرد بكل راو فوق
ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون الساقون يوم القيمة
نحو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه
سعيد بن مسلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن
مريني ابن برش وكل من الانواع الثلثة لا ينافي الصحة والضعف بل قد يرد اي الحديث
منه الصحيح الشامل للحسن والضعيف وان لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز لكن
الضعيف في الغريب اكثر ولهذا ذكره جمع من الايمة تتبع الغرايب ثم ان الحديث قد يغرب
مطلقا اي متنا واسنادا او شيخا كحديث تفرد برواية راو واحد او اسنادا
بالدرج اي او يغرب اسنادا فقط اي فقط كان يكون متنه معروفا فيرويه جماعة
من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهة غريب مع ان متنه
غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ادري هذا النوع يعني
غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتمل الحديث الفرد عن انفرد به فراو عنه
عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا مثلا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي
الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال
بالنيات لان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم ان الغريب

عند غير

عند غير ابن منده قسمان مطلق ونسبي وهو على وزان الافراد السابق بيانه في باب ما قيل
انه لا فرق بين الباب لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا
من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلدان كاهل البصرة وما ذكره من ان غرب الاسناد
لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال البيري
فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب
بعض المتن لم يصل الينا لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا فلا اي فيقسم الغريب المطلق
ونسبي ويقسم المشهور ايضا الذي شهر مطلقا بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور المقصور شهرته
على المحدثين من شهر قنوته اي من نحو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن انس جمع ثم عن اناس بعين جمع
منهم سلمان التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر من المحدثين اما غيرهم فقد
يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة
ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار احاد الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور
ذو تواتر وكل متواتر مشهور ولا ينعكس واذا غلب المشهور في غير المتواتر والتواتر
بان يكون مستفيضا اي متتبعا في جميع طبقاته بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد
معين ولا صفة مخصوصة بل حيث يستغرق احد الحمل الى ان يبلغ معه تواطوهم على الكذب عن
اي الحديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار فقد اغنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ
فوق ستين صحابيا ماتين ذوقه بل فوق تسعين والعجب ان اي من ان من رواته
العشر بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه خص بالامر اجتماع ازيد من ستين صحابيا
على روايته وكون العشرة منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يخص بالامر
معه غيره قلت بل قد خص بما معه مسح الاكفاف اي حديثه فقد رواه جمع فوق ستين
صحابيا منهم العشرة الاولى من طريق الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين
وجعله ابن عبد البر متواترا او اضافا بو القسم ابن منده والحاكم وغيرهما الا عشرة ما كان
الشين اي الصحابة رفع اليدين اي حديثه فقد بل خصه الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الكبير متواترا

وما حمله الحديث من كذب اكثر ورود من الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى
المديني انهم غير المائتين وتنقوا اي زادوا او عن ابيه منهم باثنين في حديث من كذبا ما لف الاطلاق
غريب الفاظ الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمنتهية وساكد
الغاية لمن يروي المعنى والنظر من عمل المائتين او ابو عبيدة معمر بن مثنى ضرورة للوزن
ابن المثنى وقيل خلف ايهما الاول من صنف في الاسلام الغريب فيما نقلوا اي رواة الاخبار
نجوم الحاكم بادلها وغيره بثانيهما سام صنف فيه عبد الملك بن قريب الاصمعي عصري معمر بن
الجميع ابو عبيد القسم بن سلام بعد المائتين واقتفى اثره وحذى حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم
بن قتيبة الدينوري بفتح الدال القتبي نسبة لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع
وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحق ابرهيم بن اسحق الحربي ثم بعدهم ابو سليمن محمد بن محمد بن ابرهيم
الخطابي مصنفا كتابه فزاد على القتيبي وتبعه على اغاليطه له وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم
ابن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر بن الفارسي وابو الفرج بن الجوزي وابو عبيد احمد
ابن محمد الهروي فاعرفه اي تعلم الغريب اي احفظه في غاية حفظا وتدبرا ولا تحفل فيه رجما بالظن
فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في حرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الحار حتى تستفهمه فقال
انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان الشعب الذي
ولا تقل غير اهل الرأي الفرسي النقل عنه وغير ما فسرته اي العرب به مكان المعنى الوارد
في بعض الروايات مفسرا لذلك الغريب كالمدح بضم الدال المهملة من فتح وبالمعجمة فانه جا
في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة
المشهورة لابن صياد اي عمارة عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا اخرجه الشيخان عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيا فماه وقال هو الدخ كنا كنت اي كون معنا
الدخان ثبت عند التوفي بالاسكان لما مر وصحبه وكنا عند اي داود قالا وخبا بعين النبي صلى الله
عليه وسلم ليوم يأتي السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى المديني ان الشوكاني امتحانه له بهذه الاية
ليحل الاشكال ان عيسى عليه السلام يقتل الدجال كما جا في رواية الامام احمد فاراد التربص له بذلك لانه كان يظن
انه الدجال والحاكم فسره اكماع ابي به وهو كما قال الائمة رواهم في ذلك لفظه سالت الادبا

عن لفظ

عن لفظ الدخ فقال بدخها ودخها اي بخارها وهم فيه ايضا الخطابي نفسه بانه ثبت
يكون بين النخيل وقال لا معنى للدخان هنا لانه لا يخبا الا ان يريد بخبا اضمرت المسلسل
من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد مسلسل الحديث اقتبا وطا بتشارك فيه الرواة
لواحد او واحدا لا اي على حال لهم قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك
تعالى في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل
مزدوانه فقال او فعليا كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله
الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد تجتمعان كما
في حديث انس لا تجد طعم الايمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن
ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك وقال امنت بالقدر فانه مسلسل بقبض كل منهم
قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الخ على لحيته مع قوله امنت الخ او وصفا اي او ما تواردوا فيه رواة على وصف لهم قوليا كان الوصف
مقاربا لحالهم القولي بل مماثلا له كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالمصافحة
وبالمحبة بين وبرواية الابناء عن الابا او وصف الراوي اي او ما تواردوا فيه رواة على وصف سندا
يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كلهم اي الرواة سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان فالحد
ما وقع منهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان يكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة
على الاتصال وان اختلف فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على الفصاحة
بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق من الرواية كالمسلسل بقص الاظافر يوم الخميس وكالمسلسل
كالمسلسل باجابة الدعا في الملتزم او بالرحمة لكون الراوي اخر من روى عن شيخه الا عن ذلك من انواع
المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما فعل الحاكم
انما هي مثال له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه مؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على
الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلة اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وغير المسلسلات ما كان
فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قل ما يسلم المسلسل ضعفا اي من ضعف يحصل في صفة
لا في اصل المتن ومنه ذو نقص للمسلسل تتبع المسلسلة في اوله او وسطه او اخره كاولية اي كحديث عبد الله بن عمر

الناسخ
من احكامه

الراجحون ترجيحهم الحسن المسلسل بالاولية فانه ابن الصلاح سلسلة الاسنين من غيبته وانقطع
فيمن فوقه وصل اي تسلسله له ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا
المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا
رفع الشارع الحكم السابق حكم منه بالاخر والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لانه تقدم
لا رفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع قول الصحابي مثلا اخر كذا ناسخ لكذا فليس بناسخ
وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكامه رفع
الاباحة الاصلية وحكم منه الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبالاخر انتهاء الحكم بانتهاء
وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما
الماموربه موقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المامور فطاره وهو اي النسخ ممن يقدر المبيح
وفيها والكر هنا انسب اي حقيقة يعني بحلالته وعمومه وكان الامام احمد رحمه الله ذا
اي صاحب علم اتقانا واستنباطا وترتيبا وتدقيقا الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا الناسخ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا ابن وهب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر
الخبر بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بنص
من اصحابه عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ان ورخ او بان عرف التاريخ اي عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس
مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك
كان من الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اي على ترك العمل بمضمون الخبر بان اي تظهر بكل من هذه
المذكورات ينسخ الحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متاخر او نحوه
مستنده فان كان هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد مستدلا على قوله ليس بحجة كما تقدم
وما قاله المحدثون اصح واشهر لا يصار الى الاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة ادرى
من ان يحكم احدهم على حكم شرعي منسوخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين
انتهى والرابع ليس على اطلاقه في ان الاجماع ناسخ بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع

والنسخ

عليه

يجاوده ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ لا انهم راوا النسخ به
لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا يعتقد الا بعد وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ ومثاله حديث
معوية وجابر اي هذين وغيرهم في قتل شارب الخمر في مرة رابعة بعد حده فقد حكى
الترمذي في اخر جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم على ان خلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل قول بالحل مخالف
لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اي بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلث واما بيان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما قال الترمذي من حديث
جابر وقبيصة ابن ذؤيب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل قد
شرب فجلده ولم يقتله التصحيف الواقع في المتشابه وما يقاربه وهو قسمان وارجح
العسكري المزي على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني باسكان الياء المثناة تحتية بعض الرواة صحفا
والتصحيف نوعا اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال عمر ذلك شيئا بمعجمة ومثناة تحتية وكقول ابي موسى محمد بن المثنى
في حديث ابي موسى اوشاة تنعوها الموان وانما هو ما لبث التحتية او في الاسناد اي كعتبة بن
السكن بزن ومهملة مشددة حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري فالا بالفا الاطلاق بذر بالباء الموحدة
ونقط ذا لا اي بالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مراجم بزاي ومهملة وانما هو مراجم
وجيم وكذا الطلقوا اي الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيه الهجاء اي على ما ظهر جروفة من غير
اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال او بتصحيف او زيادة كقوله يعني ابن البيعة
في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجر بابدال الراء ميما وكما
روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين
قال بصر وقد استعظمه ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن ابي قتادة
مصيرهم وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد
فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم
رجليه براحلته والصواب رحله فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم تشتبه

التصحيف

التنبيه

مراجم مغاير على مراجم

وكذا واصل حيث ابدل اسمه بعاصم ابدل الاحدب لقبه ايضا باحول معرفة المؤلف
لقبه اصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول او عكسه بان
يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب بوزن واسم اخر ولقبا واسم اخر واسم ابيه واكره فيختلف شكلا
ونقطا اذا احدهما فيشتبه ذلك على السمع تصحيف بالنصب تلعبوا سمع في المتن والاسناد
لقبوا اي وكلما اطلقوا عليه مما لا يشتبه تغيير في الخط تصحيف لقبوا تصحيف
السمع تماسرهو تصحيف في اللفظ وقد صحف المعنى وقد ابو موسى محمد بن المثنى امام عزة حديث شريح
الامة الستة حيث ظن انه بضم القبيلة بحديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن نقوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا
ذكره الدارقطني تصحيفا بالمثنى معنى لفظ العنزة وبعضهم صحف لفظه ومعناه معا حيث ظن
سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال اشلاه فاخطأ وخاب الظنون اذا الصواب عنزة بفتح النون وهي
الحربة تنصب بين يديه لما روى حدث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة كالمنذر بن سنة
ما حلقت راسي قبل الصلاة فتفهم من حلق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا مختلف الحديث
اي معرفته وهو من اهم انواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون من الفقه والحديث واول من تكلم
فيه الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابن محمد قتيبة وجد
ابن جرير الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح للحجة لزنا فاه لظاهر منظوم مثله
وامكن الجمع بينهما بل صار اليه وعمل بهما هو اولى من اهمال احدهما كمن لا يورد بكسر الراء
ممرض على مصح المساوي ليس فرس المجذوم فوارك من الاسد اشار اليه بعد مع متن الاولوي
ولا طيرة اذا الثالث مناف للاولين وذم جماعة تنجيسها به واكثر الجمع سهما كما ذكره
بقوله فالنفي للعدوى في الثالث انما هو الطبع اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكما
من ان الجذام والبرص ونحوه تعدي بطبعه ولهذا قال الحديث فمن اعدي الاول اي من سبب
هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه في الاول والنهي والامر في حديث لا يورد وفر من
كناية عن فرار من الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للاعدا او قد يتخلف عن سببه كما ان

لا تحرق

لا تحرق بطبعه ولا الطعام يشبع ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا
من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم يتاثر به ووجدنا من احترز ذلك الاحتراز الممكن واخذ
ومرض في الحديث من امراض الرجل اذا اصاب ما شبيه برض ومصح من امراض اذا اصاب
ما شبيه برض لم يحتمه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فارفسخ بذا اي فخذ فاعمل اي تقتضا
اقل لا اي اولم يدر فسخ فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن
او باسناده ككون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة او كثرة
الرواة او صفاتهم واعملوا بعد النظر في المرجحات بالاشبه اي بالارجح منها فان لم تجد
مرجحا فتوقف عن العمل بشيء منها حتى لا يظهر الارجح وقد ذكرت في كتب الاصول كالاصل
زيادة ما هو اقعد مما ذكرنا في هذه المسئلة خفي الارسال والمزيد متصل الاسناد
هذا ان من اهم الانواع وليس المراد بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد
المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الصحابي عن السند كما هو المشهور
في حد المرسل بل مطلق الانقطاع والشخص عن من لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله
وخفي وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يثبت بينهما سماع اصلا او لذلك
الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقا
بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام بانهما لم يتلاقيا سدوه اي يظهر
بكل من عدم السماع وعدم اللقا الارسال والخفا وكذا يظهره زيادة اسم راو في السند
بين راويين ظن الاتصال منهما على رواية اخرى حذف ومن ذلك الاسم ان كان حذفه بحيث
اوهى ادخالها مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص ورد فيكون هذه الرواية
معلة بالاسناد الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمى هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير
لاجتماع الروايتين في عصر واحد وهو اشبه برواية المدلسين وان كان حذف الزائد
من السند الناقص بحديث او اخبار او سماع او نحوهما مما يسمى الاتصال اتى وراويه
اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه ممن
كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حينئذ غلط

من داود او سهو اذ المدار في ذلك على غلبة الظن هذا كله مع لقمال كونه اي الراوي قد حمله
اي الحديث عن كل من الراوي من اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر
الا بالمدح حيث ازيد هذا الراوي اي الا ان يوجد قرينة تدل على ان من زيد
في هذه الرواية وقع وهما ممن زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا
وان لم يات بحديث او نحوه ونوس النوع الرابع الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد
الخطيب يدرج بصعب مزيدين على الاول بالتفصيل لابهام المراسيل والثاني تمييز المزيد
في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح
وانصرت عليه من المفصل من ابو يعلى في المسند الناقص مما لا يقتضي الاتصال
وان نوبي فيه مما يقتضيه معرفة الصحابة هي من فايدته معرفة المرسل والحكم لهم بالعدالة
وغيرهما وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة
قل ذلك واصطلاحا ما ذكره بقوله واي النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما
مميزا ولو لا بمجالسته ومخالطته انسيا او جنيا ذو صحبة اكتفا بمجرد الرواية لشرف منزلة
النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر ذلك في قلب الراوي وعلى جوارحه وجرى تبعا لابن الصلاح في التعبير
بالرواية على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير بلقي اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال
فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي مسلما ومات على الاسلام ليخرج
من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة ابن امية قال وفي دخوله من لقي مسلما ثم ارتد
ثم اسلم بعد وفاة النبي في الصحابة نظر كبير كقرة بن ميسرة والاشعث ابن قيس قال شيخنا
والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه منهم الا من رجع الى الاسلام
في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم
من راى النبي هل المراد انه راه في حال نبوته او اعم فيه ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقيد
وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز غيره وان راه كعبد الله بن عدي
ابن الخيار الذي احضر اليه غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه به جزم ابن الصباغ في العدة وقيل
القول لمن يثبت بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة اي لمن عد المحدثين والاصوليين

معرفة الصحابة الكرام

وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وعن سبعة غزوة
او اكثر وذا القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول ادبى لما نقل
عنه انه كان يكره الفتح ويقول سيب الله من سيبني غيري اي ابن الصلاح متوقفا في صحبته
عنه قال الشارح ولا يصح عنه فقد الاسناد اليه مخبر عن الواقدي ضعيف الحديث وقيل
الصحابي من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم بين ما تعرف
به الصحبة فقال وتعرف الصحبة بما اشتهر اي قاصر عن التواتر ويسمى استفاضة على راي
كعائشة بن محصن وطلحة بن عبيد الله او بالرجع تواتر كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او نقل
اي اخبار صاحب اخبر بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا تعرف بقول احاد ثقات اثنين
ولو قد ادعاها اي الصحبة نفسه وهو قبل دعواه اياه عدل قبلا قوله لان نقاءه
يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان يكون مما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه
بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبت عدالته قال ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى
على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سننه وفاته قال وقد اشترط الاصوليون
في قبول ذلك سنة معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله بذلك
لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم بين ترتيبهم فقال وهم كلهم ما سوى
اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة فطلبوا الى ما اشتهر
عنهم من الماثر الجليلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان صحيحه وقيل لا
يحكم بعدالة من وطئ فيهم في فتنة وقعت من حين مقتل عثمن كالجمل وصفين الا بعد البحث

ف تطرا

عنه لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا
في ضدها ولا يقبل مع مخالفة لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة
مختص بما اشتهر منهم ومن عداهم كساير الناس في الصحيح الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل
في الفتنة على الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح منه فلتاويل صحيح
وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا
قال ابن الانباري وليس المراد بعدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول روايتهم
من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم من المكثرين منهم رواية وفتوى فقال والمكثرون منهم
رواية وهم من زاد حديثهم على الف ستة وهم انس وهو ابن مالك ابن عمر وهو ابن عبد الله وعائشة
الصديقة بنت الصديق والجمهور عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الامة علما وجابر وهو ابن عبد الله
وابو هريرة وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة
وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين وستمائة وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين
وستة وثمانين ثم عائشة لانها روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن العباس لانه روى الفا
وستمائة وستين ثم جابر لانه روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو سعيد
الخدري لانه روى الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه
ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت وعائشة والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة
وتاويل الكتاب ثم من القبائل له منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر عبد الله
وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله وجرى عليهم بالشهرة العبادلة وليس من جرى عليه
ذلك معهم ابن مسعود عبد الله لتقدم سنه عليهم ولا يشكل في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت
الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة وبعضهم يقتصر منهم ثم من مل كان له من الصحابة اتباع
واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن عباس هم

ودون

دون غيرهم من الصحابة في الفقه وفي علمهم وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم
العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق من الاجدع الكوفي اكثر العلم اي وصل علم الصحابة
الى ستة انفس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كابي زيد اي فضلا زيد هو
ابن ثابت وابي الدرداء وعمر مع ابي بن كعب وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود
مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم السنة الذين اي لعلي وابن مسعود كذا رواه
بعضهم عن مسروق ولكن البعض ما رواه عنه ايضا وهو الشعبي حمل ابا موسى
الاشعري عن ابي الدرداء ما لقصر للوزن بدا ما لو وقف بلغة ربيعة ولا يقبح في انها
علم السنة لا علي وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد وموسى عنهما اذ لا مانع من انها علم
شخص لا اخر مع بقا الاول كما افاده ان لم يكن شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق
بالكوفة فانتهى العلم اليهما اي بعني ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما
ثم من عدم انحصارهم فقال والجل لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان والنواحي فقد صح
كعب بن مالك في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب
حافظ اي ديوان ولم يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عما ما روى عن ابي زرعة
الرازي سبعون الفا بتبوك قال وحضر معه الجم اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم
عن ذين اي الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارهما وهو مائة الف
وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا ثم بكر الهوى
وتشديد الطاء المهملة اي تفسر بالحديث ما نص لكن دين اي تيسر حكاه الجوهري
والنص الناقة حقيقة في المتقدمين واستعير الصحابة لرواجهم في التقدم لاستهم
من الزيغ بعدالتهم قال الناظم واسقطت لها من اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا
انتهى ويصح اسقاطها تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف من العدد مذكر
ولو اتى باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف يعني
هذه الدراهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال فهم باعتبار
سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طبقات ان نزهم تقديما

اي عدها قيل اوقال الحاكم في علوم الحديث هي اثنتي عشرة طبقة فالاولى من تقدم
اسلامه بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة
الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة الهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة
السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر من بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشر من هاجر من الحديبية وفتح مكة الحادية عشرة صلة الفتح الثانية عشرة صبيان
والاطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما او تزيد قال ابن الصلاح
ومنهم من زاد على اثنتي عشرة وقال سعد انهم خمس طبقات فقط الاولى البدريون الثانية
من اسلم قديما من هاجر منهم الى الحبشة وشهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد
الخندق فما بعدها الرابعة من اسلم الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن
لم يغزو الافضل منهم مطلقا باجماع السنة ابو بكر الصديق الصديق سمي به لكثرة مبادرته
الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل
السنة ايضا وبعده اي عمر ايضا عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثرين من اهل
السنة فتوسيهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او قيل هو ابن ابي طالب قيل ايضا
او قيل عثمان مطلقا اي خلاف حكي والى قول الاكثر ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه
البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين
كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا
في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل او ظني فالذي مال اليه الاشعري الاول
والباقلاني الثاني قلت وقول الوقف عن تفضيل احد الاخيرين على الاخر جاء بالنقص
لقول من ملك لكن حكى عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان
قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتقدم انه المشهور عنه وبلي الخلفاء الاربعة الستة الباقون
من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد
وعبد الرحمن بن عوف ابو عبيدة بن الجراح ويليهم الطائفة البدرية اي الذين شهدوا بدرا

ثم

وهم ثلثمائة وبضعة عشر فيليهم احد اي اهل احد الذين شهدوها وكانوا الفا
فيليهم البيعة المرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى لقد
رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية وكانوا الفا واربعمائة قال ابن الصلاح
وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار قد دل القرآن بقوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقوله لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله والسابقون السابقون الاية وقد اختلف فيهم فقيل
اي فقال الشعبي وغيره هم اي الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي وقال محمد بن كعب
القرظي وغيره بدر اي اهل بدر وقد قيل اي وقد قال ابو موسى الاشعري وغيره بل اهل
بالدرع القبلتين الذين صلوا اليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من اولهم اسلاما
فقال واختلف فيهم بعض اهل اسلم وقيل اي قبل الباقين من سلف فاعل اختلف اي واختلف السلف
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما قيل اي قال ابن عباس وغيره
اولهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي الست اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن عبسة من معك على هذا الامر وعبد يعني ابا بكر ولا ارواه مسلم وقيل اي وقال
جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي بن ابي طالب لقوله عليه السلام صليت قبل الناس
سبعا ونقل الجماعة اي الاجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل منه بل استنكر منه كما قاله
ابن الصلاح وقيل اي وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما زيد هو ابن حارثة وادعي حالة كونه
وفاقا اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحق بعض كالثعلبي على ان المؤمنين خديجة في اوائل
الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعي قال الثعلبي والحلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول
قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحق اول من اسلم بعدها على هو ابن عشر ثم
ثم ابو بكر واظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة وكان هؤلاء النفر الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم السابق
قال ابن الصلاح الجمع بين الاقوال والادعاء ان ابا بكر اسلم من الرجال الاحرار وابو بكر ولد الصبيان
على ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة اقوال

اخرهم موتا فقال وماتوا منهم اخرا مطلقا غيره بكسر الميم اشهر من ضمها اي شك
ابن الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مايه من الهجرة لقوله كما في مسلم
وايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنين
او سبع او عشر ومايه وكان سوء بمكة وقيل بالكوفة فهو اخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا
و اخرهم موتا مقيدا باليواجي قيل اي قبل الطفيل اما الثاني من يزيد بالمدينة
جابر و السنوبيط وسهل وهو ابن سعد الساعدي او بالمدينة مكة وهو ابن عبد الله اي فهو اخرهم
موتا بها او بقيا او بالمدينة مكة بالصرف للوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا القصر
ابن الصلاح على ان اخرهم موتا بالمدينة احد الثلثة وقد تاخر عن الثلثة موتا بها محمود بن الربيع
وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاليها ومحمود بن لبيد الاشهل وتوفي سنة خمس وست
وتسعين بتقديم التاليها وقيل الاخر بالمدينة موتا بها اي بمكة ابو عبد الله وكل منه وخاير
على القول بانه مات بمكة انما يكون اخرهم موتا بمكة ان لا اي ان لم يكن ابو الطفيل فهو تبع
لكن المعتمد انه قبله والمراد مات بها وتوفي السايب سنة ثمانين وتسعين او ست او ثمان وثمانين
او احدى وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر سنة اثنتين او ثلاث
او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين فالمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنتين او ثلث او اربع
وسبعين والمشهور ثانيها واخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها
وتوفي سنة تسعين او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين ورجح النووي وغيره اخرها وابن
لي اوفى عبد الله الاسلمي قضى اي مات اخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما
اخرهم موتا في الشام فهو انا ابن بسر بضم الموحدة ثم بسين مهملة عبد الله المازني او
بالرح ابو امامة صدي بن عجلان ذو باهلي اي اباهلي خلف اي بخلاف والصحيح الاول وتوفي
الاول سنة ثمان وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مايه والثاني سنة احدى او ست
وثمانين ثم اشار الى طريقة اخرى سلكها ابو بكر ابن منده في اخرهم موتا بنواح من الشام
وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل
وقال بحمص واثلة بن الاسقع وتوفي سنة ثلث او خمس او ست وثمانين وابي عمرو ابن بسر السابق

قبضا

قبضا اخرهم وان بالجزيرة التي من دجلة والفرات الزبير بضم العين بن عميرة بفتحها
الكندي قضى اخرهم وقيل اخرهم موتا بها وابصر بن سعد و ان اخرهم موتا بفلسطين
بكسر الفا وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة
معدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس ابو اوبا بالتصغير عبد الله وقيل له
ابن ام حرام واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل كعب وقيل انما مات
بدمشق واما اخرهم موتا بمصر فابن الحوت عبد الله ابن حرى بابدال همزه ياء اشبعا
للوزن فانه جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات بسوط الدوبة وترف اليوم
سوط ابي تراب بالغربية وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان
او تسع وثمانين والمشهور ثانيها وقبض الوليد بن بكسر الهمزة ابن زياد الباهلي اخرهم باليمامة
وعمر عكرمة بن عمار انه لقيه سنة اثنين ومايه فتوفي اما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك
اشكل مما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مايه وقبض نبيلة سنة
ثلث او ست وخمسين رويفع هو ابن ثابت الانصاري بالصرف من بلاد المغرب ايضا وقيل
قبض بارطابلس وقيل بالشام وقبض سلمة بن عمرو ابن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل
اربع وستين بادما اي بالبادية فهو اخرهم موتا بها او بالمدينة بطيبة اي المدينة المكرمة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بخراسان بريدة بن الحصيب
وبالرح اي برا مضمومة ثم خا معجمة ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان ابدا
ابن خالد بن هودة وباصبهان التابعة الجعدي وبالطايف عبد الله بن عباس معرفة التابعين
والتابع هو اللاقي ولو غير مميز من قد صحبا اي للصحابي ولو كانا غير زوجين او كان الصحابي
او اكثر سمع منه اللاقي ام لا وللخطيب حد اي التابعي ان يصحبا الصحابي فلا يكون اللقي والاجتماع
اصح وممن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم طبقات ثلث فالاولى
لمسلم وكما فيه لابن سعد وما بلغ بها اربعا ويبلغ اي وقال الحاكم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي
انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله ابن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن
يزيد من اهل المدينة واولهم رواة كل العشرة المشهود لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وتميز

انفرد اي انفرد بهم بهذا الوصف اي رواية عن كلهم كما مضى عليه عبد الرحمن بن يوسف
بن خراش وابن حبان لكن قيل ان قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن
احدهم واما قول ابن عبد مع قيس فمن سمع من العشرة سعيدا هو ابن المسيب وهو الحاكم فوارط
لان سعيدا ولد في خلافة عمر فكيف سمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض تقييدهم ايضا لم يقل انه
لم يسمع من جميعهم سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط تكملة وتاكيد من الخلاف
في افضل التابعين قال لكنه اي سعيد ابن المسيب الافضل من ساير التابعين عن الامام احمد
وابن المدني وغيرهما وعنه اي عن احمد قول اخر انه ابن علقمة نظير البيان وسوله لو وغيره
اي هو ابو عمر بن مهدي ومسروق بن الاجدع ورجا مالك الاطلاق بفضل سعيد المصري
اهل البصرة وفضل القرني مع القاف والراء وسكون الياء اهل الكوفة
تالي الرجح وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا التفضيل حكاه ابن الصلاح عن ابي
مسعود بن عقبة واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح للصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة
لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد بن المسيب
وغيره فلعلهم لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية
اي عند الله تعالى حكم ذكر التابعين في اما الحاكم بالتابعين عدد الفقهاء الاربعة باسكان
التابعين والحصر والفضل عند اياس بن معوية حفصة بنت سيرين وحدها وعند ابي بكر ابي داود
حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليس كهما ام الدرداء يعني الصغرى واسمها هجيمة
ويقال عفيرة الكبرى لو كان صحابية واسمها خيرة ورقة الكبرى لو كانا التابعين القرن السبعة
من اهل المدينة النبوية الذين كانوا ينتهي اليهم وانتهاء الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع سليمان
بن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب
والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والثامن بالصرف الوزن بن عبد الرحمن بن عوف عليه الاكثر
ابو سلمة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشي قال ابنه وابيه

بعض قوم

بمعنى قويه اي قوي وبلغ بهم يحيى ابن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فقال فقهاء
المدينة اثني عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد وسالم وحمزة
وزيد وعبيد الله وبلال هو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان
وقبيصة بن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد بن ثابت واما المذكورون
جاهلية اي ما قبل البعثة مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم
قسم هم مع كونهم تابعين مخضرمين بالمعجمتين وبفتح الراء اشهر من كسرها
وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه من ان استفاقه من ان اهل الجاهلية
ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون
علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا محتمل لها فالفتح من اجل
انهم خضرموا اي قطعوا عن نظايرهم بما ذكر فهم مفعلون والكسر من اجل
انهم خضرموا اذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل
مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام وشاعر
مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان
له في الكفر ستون سنة يدعي مخضرما وبمقتضى عده اشتراطها في الصحبة
ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد
بين الطبقتين لا يدري من ايتهما هو وقد وهذا هو مدلول المخضرمة لغة
فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا
يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري
وقال هو ايضا والجوهري لحمة مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى
فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين
لعدم اللقاء وهم كثير كسويد هو بن غفلة في اهم اي جماعات كابي عمر
سعد بن اياس الشيباني وشريح بن هاني وبسر او اسير بن عمرو وابن جابر
وعمرو ابن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي

المخضرمون

وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي ازيد من مائة وقد يعرف
الطباق التابع في تابعيهم اي في تابعي التابعين اذ يكون التابع اي لكون
الغالب عليه والتابع عنه الجل عنهم اي عن التابعين كابي الزناد عبد الله
بن ذكوان وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة وانهم تابعون مع انهم معروفون
عند اكثر الناس في اتباع التابعين والعكس جاء ايضا وهو عد بعض اصحاب
الطباق في التابعين كابي حاتم بن زويد التجيبي وسعيد واصل ابي عبد الرحمن
البصري ونزار قوله وهو اي العكس ذو فساد يعني اشد فساد من الذي
قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو اي ما ذكر من القسمين
ذو فساد وقد يعرف في الطباق ايضا تابعيا صاحب بان يعرف في التابعين
بعض الصحابة غلطا او لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين
في ان روايته او جلها عن الصحابة والاول كالنعمان وسويد ابني مقرن
المزني فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة
والاخوات مع ان الحاكم عدهما من الاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادة
من يقارب التابعين في طبقتهم لاجل ان روايته او جلها عن الصحابة
كما تقرر فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن
سلام ومحمود بن لبيد وجا عكسه وهو عد بعض التابعين في الصحابة
كعبد الرحمن بن غنم الاشعري فقد عده محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة
مع انه تابعي فائدة قال البلقيني اول التابعين موتا ابو زيد معمر
بن زيد قيل بخراسان وقيل بادربجان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن
خليفة سنة ثمانين ومائة الاكابر اي روايتهم عن الاصاغر
وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل
العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث عائشة انزلوا الناس منازلهم
والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة عن
تميم الداري كما في مسلم وذلك على اضرب منها ثلاث قبال وقد روي الكبير
عن ذي الصغر بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير طبقة وسنا
وهما متلازمان غالبا اي اما ان يكون الكبير روى عن اصغر منه في الطبقة
والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما
الامام مالك بن انس وكرواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري
عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان ذاك شابا او بالعكس روى عن
اصغر منه في القدر دون السن كرواية مالك وابن ابي ذويب عن
شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه او فيهما روى عن اصغر منه
فيهما اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر كرواية كثير من
الحفاظ والعلماء عن تلاميذهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي
الصوفي ومنه اي من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر
احد الصحب اي الصحابة عن تابع لهم كرواية عدة منهم فيهم العبادلة
الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب الاحبار
رواية الاقران بان يروي الشخص عن قرينه وهو نوع لطيف
ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند والقرنا بالقصر
للوزن من استووا ولو تقريبا في السند يعني عن الشيوخ وفي السن
لكن غالبا او قد يكفي بالتساوي في السند وان تفاوتوا في السن
وقسمين اعدد اي واعدد رواية الاقران قسمين وابدل منهما مدبجا
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره الجيم وهو اداء كل
من الفريقين اخذ عن اخذ بصرفه للوزن اي عن الاخر سمي بذلك اخذا
من دمجة الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وغيره بالنصب
عطفا على مدبجا اي مرسلا وغيره من نحو وهو انفراد قبيلة وقال مجده اي
انفراد احد الفريقين بالرواية عن الاخر وسوا كان المدبج بواسطة ام

الاكابر عن الاصاغر

رواية الاقران

بروايتها له بها كما افاده شيخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن
مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث ومثاله بروايتها رواية كل من ابي
هريرة وعائشة عن الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن النبي وهما قرينان
وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يزيد بن معين عن علي عن عبيد الله بن معاذ لحديث ابي سلمة عن عايشة رضي الله
عنها كان رواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فالجملة
كما قال الخطيب اقران **الاخوة والاخوات** من الرواة والعلماء ومعرفتهم
نوع لطيف ومن فوايدها الامن من ظن الغلط لوظن من ليس باخ اخا للاشتراك
في اسم الاب كاحمد بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب **وافردوا** اي ايمة
الحديث كابن المديني ومسلم وابو داود والنسائي **الاخوة** من الرواة والعلماء
بالتصنيف وله امثلة في الاثنين فاكثر **فذو الثلاثة** من الصحابة سهل وعباد
وعثمان **بنو خفيف** بالتصغير **وذو اربعة** من التابعين سهل ومحمد وصالح وعبد الله
الملقب عبادا **ابوهم** ذكران ابو صالح **السمان** ويقال له الزيات **وذو خمسة**
سنين وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة **واجلهم** علما **سفيان** قال الناظم
واقتصر في الصلاح على كونهم خمسة لكونهم الذين رووا والا فقد عرهم
غير واحد عشرة **وذو ستة نحو** محمد وانس ويحيى وسعيد وحفصة
وكريمة **بني سيرينا** على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة **واجتمعوا**
ثلاثة بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هولاء الستة
في اسناد حديث واحد **رووا** اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه
الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبيك حجا حسنا معبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افاد
ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه

معبد

حـ
الاخوة والاخوات

معبد عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد فهو اغرب
وذو سبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله
بنو امير المزني **وهم** كما يكون **مهاجرون ليس فيهم** اي في الصحابة ممن جاز
هذه المكرمة من الاخوة **عدهم** اي سبعة وعد هولاء سبعة هو المشهور وحكى
الطبري وغيره انهم عشرة **والاخوان** من الصحابة وغيرهم **جملة** كثيرة
كعتبة بالصرف لمناسبة القافية **اخي** عبد الله **بن مسعود وهما رووا**
للنبي صلى الله عليه وسلم وكمو سي وعبد الله ابني عبيدة المزيدي وبينهما في
العمر ثمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح وله نظول بما زاد على السبعة
لندرته ولعدم الحاجة اليه في غير هاهنا قال الناظم واكثر ما رايت
من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون
والحارث وكثير وعام وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي
طلحة وقد ساهم بن عبد البر وغيره عشرة وساهم بن الجوزي اثني عشر
القسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم
وعمرو ويعمر وعمارة قال ابو نعيم كلهم حمل عنهم العلم **رواية الاباء عن الابناء**
وعكسه فهما نوعان مهمان ومن فوايد معرفة اولهما الامن من ظن تحريف
سابسه كون الابن ابا وبرا بالاول فقال **وصنفوا** اي ايمة الحديث كالخطيب
فيما عن ابن اخ اب اي فيما اخذه الاب عن ابنه اي او ابنته **كرواية**
عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم **عن** ابنه **الفضل** لحديث الجمع بين الصلاتين
بمزدلفة وكروايته ايضا عن ابنه عبد الله فقد قال ابن الجوزي انه روى عنه
حديثا **وكذا** روى **وائل** بغير تنوين ابن داود **عن بكر** بغير تنوين ايضا **ابنه**
ثمانية احاديث منها في السنن الاربع وصحيح بن حبان ما رواه بكر ابنه
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر

رواية الاباء عن الابناء

وكذا روى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وكذا روى الخطيب
من رواية معتمر قال حدثني ابي قال حدثنا سعيد عن ايوب عن الحسن انه قال لو ح
كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع انواعا اي رواية الابناء عن الاباء
وعكسه والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان وغيرها في قوم اخرين
رووا عن ابنائهم كانس بن مالك روى عن ابيه غير مسمى حديثا وزكريا بن ابي زائدة
روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن ابي اسحاق روى عن ابنه اسحاق اسرائيل حديثا
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه عاد روينا في كتاب الخطيب عن
ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر
حديثا او نحو ذلك اما ابو بكر الذي روى عن الخمراء المعبر عنها في روايات بالحميراء
لقب لام المؤمنين عائشة بالصرف للوزن حديث في الجبة السوداء شفاء من كل
داء فانه لابن بلام الابتدا ابن عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
واسمه عبد الله وعائشة عمة ابيه وغلط الواصف له بالصديق اي عائشة
مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق اباها روى عنها حديثين وان ام
رومان امها روت عنها حديثين ثم بين الناظم النوع الثاني فقال وعكسه
وهو رواية الابناء عن الاباء ضف فيه الحافظ ابو نصر عبد الله الوائلي
نسبة لبكر بن وائل كتابا وهو اي هذا النوع معال اي مفاخر للحنيل اي ولد
الابن الناقل رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر
بن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفاسي سمعت ابا القاسم منصور
بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه عوال وقول الرجل حدثني ابي
عن جدي من المعالي ومن اهمه هذا النوع اذا ما ابهما الاب فلم يسم او سمي
وابهم جد وذاك النوع بحسب هذا قسما قسمين احدهما ما تكون الرواية
فيه عن ابه فقط اي دون جد نحو رواية ابي العشرا بالقصر للوزن الدارمي
عن ابه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشرة لم يسم في طريق الحديث واسمها

ابي ابا

ابي ابي العشرا وابه على الشهير من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك بن قهطم بهاء
وقيل بجاء مهملة بدلها وهو بكسر القاف والطاء وبفتحها وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه
وقيل في اسمها عطارد بن سرن بن اساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدلها ثم راء وقيل
يسار بن بكر بن مسعود وقيل غير ذلك والقسم الثاني بحذف الياء ان يزيد الراوي
فيه اي في السند بعده اي بعد الاب كمراد عمرو بالرفع ابا اخر يكون جدا او يزيد
جده اي جد الاب وفي البيت كما قال الناظم لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره
والثاني ان يزيد بعد الثاني ابا كبهز بن حكيم وجدا كعمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فسمنا ان كبيرة وصغيرة وقد
اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين احتجوا بحديث عمرو وحملاه اي
جده في الاطلاق على الجد الكبير الاعلى على انه نسبا وهو عبد الله دون ابنه محمد والد
شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذكره فقط قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي
بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد منهم من المسلمين قال البخاري فمن الناس
بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم
يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا الحجة وخالف اخرون فضعف
بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا لم يصرح بجده فقال
عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب ذكر اباته كان يقول الراوي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان
يقتصر على قوله عن ابيه عن جده وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل
ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل لان جده محمدا
الاصحبة له قال الناظم قد صح سماعه من الله هذا النوع قد نقل فيه عن
الاباء وقد تكثر كما نبه عليه بقوله وسلسل الاباء بالقصر ابو الفرج عبد الوهاب
بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان

بن زيد بن الكنية بن عبد الله التيمي الحنبلي فعد من جملة ما رواه روايته عن تسعة
كل منهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قلا حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابا
الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت
ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت يزيد
يقول سمعت ابي اكينه يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان
فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال
قبل السؤال قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد ولكن فوق ذا العدد
ورد فقد ورد باثني عشر ومثل الاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب
التميمي عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى اكينه عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد
الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم
الملائكة وغشتهم الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسنين عن علي بن ابي طالب
قد بلغ عن ابيه الحسن عن ابيه جعفر عن ابيه عبد الله عن ابيه الحسين عن
ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة **فائدة** يلتحق رواية الرجل عن ابيه عن جده رواية
المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد الحميد
بن عبد الواحد عن ام جنون بنت نحلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها
عقيلة بنت اسير بن مضرس عن ابيها اسير قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعته فقال من سبق الي ما لا يسبق اليه مسلم فهو له **السابق**
واللاحق معرفة من اشترك في الرواية عنه روايتان متقدم ومتاخر
بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن
سقوط شيء من اسناد المتاخر وتقرير حلاوة على الاسناد في القلوب
فصفوا اي ايمة الحديث كالخطيب والذهبي **في سابق ولاحق** وهو اي
هذا النوع **اشتراك** راويين **سابق** موتا كالزهري محمد بن مسلم بن شهاب

السابق واللاحق

ولاحق ذي تدارك للسابق **كابن دويد** بدالين مهملتين زكريا الكندي
فانهما **رويا عن مالك** بن انس **وسبع وثلاثون سنة وقرن** اي ماية سنة
واني اي تاله هو تاكيد **اخرا** اي ابن دويد اي اخرت وفاته عن الزهري بمائة
وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي سنة ثنتين وسبعين وستين ومائتين
وتوفي الزهري سنة اربعة وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا
للخطيب البغدادي بابن دويد وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان
يضع الحديث والصواب ان اخر الرواة عن مالك كما قاله المزني احمد بن اسمعيل
السهمي وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة سبع
وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة
والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر مجلس
العرض على مالك **وكالجعفي** محمد بن اسمعيل البخاري **وابي الحسين** احمد بن ابي
نصر محمد **الخفاف** نسبة لعمل الخفاف او بيعها فانهما **رويا عن ابي العباس**
محمد بن اسحاق السراج وبين وفاتهما مائة سنة وسبعة وثلاثون سنة او
اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف
في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلاثمائة **من**
اي معرفة من **لم يرو عنه** من لم يرو عنه الا واحد من الصحابة فمن بعدهم
الا روى **واحد** ومسلم صنف في المنفردات **والوحدان** وهو **من انفرد عنه**
بالرواية **واحد** لا ثاني له تاكيد **كعامر بن شهر** الهمداني **او** بالزاي
كوهب هو بن خنوش بمعجمة ومهملة اخره بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان
وعدادهما في اهل الكوفة **وعنه** اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن
شراحيل **الشعبي** فيما ذكره مسلم وغيره **وغلط** ابو عبد الله **الحاكم** من جمع
حيث زعما جاز ملقي كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي
بان هذا النوع اي نوع من لم يرو عنه الا واحد **ليس فيهما** اي في الصحيحين

من لم يرو عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتغليط حتى في الصحيحين للبخاري ومسلم اخرجا المسا بن حزن
وهو صحابي كابيه اي اخرجا حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه
غير حسن ابنه اسماعيل فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي
وهو البخاري لابن تغلبا بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وهو صحابي
واسمه عمرو حديث ابي لا عطي الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه
غير الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من اي من معرفة من
ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن فوايدها الامن من توهم الواحد
اثنين فاكثر واستباه الضعيف بالثقة وعكسه واعن اي اجعل من عنايتك
اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فيه الامر كثير الاسما على غير ذوي المعرفة
والحفظ من خله بفتح المعجمة اي خصله يعني بضم الياء وقد تفتح اي يهتم بها
المدلس من الرواة اي كثر ما يقع ذلك منه والا فقد وقع البخاري وغيره
ممن ليس بمدلس وبين الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسماء
او كنى او القاب او انساب حيث يكون ذلك الراوي ضعيفا او صغير السن
او الفاعل له مثل من الشيوخ كما مر في قسم ثم ليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك
من راو واحد بان تعرفه بنعت مرة وباخر اخرى وقد يكون من جماعة بان
يعرفه كل منهم ما عرفه الاخر وهنا لدي الضمنا نحو ما فعل من جمع الكلبي
نسبة لكلب بن وبره حتى انها الامر فيه على كثير اي ما فعل بالكلبي محمد بن
السايب بن بشر الكوفي العلامة ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته عنه
وبابي النضر بمعجمة بن اسحاق محمد صاحب المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه
مرة وذكر في رواية اخرى باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة
العوفي بالاسكان لما مر نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاخذه
عنه التفسير لاحد مع انها ليست كنية لها حتى ان الخطيب روى من طريق
سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كنابي عطية ابا سعيد الخدري

قال الناظم

قال الناظم ومما ذكره الكلبي مما لم يذكره بن الصلاح تكنيته بابي هشام
وكان له بن يسمى هشاما فكناه بذلك القاسم بن الوليد الهمداني في روايته
عنه افرادُ اي معرفة افراد العَلَمِ بفتح العين واللام ما يجعل علامة على
الراوي من اسم وكنية ولقب واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالوفق
اي بالاحاديث التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيرها سما بتثليث السين
لغات في الاسم وهو ما وضع علما على معين او لقبا وهو ما دل على رفعة
المسمى او ضعته او كنية وهو ما دل صدر بابا او اما اي اهتم بمعرفة الافراد
من الاسماء والالقاب والكنى فمن افراد الاسماء نحو لبي بلام وموحدة
مصغرا بوزن ابي بن كعب بن لبا بلام وموحدة ايضا بوزن فتى وهو
صحابي من بني اسد وهو ذابوه فردان وهو من افراد الالقاب
ما ذكره بقوله او نحو منزل لقب لابن معتز على المنزي واسمه عمرو
بن كسرى نصوا في الميم اي ونصوا على كسر ميمه قال بن الصلاح
وبقولونه كثيرا بفتحها زاد الناظم عن حفظ عمر بن ناصر الحافظ انه
الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره بقوله او نحو ابي مُعَيْد بضم الميم
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية واخره دال مهملة واسمه حفص بن
غيلان الدمشقي وبما تقرر علم ان او في كلامه بمعنى الواو الاسما والكنى
اي معرفتهما واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالاسما بالرفع وبالنصر
لما مر والكنى اي بمعرفة الاسما لذوي الكنا ومعرفة الكنى لذوي الاسماء
وذلك نوع منهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد
المسمى في موضع والمكنى في اخر قال بن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث
يعتنون به ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد قسم
بالتخفيف الشيخ بن الصلاح ذا النوع لتسع من الاقسام بضع من عرف
باسمه دون كنيته الى من عرف بكنيته دون اسمه او بالرفع عشر قسم

اي اقسام بافراد كل من ذين يقسم القسم الاول من العشرة قسمان احدهما
من اسمه كنيته انفرادا ليس له كنيته غير كنيته التي هي اسمه نحو
ابي بلال الاشعري فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش
راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا فعلى ما قاله هو
اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه
شعبة وجرى عليه الشاطبي وغيره من القراء وقائلهما ما ذكره بقوله او بالزوج
قد زادا على الكنية التي هي اسمه كنية اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم الانصاري قد كنى ابا محمد يخلف في تكنيته فقيل بضم الطاء
لهذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكنى ولا اسماء له تدري
اي ولا تدري الكنية اسمه كالاول او له اسم ولم تقف عليه نحو ابي شيبة
وهو الخدري بدال مهملة اخو ابي سعيد المشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره
لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية بان شبهت بها في رفعة السمي
او ضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع كنى التعدد التعدد
بان تعدد كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ فهو لقب للحافظ عبد الله بن محمد
بن جعفر الاصبهاني ابي محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته
والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بابي الوليد وابي خالد كني
بالتشديد كل من مثاليه للتعديد الاول لتعدد الكنى الملقب بلفظها
والثاني لتعددها فقط على ان ذلك تكملة ثم الخامس ذو الحلف كني بالنصب
على التمييز اي من اختلف من كناهم فاجمع كل منهم بالاختلاف كنية فاكثر
وعلما بالالف الاطلاق بلا خلاف اسماؤهم كاسامة بن زيد بن حارثة بن
الحب مولى النبي صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة
او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف
في كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه واسم

ابيه

اسماؤهم دون

ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن بن صخر
وهو الذي كني بها روي عنه انما كنيت بها لاني وجدت اولاد هرة وحشية
فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها
بابي الاسود والسابع من اختلف فيهما اي في اسماهم وكناهم كسفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمه لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او صالح او
مهران او طهمان او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب
الاربعة ابي حنيفة النعمان وابا عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد والتاسع ذو اشتهار رسم بضم السين لغة في الاسم غير لغة التميم
فيه فيعرف بالحركات الظاهرة او من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن
عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته
دون اسمه مثاله ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنية لمسلم بن صبيح
بضم المهملة الالقاب اي معرفتها واعن اي اجعل من عنايتك
اهتماما بالالقاب بالرفع او بمعرفة القاب المحدثين والعلماء ومن
ذكر معهم فربما جعل الواحد اثنين حيث ذكر مرة باسمه واخرى بلقبه الذي
منها اي من معرفتها عطل اي خلا الظنه ان الالقاب اسامي وقد وقع
ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني ففرقوا بين عبد الله بن ابي صالح
اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ
لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو التضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي
اي ضعيف بخمسه اي فيه لانه حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد
المصري وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته اي كان العبادة اضعفته
وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه اي من باب الاضداد كما قيل
لسليم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر ونحو من ضد الطريق وهو معاذ

بن عبد الكريم الضال اسم فاعل من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال
الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية الضال وانما
ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه ولن
يجوز من الالقاب ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به كما مر في اداب
المجلد الحدث روى الحاكم وغيره خبرا ما من رجل رمى رجلا بكلمة يشينه بها
الا حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها وربما كان لبعض
من الالقاب سبب يعرف والا فكلها اسباب كغندر بفتح الدال وضمها
محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على بن جريج حين قدم
البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له
بن جريج اسكت يا غندر زعم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا وهل الحجاج
يسمون الشغب غندرا وكابي علي صالح هو بن محمد بن عمرو البغدادي الملقب
جزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحتان المشتهر بالحفظ والضبط والثقة لكونه
حكى عن نفسه انه صحف بذلك جزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد
الله بن بشر انه كان يرى بجزره اذا سئل بعد الفراغ من السماع على
عمرو بن زرارة من اين سمعت فقال من حديث الجزرة وكان في حراثة
كذلك قال فبقيت على المؤتلف والمختلف اي معرفتهما وهي فن منهم
يحتاج اليه في دفع معرفة التصحيف واعني اي اجعل من عنايتك اهتمامي
بمعرفة ما صورته من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف اي
متفق خطا ولكن لفظه مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا
قبله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما
قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما
ما لا اكثر ما لا ضابط ثم يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ
كاسيد واسيد وحيان وحيان وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلة احد

المؤتلف والمختلف

المشتبهين

المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا وتارة
يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب
الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذين نحو سلام كله فقل اي لامه
لا اي الا عبد الله وابن سلام الصحابي الحبر بكسر المهملة افصح من فتحها
الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم فهو مخفف الاول والا المعتزلي ابا علي
الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا خفف اي مخفف الجر اي اسمه
وهو اي التخفيف الاصح في ابي سلام ابي اي والد محمد بن سلام بن الفرج
البيكندي بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه
بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي
سلام بن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف عليه والا سلام بن
مشكم بتشليث الميم وفتح الكاف كان خمارا فهو بالتخفيف على خلاف عليه
ما حكاه بن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم
ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر هو ديوان العرب مخففا
وساق اشعارا فان قلت تخفيفه في الاشعار للمعنى للضرورة قلت خلاف
الاصل لا سيما مع تكرره واما سلام بن محمد بن ناهض المقرسي فخفف اي فمخفف
بلا خلاف ولا عافية او زده ها ليبقى سلامه فكذا فيه اختلف بين الاخذين
عنه فقال بالها الطبراني وبدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف
انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد واقتصر بن الصلاح
على هذه الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله قلت والحبر وهو عبد الله
بن سلام الصحابي بن اخت اسمه سلام خفف لامه ايضا كذلك ومثله
اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام السيري
بفتح المهملة نسبة للسيد اخت المستنجد لانه كان وكيلها وكذا
سلام جد بن نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام

النسفي بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنبري كذا قال الناظم
وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف فلا تغير في النسبة ومنا
ذلك عمارة كما ذكره بقوله عين ابي بالتصغير بن عمارة الصحابي كسر
قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالفتح قطعا قال الناظم
ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة من النسا كعمارة
بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ومن
الرجال كيزيد وعبد الله وكجاب بني ثعلبة بن حرمة بن اصرم بن عمرو
بن عمارة معدودون في الصحابة وعد جماعة من الفريقين ومن ذلك
كريز كله مصغر ولكن في خزاعة كريز كرير كصلحة بن عبد الله بن كريز
كله مصغر تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش ابا حزام بكسر
المهملة وبالزاي وافتح حاء ابدا في الانصار بالدرج برا بالقصر للوزن
فقل حرام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع
حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرها ودفع حرام في بلي
وحشم وجذام وغيرهم بل ولهم خزام بضم المعجمة وتشديد الزاي وذلك
كله مبين في المطولات ومن عيسى فالزي في الشام عنسي بنون بتون ثم مهملة
نسبة لعنس حي من اليمن كعيس بن ملاتي تابعي وعبسي بيا موحدة بالقصر
في كوفة بالصرف للوزن نسبة في الاكثر لعبس غطفان كعبيد الله بن
موسى وعيشي بالشين المعجمة والياء التحتية بالقصر للوزن نسبة
لعايشة بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبني عايشة
بنت تيم الله كعبد الرحمن بن المبارك غلبا اي الغالب ان الثالث الذي بالشين
المعجمة يتبع بالصرف للوزن على ان ما ذكر في الشام والكوفة غالب ايضا
كما يفيده ابن الصلاح ومن ذلك ابو عبيدة وكله بالفتح مصغرا كما قال
وما لهم اي وليس للرواة من اكنى ابا عبيدة بفتح لعينه مكبرا ومن
ذلك

ذكر السفر بفا ساكنة في غير الكني ومفتوحة في الكني كما قال والمكني في السفر
بالفتح للفا قال ابن الصلاح ومن المغازيه من سكنها في ابي السفر سعيد بن
محمد قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث قال الناظم
ولهم في الاسما والكني شعر بفا ساكنة كسفر بن حبيب العنزي وكابي
السفر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شعر بفتح المعجمة والفا حي من تميم
ينسب اليهم الشعريون ومن ذلك عسل كما قال وما لهم اي وليس
للرواة عسل بفتح المهملتين الا بن ذكوان الاخباري البصري واما عسل
بكسر اوله وسكون ثانيه فجل بضم الجيم وفتح الميم اي فكثير ومن ذلك
عثام كما قال والعامري الكوفي بن علي بالاسكان لما مر واسمه
عثام بمهملة ثم مثلثة مشددة وكذا حرفة جفيزة المشارك له
في اسمه واسم ابيه عثام بن علي بن عثام بن علي كاشلة كلام الناظم واما
غيره اي غير من ذكر كعثام بن اوس الصحابي وعبيد بن عثام الكوفي
فالنون المشددة والاعجام للغين واجبان فيه ومن ذلك قمير كما
قال ورفع مسروق هو بن الاجدع اسمها قمير مكبرا بنت عمرو وصغروا
اي المحدثون سواه ضما اي بضم اوله او حالة كونه ضما اي مضموما اوله
كزهير بن محمد بن قمير الشامي وقوله ضما ايضا لصغرو ومن ذلك
سور كما قال ولهم مسور بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة
اثنان احدهما بن يزيد الكاهلي المالكي صحابي وثانيهما بن عبد الملك
الربوعي وما سور هذين الرجلين فمسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة
بحا مهملة ثم ميم مشددة اي به في الرواة للحديث هارون بن عبد الله
بن مروان البغدادي كان بن ازا لم تزهد وصار يحمل الشيء بالدجرة ويأكل
منها فسمي لذلك حمالا والغير اي وغيرهارون بجيم بول الحماري كمحمد بن مهل
بن جعفر الرازي واسيد بن زيد من محمد الهاشمي ومن ذلك الخنا لا كما قال

ووضعوا حناطا بمهملة ثم نون آدبالوزن خياطا بمهملة ثم موحدة اي بكل
منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم وكذا وضعوا كلا منهما
خياطا بمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كلا منهما بوصف من هذه الثلاثة
صحيح لانه كان يبيع الحنطة والخيط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما
قال والسلمي مفعول افتح اي افتح سين ولام السلمي في الانصار بالوزن
كجابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت
وفتحت في النسب كنمري وصرفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة
عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر
بن باطيش في مشتبه النسب وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية من
عمل حماه ومن يكسر لام اي السلمي وهم اكثر المحدثين كاصله المنسوب
اليه فقد لحن وما ذكره ضابط لما في الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح
ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله بالسُلمي بضم السين وفتح اللام نسبة
الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسَلمي بفتح السين وسكون اللام نسبة
الى بعض اجداد المنتسب نبه على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان
القسم الثاني وهو ما لمالك في موطائه ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحيهما
التراجم فيها بشارا كما قال بشارا بموحدة معجمة افرد بالوزن اي افرد بهذا
الضبط بشارا اب اي والد بندارهما اي البخاري ومسلم فليس في صحيحيهما
الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقب له قال
الذهبي وبشار نادر في التابعين معروف في الصحابة ولهما اي البخاري ومسلم
ايضا سيار بمهملة ثم تحتية مشددة اثنان هما سيار بن ابي سيار
اي بالوزن ابو الحكم الواسطي وسيارا بن سلامة بالصرف فللوزن ابو المنهال
الرياحي وما عدا الثلاثة سيار بالياء التحتية قبل اي قبل السين
المخففة وهو جم اي كثير في الكتب الثلاثة كسليمان وعطاء ابني سيار ومنهما

بسر

بسر كما قال وابن سعيد المدني اسمه بُسر بموحدة مضمومة ثم سين مهملة
ويمنع الصرف للوزن مثل بسبه بن ابي بسر المازني نسبة لمازن بن
منصور بن عكرمة فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم
يذكر بن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان رقم له المزي
علامة مسلم بحيث ولد الناظم فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم تبعه
في نكته ومثل البسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن بجحن الديلي
وحديثه في الموطا دون الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة
وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة
هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة بابي السير
كعب بن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه
ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف الشيخين الاولين ومنهما بشير كما قال
وبشير بموحدة مضمومة ثم معجمة اعجم في روايتين فقط بشير بن يسار المدني
حديثه في الصحيحين دون الموطا فاعجم بشين ملزين واضم الموحدة منهما
كاقربه واما قاتل بن بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب
الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما فهو وهم من عبد الغني المقدسي
وبُسير بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة بن عمرو وهو الاكثر او بن جابر
كما انما اختلف في اسمه هو قتيل بسير كما ذكرا وبالوزن اسير بهمزة بدل
التحتية والنون بل التحتية في ابي اي والوفطن بادغام نونه في نون ما بعده
فاسم بسير وحديثه في صحيح مسلم وما عدا الاربعة مما في الكتب الثلاثة
فبشير بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير بن ابي مسعود وبشير
بن نهيك ومنهما بزيد كما قال وجد علي بالاسكان لما مر بن هاشم بزيد
بفتح الموحدة والزاي مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله حفيد اي
ولد ولد ابي موسى الاشعري بالاسكان واسمه بريد بالتصغير وهو بريد

بن عبد الله بن ابي برده بن ابي موسى وحديثه في الصحيحين ولها اي البخاري
ومسلم من ذلك محمد بن عرعرة بن البريد السامي بمهملة نسبة لسام
بن نوح البصري قال ميرا ابو نصر بن ماكولا بكسره اي بكسر الموحدة والرا
منه وبعدها نون ساكنة وحكى فتحهما وما عدا الثلاثة مما في الكتب
الثلاثة فيزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد بن هارون ومنها
البرا كما قال وذو الكنى بمعشر والعالية اي فابو معشر يوسف بن يزيد
وابو العالية رياد او كلثوم بن فيروز وحديثهما في الصحيحين كل منهما
برا اشرد راهما ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة فالبرا بالتخفيف كالبرا
بن عازب ومنها جارية كما قال وبجيم وتحتية جاريه بن قدامة بالصرف
للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من البخاري في
اثنا قصة قال فيها فلما كان يوم حرق بن المحضر من حرقه جاريه بن قدامة
كذا ك والوزيد بن جاريه الانصاري وحديثه في الموطا والبخاري
قلت وكذا ك اثنان الاسود بن العلا بن جاريه الثقفي وحديثه في مسلم
وبن ابي سفيان بن اسيد بن جاريه الثقفي واسمه عمرو وحديثه في
الصحيحين فخذا وذا اي الاثنين سفيان تثنيه سي اي مثلان فاسم
كل منهما جاريه الا انه في الثاني الجر الاعلى كما تقرر وما عدا المذكورين
مما في الكتب الثلاثة فحارثه بمهملة ومثله كزيد بن حارثة وحارثه بن وهب
الخزاعي ومنها خازم كما قال ومحمد بن خازم ابا معاويه الضرير لا تهمل
اي لا تهمل حاؤه بل اعجمها وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخازم بالاهمال
كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم ومنها حراش كما قال والوزيعب
وهو حراش اهمل اي حاؤه وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحراش بالمعجمة
حاؤه كشهاب بن خراش ولهم خراش بمعجمة ثم دال مهملة ادخله بن ماكولا
في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي لا يلبس قال الناظم فلهذا لم

استدركه

استدركه علي بن الصلاح ومنها حريز كما قال كذا اي وحراش في اهمال الحاء
حريز بفتحها وبزاي اخره وبغير تنوين للوزن بن عثمن الحمصي الرحبي
بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان لما مر نسبة الى رحبة بطن من
حمير وحديثه في البخاري وابو حريز كنيته كعبد الله بن الحسين الازدي
البصري قد علقت روايته في البخاري وما عداهما مما في الكتب الثلاثة
فجرير بجيم مفتوحة وراين مهملتين كجرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم
ولهم من قد يشتبه بذلك وهو بن حديج بحاء ودال مهملتين مصغرا علة
كعمران وحديثه في مسلم وزيد وزياد ابني جرير ولهما في المغازي من البخاري
ذكر فقط ومنها حصين كما قال وحصين بالتصغير اعجمه بالورى
اي اعجم حاؤه مع اهمال حايه وهو بن المنذر بن الحارث بن وعله البصري
كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف
غيره كما قاله المزي وغيره وافتح ابا اي حا ابي حصين باهمالها مع الصاد
اي بالورى عثمان بن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما
في الكتب الثلاثة فحصين باهمال حايه فصاده مصغرا الاشهلي المخرج
له في الكتب الثلاثة فلا يلبس غالبا قاله الناظم ومنها حيان كما
قال كذاك حيان بن منقذ بموحدة مشدده افتح حاه له ذكر في الموطا
وافتح ايضا من ولده وهم ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع وابن عم
حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ وحديث الثاني في مسلم والاول
والاخرين في الكتب الثلاثة وافتح من غير المذكورين ايضا بن هلال
حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين واللون بالنون الخفيفة بن
عطية فهو حبان بكسر الحا السلمي المروزي روى عن الشيخان في صحيحيهما
وهو حبان غير منسوب عن عبد الله بن المبارك ومع من زهي سعرا
هو بن معاذ الانصاري فاسم الرامي حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين

في حديث عائشة بن سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن
العرقة والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه لقبت بذلك لطيب ريحها
واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين بن سهم واما اسم ابيه فقيس او
ابو قيس فقال بسبب رميه سعدا ابوسا اي عزابا شديدا وما عدا المذكورين
مما في الكتب الثلاثة فحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وقد يشتبه بذلك
جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وخيار بخاء معجمة مكسورة ثم تحتية
واخرهما راء فاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن
الخيار حديثه في الصحيحين ومنها حبيب كما قال وخبيبا بالرجاء اي
اعظم اخاه مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الثلاثة
ومثله جد خبيب بن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة والاجماع
ايضا في بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم
بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه وهو القائل
ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي وهو اي
خبيب بالاعجام والتصغير كنية خبر قوله كان ابو خبيب كنية لابن
الزبير عبد الله كنى باسم ولده حسب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة فحبيب
بفتح المهملة مكبرا ومنها رباح كما قال ابا زياد الفليسي اي الكسر ارباح
والد زياد حديثه في مسلم ويكنى ابا رباح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته
ابو قيس وبه صرح مسلم في صحيحه في المصاري بخلاف في ضبط اسمه
حكيا عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الراء وبموحدة
وما عداه في الكتب الثلاثة فرباح بالفتح وبموحدة كرباح بن ابي معروف
وعطا بن رباح وزيد بن رباح حديث الاول في مسلم والثاني في الثلاثة
والثالث في الموطا والبخاري ومنها حكيم كما قال واضم حكيما اي جاه مصغرا
في بن قيس بن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم فلذا اي فيه الضم فقط

ويسمى

ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا بضم زيد
بتقديم الراء بن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي والي ايلة لعمر بن عبد
العزيز وذكر بن الخزاز انه كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود من
الموطا في قصة وله ذكر في البخاري في قصة في باب الجمعة في القرى
والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا كجده وما عداهما في الكتب الثلاثة
فحكيم بفتح الحاء مكبرا ومنها زبيد كما قال وانفرد من بين الاسما
على المعتمد زبيد بياءين تحتيتين بن الصلت بن معدي كرب الكندي
له ذكر في الموطا واضم واكسر زاءه ففيه الوجهان وما عداه في
الكتب الثلاثة فزبيد بضم الزاي وموحدة ثم تحتية كزبيد اليامي وابن
زبيد عمير بن القاسم ومنها سليم كما قال وفي بن حبان بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية الهدلي سليم كبر حديثه في الصحيحين وما عداه
وما عداه مصغر كسليم بن اسود المحاربي وسليم بن احضر وسليم بن
خبير وذكر بن الصلاح بعد هذا سلما وسلما ولا يشتبه لزيادة
الالف ومنها سريج كما قال وبن ابي سريج واسمه احمد بالرجاء بن عمر
بن ابي سريج الصباغ روى عنه البخاري في صحيحه المسمى اي له اسوة
في كونه بمهملة وجيم بسريج البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين وسمع
من الثاني مسلم دون البخاري وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فشريح
بمعجمة وجا مهملة ومنها سلمة كما قال وعمرو الجرمي امام قومه واختلف
في صحبته مع القبيلة وهي الواحدة من قبايل العرب الذين هم بنوا اب
واحد في الانصار وكل من عمرو والقبيلة بن سلمة بكسر اللام واختير كلا
من كسرها وفتحها بعيد اي في عبد الخالق بن سلمة الشيباني حديثه
في مسلم وما عدا ذلك فبالفتح فقط ومنها عبيدة كما قال والدعا عمر الباهلي
له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا بن عمرو وابن قيس من

عمرو السلماني بسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبة الى سلمان
بطن من مراد وهو بن يشكر بن ناجية بن مراد حديثه في مسلم الصحيحين
وكذا بن حبر هو بن صهيب الكوفي في حديثه للبخاري وكذا وكذا بالاسكان بنية
الوقف سفيان بن الحارث الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم كلامه بضم الميم اي
كلم من الاربعة عبيدة بالفتح مكبرا وما عداه في الكتب الثلاثة مصغر كعبيدة بن
الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعيد بن عبيد ومنها عبيد وهو بالفتح
مكبرا وما عداه في الكتب الثلاثة فهابل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عباده كما
قال وافتح عبادة ابا اي والرجل الواسطي شيخ البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة
فالبضم كعبادة بن الصامت وحفيدة عبادة بن الوليد ومنها عباد كما قال
واضم مع التخفيف ابا اي والرقيس عبادا القيسي الضبيعي البصري حديثه
في الصحيحين وافرد اي وافرده بالضبط المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة
اذ ما عداه فيها بالفتح والتشديد كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله
بن الزبير وما ما وقع عن ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا من عباد
بن الوليد بن عباده فقال القاضي عياض انه خطا وانما هو عباده ومنها عبد
كما قال الناظم وعامر الكوفي البجلي نسبة الى بجيلة من اليمن وبحاله بالفتح التيمي
ثم العنبري البصري حديثه للاول مسلم في مقدمته عن بن مسعود قوله
ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث وللثاني البخاري
في الجزية قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث
بن عبدة كل اي كل منهما اسم ابيه عبدة بفتحتين وبعض من المحدثين بالسكون
الباء في الاسمين قبله ويقال في الثاني عبد ايضا وما عداها الكتب الثلاثة
فعبد بالسكون قطعا كعبدة بن سليمان الكلابي وعبده بن ابي لبابة ومنها
عقيل بضم العين وفتح القاف اي بنو عقيل القبيل من رحم القبيلة المعروفة لها
ذكر في مسلم وعقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اي والرحبي

الخزاعي

الخزاعي البصري روى له مسلم وما عدا الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف كعقيل
بن ابي طالب له ذكر في الصحيح ومنها واقد كما قال وقاف واقد لهم اي ولاربابه
الكتب الثلاثة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن
محمد بن زيد وليس لهم واقد بالفاء ومنها الايلي كما قال كذا الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية نسبة الى ايلة كهارون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا
الايلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ابله بلدة بقرب البصرة
فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال بن الصلاح سوى شيبان بن فروخ
من شيوخ مسلم فهو ابلي بالموحدة ومنها البزار كما قال والرا المهملة اخرا بالقصر
للوزن فاجعل بزارا نسبة للبز تخزن في دهنه ويباع فهو اسم لمن يخزن دهن
البزر ويبيعه وانسب اليه بن صباح حسن بالوقف بلغة ربيعه من شيوخ
البخاري وبن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال بن الصلاح ولا نعلم في
الصحيحين بالرا المهملة غيرهما يعني من يقع منسوبا والا فيه بن محمد بن
السكن احد شيوخ البخاري وقد نسب الزالك لكن لم يقعا في البخاري وبشر بن
ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسب كذلك لكن لم يقعا في البخاري منسوبين
وما عدا بن الصلاح وابن هشام في الصحيحين فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح
البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها البصري كما قال بر اسمين فالنون والهاء
المهملة سالما هو بن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب وخالد بن الاوس
بن الحدثان اي انسب كل منهم بصريا نسبة الى القبيلة نصر بن معاوية بن بكر حيث
ما يرد في الرواية روى للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وما
عداهم في الكتب الثلاثة فبصري بالموحدة ومنها التوزي كما قال
والتوزي بالاسكان لا مر وبفتح الفوقية ونشديد الواو المفتوحة وبزاي
نسبة الى توز ويقال توج بجيم بلدة بفارس هو محمد بن الصلت ابو يعلا
البصري حديثه في البخاري وما عداه فبمثلثة وواو ساكنة وراء كلي يعلى

[illegible] المطوري وهو يليه في الصحيحين وهو شريك الالتباس بالاول
[illegible] الكنية ومنها الحرشي كما قال وفي الحرشي بالاسكان لما مر فيه جميع
[illegible] بفتح العين وتخفيف الموحدة يأتي في اثنين فقط
[illegible] سعيد هو بن اياس حديث كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما
[illegible] على النسبة في مسلم من رواية عن ابي نضرة وعن حيان بن عمير
وغيرهما واما حيان هذا وايان من ثعلب وان نسبا كذلك وروى لهما
مسلم لم يرد في صحيحه منسوبين بل باسمهما فقط وكاهلة بالقصر يحيى بن بكير
هو يحيى بن كثير ابو زكريا الحرشي بالاسكان لما مر فيما حاوره وتفرد مسلم
بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم فشيخ البخاري
انما هو يحيى بن بشر البلخي ولم يحيى بن ايوب الجريري بجيم مفتوحة وراء
مكسورة نسبة لجده جرير البلخي وهو وان استشهد به البخاري في كتاب
الادب من صحيحه لم يذكره منسوبا بل باسمه فقط ومنها الحزامي كما قال
وانسب من في الكتب الثلاثة حزاميا بكسر المهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر
قاله بن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى من اسمه اسمه في حديث ابي اليسر
من صحيح مسلم فاختلفوا في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء والطبري
بكسرها والراسي وبن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني
في ذلك من ينسب الى بني حرام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكر الناظم
كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكره فيه
الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة كفروة بن نفاعة الجذامي لانه قد لا يلبس ومنها
الحارثي كما قال والحارثي بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة لها اي للبخاري ومسلم
وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب
الايمان بكسر الهمزة وسعيد هو بن نوفل ابو عبد الله الحارثي بجيم نسبة لجده
وقيل للجار مرفأ السفن بساحل المدينة من ارفات السفينة اي قربتها من

الشط

الشط فذلك الموضع يسمى مرفأ وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وعامله
على الجار مرفأ السفن فقط اي ليس لهم الجاري غير سعد وحديثه في الموطا
وذكر ابو علي الجياني مع ذلك الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء بدل التاء كعبد الله بن
مرة الخارفي وقد لا يلبس ومنها همدان كما قال وفي النسب الى قبيلة همدان باسكان
الميم واسكان الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيها من هو من
مدينة همدان بالفتح والاهمام في بلاد الجبل انه غير منسوب وهو اي المنسوب
الى همدان بالاسكان والاهمام موجود في الرواة مطلقا عن التقييد بالكتب الثلاثة
قديما اي قد يغلب على المضبوط بالفتح والاهمام اي اكثر منه كما صرح به بن ماكولا
حيث قال والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر
ونحو قول الذهبي والصحابة والتابعون وما بعدهم من القبيلة واكثر المتاخرين
من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وما خرج عنه الغالب
ولكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل محمد
بن محمد بن عطاف وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكم بن حاتم
المتفق والمفترق اي معرفتهما وهي فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما
يظن المتعدد واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة
والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يعكس ولهما اي للحديثين المتفق
والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها وهو ما لفظه وخطه متفق لكن
مسميان لعدة اي متعددة فهو بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظي
واليم منه من يشتبه امره لتقاصر واشتراك في شيوخ او رواة وهو
ثمانية اقسام او لهما ان يتفق اسماؤهم واسماء ابائهم نحو بن احمد الخليل
ستة من الرجال على ما ذكر بن الصلاح والاوفر ازيد كما قال الناظم وسياتي
بيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري
النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب

المتفق والمفترق

العين

العين في اللغه والثاني الخليل ابن احمد بن بشر المزني ويقال
السلمي وهو بصري ايضا وهو متاخر ايضا عن الاول يروي
عن المستنير بن اخضر والثالث بصري ايضا قيل يروي عن
عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل
بن احمد بن محمد بن الخليل الشبحزي الحنفي قاضي سمرقند يروي عن
ابي حريمة وغيره والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد بن احمد محمد
البستي المهلبي الشافعي والقاضي ذكر بن الصالح انه سمع من الذي قبله
ومن احمد بن المظفر البكري ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس
ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره
الحميدي في تاريخ الاندلس يروي عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي
محمد الاسفرايني وغيرهما ومن الزايد على الستة البغدادي يروي عن
سيار ابن حاتم وابو ظاهر الخليل بن احمد بن علي الجوسقي المصري
روى عنه الحافظ بن النجار وغيره وابو القاسم المصري الشاعر روى
عنه ابو القاسم بن الطحان وثانيها ان يتفق اسماوهم واسما ابايهم واسماء
اجدادهم ومنه احمد بن جعفر وجده حمدان وهم اربعة متعاصرون في طبقة
واحدة تعرف المسمى بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي يروي
عن عبد الله ابن احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى
السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث
احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري يروي عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان
الرومي نسبة لشيخه روح لا كثاره عنه وروى عنه علي بن قاسم بن شاذان
الرازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي يروي عن
عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر
بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر

محمد

محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الدينوري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانه البغدادي ماتوا في
سنة ستين وثلثمايه وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكره
بقوله ولهم اي للمحدثين في مثلثه الجوني بالاسكان لما مر وبفتح الجيم ابو
عمر اباه وهو اثنان بصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور
والاخر بكسر الخاء اي والمتاخر منهما في الطبقة من نقلا نابنون لغة في بغداد
واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن
امثلته ايضا ابو عمر الحوصي اثنان ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة
كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والمفترق ما هو قريب من الثالث محمد بن عبد
الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما من الانصار والاول القاضي ابو عبد
الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري
ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك
بن دينار وقرة بن خالد والي ذلك اشار بقوله ذو اشتباه ولا شتراكهما
واشتباه الامر بينهما في ذلك اقتصر بن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما مشاركون في
وبعضهم متاخر عنهما نبه على ذلك الناظم وخامسها ان يتفق كنايهم الاسم واسم الاب والنسبة
واسماء ابايهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بيا تحتيه وشين معجمة لهم لكن بعضهم متفق عليهما
اي للمحدثين منه ثلاثة قد بينوا بحلهم اي بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر
بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي في راي قراة عاصم وقد مت في الكنى بيان
الخلاف في اسمه والصحيح منه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان
بن سنبك الشامي والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين
يروي عن جعفر بن برقان وسادسها ان يتفق اسماوهم وكنى ابايهم عكس
الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم بن ابي صالح اتباع بالرفع
فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح المدني مولى النومة بنت اميه بن خلف

الجمر يروي عن ابي هريرة وبن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن
ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح بن ابي صالح
السروسي يروي عن علي وعائشة والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي
الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن الشعبي ذكره
الناظم وانما لم يذكره بن الصلاح كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن
الاربعة وايضا قسمه بعضهم صالح بن الصلاح الاسدي قال البخاري الاول
اصح وتابعهما ان يتفق اسماهم او كناهم او نسبته كما ذكره بقوله ومنه
اي من فن المتفق والمفترق ما اتفاق فيه في اسم او كنيه او نسبة فقط فيقع في
السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر
ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك له فيما يرويه فيلتبس ويشكل الامر
فيه وللخطيب فيه كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل كنحو حماد اما
اذا
زاد يهمل من ذكر نسبته او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلق
فان يك سليمان بن حرب او بالدرج عالم بمهملتين وبغير تنوين لقب لمحمد
بن الفضل السروسي شيخ البخاري قد اطلقه فهو حماد بن زيد او ان ورد حماد
مطلقا اما عن ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح
المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج بن منهال او عن هوبر بن
خالد فواك المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصف بالثاني لتاخره
عن بن زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه ومثل بن الصلاح
ايضا كن لك بما اذا اطلق عبد الله ثم حدثي عن سلمة بن سليمان انه قال اذا
قيل في السند عبد الله بمكة فهو بن الزبير وبالمدينة فهو بن عمر او بالكوفة فابن
مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك ثم نقل عن بن
الخليل ما يخالف بعض ذلك ومثل الاتفاق الكنية بابي حمزة بجاوز اي عن
بن عباس كلهم بجاوز اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه

عن ابي

عن بن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروي عن
سته يروون عن بن عباس كلهم تجاوز اي لانه اذا روى عن احد منهم بينه
وثامنها متة اي من فن المتفق والمفترق ما لا تفاق فيه في نسب لفظا
والافتراق فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي
الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن كالحنفي حيث يكون المنسوب
اليه قبيلا بالترخيم اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي
عبيد الله اما عبد الحميد الحنفي روى لهما الشيخان او بالدرج بر حيث
يكون المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب
الي هنا كثير وانت فيه تخير بين ان تقول حنفي بلا ياء قبل الفا
او بالدرج يا لياء بالقصر للوزن قبلها صف اي انسب
لتكون مميزة لهذا عن الثوب القبيلة وكالاملي نسبة الى امل طبرستان
وامل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي احد شيوخ البخاري
وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى امل طبرستان قال بن
الصلاح انه خطا

تلخيص المتشابه

من فوائده الامن من التصحيف
وظن الاثنين واحد ولهم اي المحدثين قسم اخر من النوعين السابقين مركب
وهو اما متفق اللفظين نطقا وخطا في الاسم مفترق في المسميين لكن بالتشارك
اباه اي ابا المتفق اسماهما اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه بان يتفق
الاسمان خطا ويختلفا نطقا ويتفق اسما ابويهما نطقا وخطا او نحوه اي ما
ذكر كان يتفق الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبتهما نطقا
او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان او الكنيتان نطقا وقد صنف
فيه الخطيب البغدادي كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه فاول هذه الاقسام
نحو موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها فالاول جماعة كلهم متاخرون
منهم ابو عيسى الحلبي الذي روى عنه ابو عيسى الصواف وليس في الكتب النسبة

ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير
مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري وصاحب
المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم ويقول كل منهما
لا اجعل قابله في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمت
مولودا اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابوه علي معني بالضم وقيل كان اهل الشام
يجعلون كل علي عندهم غليا لبغضهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام سريج
بمهملة وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري
وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثهما محمد بن عبد الله
اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى
المخرم بن نوفل واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح
الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي
وابيه ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون المعجمة التحتية ثم موحدة
والسيباني كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس
والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسها نحو حنان بفتح
المهملة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن وحبان بفتح المهملة وتشديد
التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لبني اسد بن شريك بضم المعجمة بصري يروي
عن ابي عثمان الهندي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكني
ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر
وسادسها نحو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرمال بفتح الراء وتشديد
المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين
والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك ابن عفير بالمهملة
وابن غفير بالمعجمة بصريان فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني
الحسن بن غفير قاله الدارقطني متروك المشتبه المقلوب من فوائده

الامن

الامن من توهم ولهم اي المحدثين المشتبه المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف
بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي الاخر فينقلب على بعض اهل الحديث كما
انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المروي فجعله للوليد بن مسلم
كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا
وذلك كابن يزيد الاسود اي كالاسود بن يزيد النخعي الرباني اي العالم العامل
المعلم وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي وكابن الاسود بالرفع يزيد
او كيزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي صحابي وتحديثه
في السنن والاخر الجرشي تابعي مخضرم يكني ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم
وتاخير في بعض حروف الاسم للمشتبه كايوب بن يسار ويسار بن ايوب من
نسب الى غير ابيه من فوائده دفع توهم التعدد عند نسبة الراوي الى ابيه
ونسبوا اي المحدثون الى سوى الابا وذلك اربعة اقسام من نسبه لامه ومن
نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه وقد بينها فقال الا امهم كبني
عفرا بالصرف للوزن وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفا وعفرا امهم وهي
بنت عبيد بن ثعلبة بن بني النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني
النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال ابن حمامة فحمامة امه واسم ابيه رباح وكاسمعيل
بن علية فعلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الى جده دنيا او عليا نحو يعلى بن
منية صحابي فمنية ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية بن ابي عبيدة
والقول بان منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق واما الى جد ادنى او اعلى
كابن جريج وحماد عدان كابن الماجشون وبن ابي ذويب وبن ابي ليلى واحمد بن
حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله
بن مسلمة الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذويب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل

من نسب الى غير ابيه

كامر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب وقد ينسب الشخص كالمقداد بن الاسود
اصلا بابن اي ليس بابن بن عبد يغوث الي رجل بالتبني فليس المقداد للاسود
اصلا بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة
الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار انما هو زوج امه واسم
ابيه واصل **المنسوبون الي خلاف الظاهر** هنا قريب الشبه مما
قبله ونسبوا اي المحدثون بعض الرواة لمكان كانت به وقعة او بلد او قبيلة
او ضعة او صفة او ولاء او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الي الفهم من
تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه لعارض فالاول كالبوري لمن نزل اي سكن
بئر اعقبة اي كعقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي
فانه انما سكن بئرا ولم يشهدها كما قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن شهدها
والثاني كاسماعيل بن محمد المكي نسب الي مكة لاكثاره التوجه اليها للحج والعمرة
والمجاورة لا انه منها والثالث كمن ذكره بقوله كذلك السمن بالاسكان للورثان ابي المعتمر
سليمان بن طرخان نسب الي بني تميم لانه نزل بها بالقصر للورثان اي كان ينزل في بني
تميم لا انه مولى لبني مرة على ما قاله البخاري في تاريخه والرابع جمع منهم خالد بن مهران
البصري المعروف بالحذاء بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة بالمد وصف بالحذا لنسبته
الي رجل يحذو النعال حيث جعل جلوسه عنده لا لانه كان حذاء فانه ما حذا نعلا
قط وقيل سبب وصفه بذلك انه كان يقول احذ على حذا النحو والخامس نحو
يزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره والسادس جمع منهم مقسم
بكسر الميم وفتح السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس مولاه وسم اي وصف
بانه مولى بن عباس للزومه مجلسه مع انه كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل
المبهمات اي معرفة ما ابهم ذكره في الحديث واسناده وفائدتها زوال الجهالة
لاسماء الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف

في ذلك

في ذلك الخطيب وغيره ومنهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم من اسمي
كامرأة سألت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها فيما في الحيض فقال
لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وهي كما قال مسلم في رواية اسم
واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل
وهي التي في مسلم قال النائم وهو الصواب وقال النووي في مشتبهاته
يحتمل ان تكون القصة حدثت للراتين في مجلس او مجلسين وكمن رقى
سيد ذاك الحي راق اي والراقي هو ابو وفي نسخ ابي اي مسمى بابي سعيد الخدري
ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم
هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه
بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث ومنه اي من المبهم نحو بن فلان كابن مرة
الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة هو زيد او عبد
الله او يزيد ومنه لخي عمرو بن عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة ابن
مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عومته هو ظهير بن رافع ومن نحي
عمته كحصين بن محصن عن عمة له هي اسما ومنه نحو زوجته كخولة امرأة
رفاعة القرظي القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تميمة بالتصغير
وقيل سهيمة ومنه زوجي فلانة كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفات
زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه نحو بن امة كخبر ام هانئ انها قالت زعم
بن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب ونحو بن ام مكتوم
هو عبد الله بن زائدة او عمرو بن قيس او غير ذلك ورجح البخاري وبن حبان
الاول ونقل بن عبد البر عن الجمهور الثاني **تواريخ الروايات** ولادة ووفاة
وسنا **الوفات** رواة وغيرهم فيها خصوص وعموم من وجه والتاريخ
التعريف بوقت ينضبط فيه ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدة

معرفة كذب الكذابين والوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو
بفتح الفاء ويجوز كسرها على معنى انه مستوف اجله ويدل له قوله تعالى
والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم
ووضعوا التاريخ ليختبروا به من جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كثر فيهم
حتى بان اي ظهر به كذبهم لما حسبا ستهم وسنن من زعموا القيام له ومن
ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في
الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي
ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعه بن ربيع البغدادي الدمشقي وقد بدا
ببيان سن جماعة مبتدا منهم النبي صلى الله عليه وسلم واستكمل النبي وابو
بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق سمي به لان الله
تفارق به بين الحق والباطل اي استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام والسنينا اي
ثلاثة وستين عاما وهذا هو ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم
انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش
خمسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل
في الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وستين وقيل
غير ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا او
ثمانيا وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او
اربعا وستين وقيل اثنين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم بين وفيات
هؤلاء وغيرهم ممن ياتي فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات النبي صلى الله
عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين
سنة احدى عشرة باسكان المجة في لغة من الهجرة والجمهور على انه لاثني عشر
ليلة خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل لليلتين خلتا منه واستشكل ما
عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة

كان

كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة يوم
الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر ولا بتقدير نقصها ولا نقص بعضها واجيب
بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس
ولاهل المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى
المدينة فارخوا برؤية اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت
فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين واختلف ايضا
في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول
يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعا والثاني ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعة عشر وقيل اثني عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي
الصحيحين ما يدل اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني
فهو اخر وقت الضحى وهو اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل
له بخبر عن عائشة والرابع قيل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين
وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقيل
موته وقبضا اي مات عام ثلاثة عشر من الهجرة النبوية له صلى الله عليه وسلم
في الذكر فيما مر وفي الولادة والوفاة وهو ابو بكر الصديق الرضي اي المرضي
في جمادى الاولى وقيل في جمادى الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه
وقضى لثلاث من السنين من الهجرة بعد عشر بن سنة منها سنة في اخر يوم
من ذي الحجة عمر الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا
عن راي نقض العهد عاد اي متعد في الظلم قيل انه جبلة بن الايهم او سودا
بن حزان او رجعان اليماني او رجل من بني اسد بن خزيمة وغير
ذلك وبعثمان بن عفان فقتله عاش اثنين وثمانين سنة وقيل غير ذلك كذلك
عن رعلي بن ابي طالب فقتله غيلة في شهر رمضان من عام الاربعين من
الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشفا الاربعي اي القوم يقول النبي صلى

سبعة وفارت السبعين

ن

ثنين

الله عليه وسلم في خبر النسائي لعلي اشقا الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك
ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه يعني لحيته وطلحة بالطرف للوزن بن عبيد
الله مع الزبير بن العوام جمعا قتلا في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين من
الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة قيل
يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت
في جمادى الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم بن ابي العاص وقاتل الزبير عمر
بن جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان
وستون وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او سبع
وستون وقيل غير ذلك وعام خمسة وخمسين من الهجرة قضي اي مات
سعد بن زيد قضي اي فانه مات سنة احدى بعد خمسين سنة من الهجرة
وقيل اثنين وخمسين وقيل غير ذلك وسنة وقيل ثلاث وسبعون وقيل
اربع وسبعون وفي عام اثنين وثلاثين من الهجرة بقي اي تم قضي اي مات
عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنان
وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر بن
عبد الله بن الجراح الامين اي امين هذه الامة سبقه اي سبق بن عوف
بالوفاة فانه مات عام ثماني عشرة بالتنوين للوزن من الهجرة ووفاته في هذا
العام محققة والتصريح بهذا من زيادته وسنة ثمان وخمسون سنه وهولاء
العشرة الذين بين وفاتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم الشهود لهم بالجنة
ثم بين وفاة جماعة من الصحابة معين فقال وعاش حسان هو بن ثابت
بن المنذر بن حرام الانصاري وكذا حكيم بن حزام بن خويلد وهو بن اخي
خديجة عشرين سنه بعد مايه من السنين تقوما اي تم ستون منها في الاسلام
وستون قبله في الجاهلية ثم حضرت بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة
اربع وخمسين حل اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين

وقيل

وقيل سنه اربعين وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة
ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين وقف حسان المذكور من ابايه ثلاثة
متوالية ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اي مايه وعشرين سنة وقيل
عاش كل من الاربعة مايه واربع سنين فقط وما لغيرهم اي الاربعة
يعرف في العرق مثل ذا متواليا قاله بن الصلاح قلت لكن في الصحابة
اربعة غير حسان وحكيم قرشيون حويطب بن عبد العزى العامري
مع بن يربوع سعيد يعرى اي ينسب هذان مع بالاسكان حمن بفتح المهملة
وسكون الميم وفتح النون الدوسي بلا تنوين للوزن بن عوف اخي عبد الرحمن
بن عوف ومع مخرمة بن نوفل والمنسوب كل من هولاء الاربعة يعزى
الى وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش مايه وعشرين
سنه نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي في سنه اربع وخمسين
فاجمل عدد هم يكن ستة وفي الصحابة اي الصحابة سنة ايضا قيل
عمرو واهذا السن يكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام
لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهم
عاصم بن عدي بن الجد العجلاني في قصة اللعان والمتجع جد ناجية
ونافع ابو سليمان العبسي واللجاج العامري وسعد بن جنادة العوفي
الانصاري وعمرو بن حاتم الطائي كذا في المعربين ذكروا اي ذكرهم
جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في بيت فقال منجع ونافع مع عاصم
وسعد اللجاج وبن حاتم ثم بين الناظم وفاة اصحاب المذاهب الخمسة
وقبض اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى ثور
بن عبد مناة بن ادد وقيل الى ثور همدان الكوفي كان له مقلدون الى
بعد الخمسماية عام اخرى من بعد ستين وقرن اي احدى وستين ومائة
في شعبان بالبصرة علا تكملة وهو صفة لستين وقرن اي معروات

ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وبعداي وبعد
النووي في سنة تسع بتقديم التاء على السبعين بتقديم السين بعد ما به
كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو بن انس توفي بالمدينة وقبر
بها قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربعة عشر من شهر ربيع الاول
ومولده سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة سبعين
وقيل غير ذلك فسنه ست او ثمان او خمس او اثنان او تسع وثمانون
سنه او غير ذلك وفي الخمسين ومايه من السنين ابو حنيفة النعمان بن
ثابت الكوفي قضى اي مات ببغداد وقبر بها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث
وخمسين ومايه مولده سنة ثمانين فسنة سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث
وسبعون سنة واما منا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد قرنين
اي مائتين قضى اي مات لاربع من السنين بعدها بعصر اخر يوم من شهر
رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول
وقبر بالعرافة ظاهر مشهور يزار ومولده سنة خمسين ومايه بغزة
وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنان
وخمسون وهو غريب ويلزم عليه ان في وفاته او مولده خلافا ولا اعلمه
بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومايه
ثم قضى اي مات حال كونه مومنا من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد
الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة احدى واربعين بعد المائتين على المشهور
ببغداد واختلفوا في الشهر وفي اليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي
عشر ليلة من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشر بقين منه وقيل
وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع
الاول سنة اربع وستين ومايه فسنه سبع وسبعون سنه ومنهم من عد
من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان

عاش الامام مالك ٩٦

عاش الامام الاعظم ٧٠

عاش الامام الشافعي ٥٤

بن عيينة

بن عيينة وداوود بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بين وفيات
اصحاب الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن بن اسماعيل البخاري
بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت صلاة العشاء الاخرى اي
عند سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها
وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون ساكنة قرية من قرى سمرقند فردي
بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث
عشر ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه فسنه اثنان وستون
سنه الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين مسلم هو بن الحجاج القشيري
النيسابوري سنة احدى في عشية يوم الاحد لخمس بقين من شهر رجب
من بعد قرنين اي مائتين وستين سنة ذهب بالوفاة بنيسابور وسنه
خمس وخمسون سنه وقيل ستون وقيل قاربها ويوده ان المعروف
ان مولده سنة اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر من شوال
لخمس من السنين بعد سبعين سنة تلي مائتين مات بالبصرة ابو داود
سليمان بن الاشعث السجستاني ومولده سنة ثنتين ومائتين ثم ابو
عيسى محمد بن عيسى الترمذي يعقب ابو داود فلوفاة بنحو اربع
سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشر ليلة مضت من شهر رجب
سنة تسع بتقديم الفوقية بعدها اي بعد السبعين والمائتين وقوله
يعقب تكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب دو نسائي بفتح
النون والسين المهملة من كورتي نيسابور اي النسائي بالقصر والمد والفتح
النسوي وقد يعبر به رابع قرن لثلاث من السنين رفسا ومات بالرملة
سنة ثلاث وثلاثمايه في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاثة
عشر خلت منه والرفس يكون بالرجل وسبب رفسه ان اهل دمشق
سالوه عن معاوية وما ورد من فضائله ليرجحوه بها على علي رضي الله

عاش الامام البخاري ٦٢

سن الامام مسلم ٥٥

س

فس

عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية وما روي من فضائله راسها براس
حتى يفصل فاز الوابر فسوته في حصيته اي جانبيه حتى اخرج من المسجد
ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرمله ودفن
ببيت المقدس وسنة ثمان وثمانون سنه واما ابو عبد الله محمد بن يزيد
بن ماجة القزويني فلم يذكره تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته سنة
ثلاث وسبعين ومايتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان
وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفيات جماعة ذي تصانيف حسنه
فقال ثم لخمس ومايتين وثمانين سنة اي لمضيها من القرن الرابع تقي
اي تتم في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة سنة ست وثلاثمايه
فسنه تسع وسبعون سنه تمت كاغة في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الحاكم النيسابوري في خامس قرن في صفر في عام خمسة مضت
منه اي عام خمس واربعمايه فتى اي مات بنيسابور ومولده في شهر
ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلثايه وبعده اي الحاكم باربع من
السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي المصري لسبع خلين
من صفر سنه تسع واربعمايه وسنه سبع وسبعون سنه فبعده في الثلاثين
من السنين بعد الاربع مايه بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم مات
ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة ست
وثلاثين وثلاثمايه ولثمان من السنين اي لمضيها مات ابو بكر احمد بن
الحسين الشافعي بيهقي القوم اي الحفاظ والفقها من بعد مضي خمسه واربعمايه
في عاشر جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق كورة
بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين وثلاثمايه
وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد بن
علي بن ثابت البغدادي الشافعي وابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر

عبد البر النمري بفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلا منهما في سنة
واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمايه فالخطيب في سابع ذي الحجة منها
ومولده في جمادي الاخرة احدى او اثنين وتسعين وثلاثمايه والنمري في
سلخ شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعه والامام يخطب لخمس بقين
من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمايه فسنه خمس وتسعون
سنه وخمسة ايام **معرفة الثقات والضعفا** واعن اي اجعل
من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح والتعديل في الرواة ونحوهم
لانه المرقاة اي محل الرقي للتفضيل بين الصحيح والسقيم والسقيم
اي الضعيف من الحديث في كل منهما تصانيف كثيرة واحذر اي اتقي
لذلك من غرض قبيح يحملك على التحامل والافتراء فوله شر الدعوى
التي تدخل على المقصدي لذلك فالجرح والتعديل كل منهما اخص لابد من
جرح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك
في الجرح اي خطر بفتح الخا المعجمه والطا من اخاطر بنفسه اي اشرف
على هلاكها والداخل فيه هالك دينا واخرى ولقد احسن بن دقيق
العيد بقوله اعرض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها
طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذا اي كون الجرح خطرا فلا بد
منه فالنصح حق واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدما والاموال والاعراض
وسائر الحقوق ولكون ذلك نصيحة لا بعد غيبة نعم لا يجوز التجريح
بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولقد احسن الامام يحيى بن سعيد
القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هولا
الذين تركت حديثهم خصماء عند الله يوم القيامه وسر بفتح اوله اي
ووقف للسداد وهو الصواب والفصل القول والعمل بقوله لان
يكون خصمائي احب الي من كون خصمي المصطفى صلى الله عليه وسلم ادم اذ

بمعنة مضمومة اي امنع الكذب بعض حديثه من المقصرين لذلك من يشدد
في التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك لا يهدر
كلام الجارح من جلالته وامانته لتحامله كالنسائي بالاسكان لما مر في ترجمة
لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس بثقة ولا مامون قال ابن معين
انه كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على
ان كلام النسائي فيه تحامل قال ولا يقدح كلام ابنا له فيه وقال الذهبي
انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امانته وثقته
واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رايت احدا يتكلم
فيه بحجة كان احمد بن نمير وغيرهما يثبونه وكان يحيى يعني ابن معين
يقول سلوه فانه ثبت وسبب تجريح النسائي له انه حضر مجلسه فطرده
منه فحمله ذلك على تجريحه واما ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان
انه اشتبه عليه فان الذي جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح التيمي
المصري شيخ بلده كان يضع الحديث ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما
قاله في احمد بن صالح فربما كان يجرح بجرح اي مخلص به ولكن عطى عليه
التخطيط حين يجرح بسهولة فرا مفتوحة اي يضيق صدره بسبب
ما قاله لان الفلتات لا تنجي العصبة منها فقد يقع من اهل التقوى
فلتات لسان لا انهم من جلالتهم ووفور دياناتهم يتعمدون القدح بما
يعلمون بطلانه **معرفة من اختلط من الثقاة** فايدتها تمييز
المقبول من غيره وفي الثقات من الرواة من اخير اختلط اي من اختلط
اخر عمره اي فسد عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله فما روى المختلط
فيه اي في حال اختلاطه او ابهم بالدرج والبنا للفاعل امره اي اشتبه
فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اي ما رواه مما
اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل

اختلاطه

اختلاطه وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون
سمع منه قبله فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في
شرحه مع تمييز بعض السامعين والمختلط نحو عطا وهو بضم الهاء
بن السائب الثقفي الكوفي التابعي احد الثقاة وكالجريري مصغر ابي مسعود
سعيد هو بن اياس البصري احد الثقاة ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد بن ابي عروبة
مهران احد الثقاة ولما اختلط طالت مدة اختلاطه فوق العشر
سنين على خلاف فيه ثم نحو الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف لامراة
اسمها رقاش بنت قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد
شيوخ ابن خزيمة وكذا حصين مصغر بن عبد الرحمن السلمي بضم السين
الكوفي احد الثقاة بن عم منصور بن المعتمر قال الناظم وقولي السامي
زيادتي وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن
عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عادم بعين وراء مهملتين
ابو النعمان محمد هو بن الفضل السدوسي البصري احد الثقاة بصنعا بالقصر
للوزن من مدينة باليمن فهو مختلط اذ عمي قال احمد ابتداء قبل الاربعين وهي
صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا
كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقاة ربيعة بن ابي
عبد الرحمن فروخ الراي وضعف به لانه كان مع معرفته بالنسبة قايلا به
فهو ممن اختلط في اخر عمره فيما رعمي على ما حكاه ابن الطلاع وقال الناظم
لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وبعه جماعة قال كانوا يقولون
لموضع الراي وكذا التيمي بفتح الفوقية وسكون الواو ثم بهمزة مفتوحة
وهو صالح بن نبهان التابعي احد الثقاة ويعرف بمولى التوءمة بنت امية
بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد كذا

الثقة

ابو محمد سفيان عبد الله بن مسعود ي المسعودي نسبة لجده احد الثقاة
واخر احكوه اي وفي للتاخرين حكي المحدثون الاختلاط اخر العمر في المعضيل
بن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر محمد بن
اسحاق بن خزيمة مع احد الثقاة ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين ابي
القاسم بن القطر ف الجرجاني القطرفي بغين معجمة مكسورة نسبة
لجد جده ومع القطيعي بالاسكان لما من نسبة لقطيعة الرقيق ببغداد ابي
بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالثقة والامانة مجيء
هولاء قد اختلفوا او تركوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه
وعلى ما زعمه جماعة في ربيعة الراي كما تقرر **طبقات الرواة** فائدة
معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك
وامكان الاطلاع على التدليس ونحوه وللرواة طبقات اي مراتب
جمع طبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن اي باشتراك
المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما اكتفوا
بالاشتراك في التلاقي قال بن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج
الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك وكذا راو يكون من طبقة لمشابهته لها من وجه ومن طبقة
اخرى لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار
الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن
حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة
عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وتقدم في
معرفة الصحابة بيان عدة طباقهم وكم مرة مصنف من الحفاظ
بغلط فيها اي الطبقات بسبب اشتباه في متفقين فيظن احدهما الاخر
او بسبب ان الشايع روايته عن اهل طبقة ربما يروي عن اقدم

منها

منها او بغير ذلك وبن سعد محمد الهاشمي صنف فيه ثلاثة تصانيف
والكبير منها جليل كثير الفوائد وكان ثقة في نفسه لكن كذبه اي كثيرا ما
روى في كتابه الكبير عن اناس ضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام
بن محمد السايب ونصر بن باب ابي سهل الخراساني **الموالي من**
العلماء والرواة معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدها خلل
في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب لا لامامة العظمى
وعد وكفاءة النكاح والتوارث كذا الى القبيل اي القبيلة
نسبة مولى عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامراة
من بني رياح وابي المحرر سعيد بن فيروز الطائي كان مولى
لمن اعتقه من طي ومكحول الشامي الهذلي كان مولى لامراة من
هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن انهم ينسبون نسبة
صلبية اي من الصلب وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة وهذا
اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب
هو الاغلب بالنظر لما ياتي فالمراد بنسبته لا المولى المنسوب للقبيلة
نسبة لولاء العتاقة كما مر او لولاء الحلف اي العهد من المعاهدة
على التعاهد والتناصر على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي بتشديد اخره
ملك هو بن انس فانه اصبحي صلبية لكن لكون نفره اصبح موالي
التيم قريش بالحلف نسب تيميا او بالدين لولاء الدين والاسلام كالجعفي
بتشديد اخره اي البخاري فانه انتسب كذلك لان جد ابيه وهو
المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد يمان بن اخنس الجعفي وربما ينسب
للقبيلة مولى المولى نحو ابي الحباب سعيد بن يسار اصلا لاسما
الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا اقتصر بن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى

ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني النجار وعليها فليس
مولى لبني هاشم او وطان الرواة في بلد نهر فائدة معرفتها تمييز
الراوي المدلس وما في السند من الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم
او نحوه من الاخر وكانت العرب تنسب الى الشعوب والقبائل ونحوهما
ولما جاء الاسلام والانتشار الناس في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى
ضاعت كثير الانساب في البلدان المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر
من المتاخرين منهم للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها ولا حد للاقامة
المسوغة للنسبة بزمن وان حده بعضهم باربع سنين وان يكن في بلدين
سكنا كان انتقل من دمشق الى مصر واردت نسبة اليهما فابدا بالاول
بالدرج وبثم في الثانية حسنا اي وحسن الاتيان فيهما بثم فيقال الدمشقي
ثم المصري وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما ومن يكن من قرية
كداريا من قرى بلدة كدمشق ينسب جوازا لكل من القرية والبلدة
والى الناحية التي منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم كالشام فيقال فيه
الداري او الدمشقي او الشامي فان جمع بينهما قال ولي الملك البراءة بالضم
فيقال الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون غيره اوضح فالبداءة به اولى وكمله
بتثليث الميم والفتح افصح اي المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة
ثمان وستين وسبعمائة بطيبة اي المدينة النبوية وتسمى طابة الميمونة اي المباركة
بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فبرزت اي المنظومة الى الناس بالمدينة
الشريفة من حرزها بكسر الحاء اي حال الزال اي سترها مصونة من الخدش
بحسب الامكان وربنا اي مالكنا المحمود المشكور على انعامه نرغب اليه منا ترجمة
الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى
سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
قال مؤلفه رحمه الله تعالى وكان الفراغ من تاليفه

عاشر

عاشر شهر رجب سنة ست وتسعين وثمانمائة وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين امين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥
نعم المولى ونعم النصير
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم